

# التحكيم فى القوانين العربية



الدكتور

**أحمد أبو الوفا**

عميد كلية الحقوق سابقاً

أستاذ قانون المرافعات بجامعة الإسكندرية

المحامى بالنقض والإدارية العليا



٠٠٢٠١٠٠٣٧٧٨٢٢



لتحميل المزيد من الكتب

تفضلوا بزيارة موقعنا

[www.books4arab.me](http://www.books4arab.me)









# التحكيم في القوانين العربية

(خاصة في القانون الكويتي)

يتضمن نصوص التحكيم في القوانين العربية والتعليق عليها،  
ونماذج لعقد التحكيم وشرط التحكيم

الدكتور

أحمد أبو الوفا

عميد كلية الحقوق سابقا

أستاذ قانون المرافعات بجامعة الإسكندرية

المحامي بالنقض والإدارية العليا

طبعة 2015م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول: 00201003738822 الإسكندرية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 1 - مقدمة - المقصود من هذه الدراسة:

لا يقصد من هذه الدراسة بحث التحكيم بحثاً تفصيلياً كعقد وكإجراءات فهذه وتلك قد سبقت دراستها في كتابنا "التحكيم الاختياري والإجباري" في طبعاته المختلفة.

وإنما المقصود من هذه الدراسة إلقاء الضوء على التحكيم في قانون المرافعات الكويتي، حتى تسهل الاحاطة به من أى شخص، كويتي أو غير كويتي، وحتى تتكشف له - على الفور وفي يسر - أوجه الشبه أوالتطابق بينه وبين بعض القوانين العربية الأخرى، وأوجه الخلاف بينهما.

وإذا كانت بعض نصوص التحكيم في القانون الكويتي (رقم 38 لسنة 1980) تتطابق مع نصوص قانون المرافعات المصري الجديد (رقم 13 لسنة 1968)، إلا أن البعض الآخر يخالفه، إما لاستكمال نقص في القانون المصري، وإما لاستعذاب وجه مخالف في الرأي، وفقاً لما سوف ندرسه تفصيلاً.

ويقوم كل من القانونين على فكرة واحدة جوهرية هي أنه - وكما قلنا من قبل - أن حقيقة المقصود من التحكيم الاستغناء به عن الالتجاء إلى القضاء، وأنه كثيراً ما تكون الثقة في حسن تقدير المحكم، وفي حسن عدالته هي مبعث الاتفاق على



التحكيم، ومن هذا الاتفاق ينبثق الحكم. لهذا يكون من المفالة في التمسك بالشكليات، بل نقول من المفالة في تحقيق ضمانات الخصوم أن يكون حكم المحكم قابلاً للطعن. ومن الغريب أن يجيز القانون القديم التحكيم، ثم يجيز استئناف حكم المحكم أمام المحاكم، وتأخذ بعدئذ الإجراءات سبيلها إلى طبقات المحاكم المختلفة بينما تكون قد بدأت بالتحكيم بقصد تفادي السير في هذه الإجراءات واختصارها<sup>(1)</sup>.

## 2 - أوجه الشبه بين القانون الكويتي والقانون المصري:

إذن، كل القوانين يوجب الاتفاق على شخص المحكم، وكل منهما يمنع استئناف الحكم الصادر منه كأصل عام (م 2/174 كويتي وم 3/502 مصري وم 186 كويتي وم 510 مصري - على التوالي).

وكل منهما يعفي المحكم من التقييد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في باب التحكيم (م 182 وم 506 مصري).

وفي كليهما بناء على ما تقدم - لا ينقضي التحكيم بوفاة أحد المحتكمين ولو ترك قاصراً وإنما ينقطع سير الخصومة أمام المحكم، سواء لوفاة الخصم أو لفقد أهليته، أو لزوال صفة من يباشر الخصومية نيابة عنه (م 180 كويتي وم 504 مصري).

---

(1) كتابنا "التحكيم الاختياري والإجباري" رقم 17 وما يليه وكتاب التعليق على

نصوص قانون المرافعات المصري - الجزء الثاني - عن المادة 501 منه.

وينص القانون المصري على أنه يترتب على إقامة الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم وقف تنفيذه بقوة القانون (م 3/513 مصرى) وذلك تأسيساً على أن حقيقة المقصود من هذه الدعوى هو إنكار كل سلطة فيما فصل فيه، ومن ثم ينعدم الحكم إذا صحت الاعتبارات التي بنيت عليها الدعوى فيكون من المستحسن ألا يعد صالحاً للتنفيذ إذا أقيمت الدعوى بإنكاره أو بطلب بطلانه<sup>(1)</sup>.

كما أن القانون المصري قد أجاز للمحكمة الحكم باستمرار التنفيذ، إذا كان هناك ما يبرره (م 513 مصرى). وينص القانون الكويتي في المادة 188 منه على أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم. ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناء على طلب المدعي بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم.

وإذن، في كل من القانونين ينتهي الأمر بوقف التنفيذ أو باستمراره عند إقامة دعوى البطلان. وإن اختلف الأسلوب، على ما قدمناه.

### 3- أوجه الخلاف بين القانون الكويتي والقانون المصري (أو اللبناني):

(1) لما كان القانون المصري قد اشترط لتنفيذ عقد التحكيم اتفاق الخصوم على شخص المحكم، وإلا فلا يتصور ثمة تحكيم،

---

(1) كتاب التحكيم - المرجع السابق - رقم 131 وكتاب التعليق عن المادة 513.

وإذن فامتناع أحد أطراف العقد عن اختيار المحكم يمنع من تنفيذه ولقد تعددت مذاهب الفقه والقضاء في هذا الصدد، فمن قائل أن المحكمة لا تملك تعيين المحكم في حالة امتناع أحد الخصوم عن اختياره، لأن القانون لم يخول لها هذه السلطة، ومن قائل أن المحكمة تملك هذا التعيين على تقدير أن الخصم عند امتناعه عن تعيين المحكم يكون قد أدخل بشرط من شروط العقد مما يستوجب معه أن يكون للمحكمة أن تحل محله في اختيار المحكم، وذلك بناء على طلب صاحب المصلحة من الخصوم، ومن قائل أن التحكيم في القانون الجديد قد أصبح بمثابة اتفاق على حسم النزاع بواسطة محكم معين بشخصه... إلخ وبدون الاتفاق على شخص المحكم لا نكون أمام عقد تحكيم بسبب تخلف محله وانتقائه.

وإزاء هذه الصورة جاء القانون الكويتي مقررًا في المادة 175 منه أنه في حالة عدم اتفاق الخصوم على شخص المحكم يكون للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع تعيينه وذلك بناء على طلب أحد أصحاب المصلحة من الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. وتنص المادة 829 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على وجوب أن يتضمن عقد التحكيم تعيين المحكم. وتنص المادة 830 منه على أنه في حالة الاختلاف على تعيين المحكم الإضافي (المحكم الثالث) يكون لرئيس المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع تعيينه بناء على طلب صاحب المصلحة من الخصوم.

(2) يختلف الرأي . في مصر . فقها وقضاء في صدد طبيعة الدفع بالاعتداء بشرط التحكيم ، هل هو دفع بعدم الاختصاص أم دفع بعدم القبول. ولقد حسمت محكمة النقض المصرية هذا الخلاف ، مقرررة اعتباره من الدفع بعدم الاختصاص<sup>(1)</sup> ، وفقا لما سوف ندرسه فيما يلي.

وانتهى القانون الكويتي في المادة 5/173 منه إلى اعتباره أيضاً من الدفع بعدم الاختصاص مقررراً أنه "لا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمناً". وتنص المادة 824 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ذات القاعدة.

(3) حسم القانون الكويتي خلافاً حول ما إذا كان التحكيم يشمل المسائل المستعجلة أو لا يشملها ، وذلك بالنص في المادة 6/173 منه أن التحكيم لا يشمل المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك.

(4) أنشأ القانون الكويتي هيئة تحكيم يجوز لوزارة العدل أن تشكلها لتتعد في مقر المحكمة الكلية. وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وعضويتها لاثنين من التجار أو ذوي التخصصات الأخرى ، يتم اختيارهم من الجداول المعدة في هذا

---

(1) نقض 1976/1/6 ، الطعن رقم 119 سنة 42 ق والأحكام المشار إليها في الفقرة رقم 45 من كتاب التحكيم.

الشأن، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل. وتعرض عليها - بغير رسوم - المنازعات التي يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها. وتسرى في شأنها القواعد المقررة في باب التحكيم (م 177). وحكمها لا يقبل الاستئناف (م 186). وتجاوز إقامة دعوى بطلب بطلانه للأسباب المقررة في المادة 186.

ولا توجد في مصر هيئات تحكيم تابعة لوزارة العدل للفصل في منازعات التحكيم بين الأشخاص، أيًا كانت طبيعتهم، وإنما توجد هيئات التحكيم للفصل في منازعات الحكومة مع القطاع العام، وهي إجبارية، بينما هيئات التحكيم في الكويت لا اختصاص لها إلا بموافقة ذوي الشأن على ذلك كتابة، وتشمل الجهات الحكومية وغيرها من الهيئات والشركات والأشخاص أيًا كانوا.

(5) أحسن القانون الكويتي بالنص في المادة 2/179 منه على أنه إذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهم على المحاضر، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لإجراء معين وثبتوا ندبه في محضر الجلسة، أو كان اتفاق التحكيم يخول ذلك لأحدهم.

وهذه المادة منقولة عن المادة 827 من قانون المرافعات المصري السابق، التي أغفلها القانون المصري الجديد، بل أن المادة 2/179 من القانون الكويتي تفضل تلك المادة. ولقد انتقدنا مسلك القانون

المصري الجديد في هذا الصدد ، وقلنا أن ما تقرره هذه المواد يتصل بالنظام العام، ولا يتطلبه لإعماله نص خاص، فلا يجوز لأحد المحكمين الاستقلال وحده باتخاذ إجراءات الإثبات إلا إذا تم ندبه من جانبهم جميعاً ، أو كانت المشاركة تخول له ذلك، وأنه يعمل بالقاعدة المتقدمة ولو كان المحكم مصالحاً<sup>(1)</sup>.

(6) تعددت مذاهب الفقه والقضاء في صدد تحديد الوقت الذي يعتبر فيه حكم المحكم قد صدر، ولم يحسم القانون المصري الجديد هذا الموضوع، على الرغم من أن محكمة النقض المصرية تعتبره قد صدر من تاريخ التوقيع عليه من المحكمين<sup>(2)</sup>.

وجاء القانون الكويتي مقررًا في المادة 3/183 منه أن الحكم يعتبر صادرًا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته. (7) رأينا أن القانون المصري قد منع استئناف حكم المحكم، استناداً إلى أن التحكيم مبعثه الثقة في حسن تقدير المحكم وفي حسن عدالته، وأنه لا يتم إلا بعد اختيار المحكم من جميع أطراف النزاع وبعد الرضاء به منهم جميعاً.

ولم يأخذ القانون الكويتي بهذه القاعدة، على إطلاقها، وذلك حرصاً على مصالح الخصوم. وجاء في صدد المادة 186 مقررًا

---

(1) كتاب التحكيم رقم 106.

(2) المرجع السابق رقم 106، وما أشار إليه من مراجع وأحكام.

القاعدة العامة في هذا الصدد وهي عدم جواز استئناف حكم المحكم.

ثم خرج عن هذه القاعدة العامة مقررًا جواز استئناف حكم المحكم إذا اتفق الخصوم على ذلك قبل صدوره.

وبعدئذ عاد القانون الكويتي إلى القاعدة العامة، مقررًا عدم جواز استئناف الحكم في الحالات الآتية:

(1) إذا كان المحكم مفوضًا بالصلح.

(2) إذا كان المحكم في الاستئناف.

(3) إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة دينار.

(4) إذا كان الحكم صادرًا من هيئة التحكيم العامة التابعة لوزارة العدل عملاً بالمادة 177.

(8) أحسن القانون الكويتي في المادة 5/186 منه بأن أدخل الأسباب التي من أجلها يجوز التماس إعادة النظر في الحكم. أدخلها ضمن أسباب التمسك ببطلان حكم المحكم. وبذا لا يكون حكم المحكم قابلاً للطعن، إلا إذا اتفق على جواز استئنافه، هذا فضلاً عن جواز إقامة دعوى أصلية بطلب بطلانه إذا توافر سبب من أسباب هذا البطلان، بينما حكم المحكم لا يقبل الاستئناف في جميع الأحوال في القانون المصري، ويقبل التماس إعادة النظر عملاً بالمادة 511، هذا فضلاً عن جواز إقامة دعوى أصلية بطلب بطلانه. وتنص المادة 837 من قانون



أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن حكم المحكم لا يقبل الاعتراض (المعارضة)، ولكنه يقبل الاستئناف في جميع الأحوال، ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك، في صلب عقد التحكيم أو بعد صدور الحكم فيه. وتنص المادة 839 منه على جواز الطعن في حكم المحكم بالتماس إعادة النظر (إعادة المحاكمة) كما تجيز المادة 840 منه إقامة الدعوى الأصلية بطلب بطلانه.

(9) لم ينص القانون المصري شأنه شأن القانون الفرنسي . على ميعاد يتعين في خلاله إقامة الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم، استناداً إلى أن المهل والمواعيد لا تتقرر إلا في صدد الطعن في الأحكام، بينما التمسك ببطلان حكم المحكم يكون في صورة دعوى أصلية. والأصل في الدعوى الأصلية بطلب البطلان أنها لا تتقيد بمهلة معينة.

ويبدو أن القانون الكويتي قصد الحرص على مصالح الخصوم وحسم الخلافات بينهم ومنع تأييدها بالنص على ميعاد يجب في خلاله إقامة الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم وإلا سقط الحق في التمسك بهذا البطلان، وثبت القضاء الصادر به (م 187 منه).

ويقرر قانون أصول المحاكمات اللبناني قاعدة مشابهة في هذا الصدد (م 840 منه).

(10) تنص المادة 178 من القانون الكويتي على أن طلب رد المحكم عن نظر الخصومة يقام إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى في خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تالياً لإخباره بتعيين المحكم. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكم أو قفل باب المرافعة في الدعوى. ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أيًا كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم.

بينما تقتصر المادة 2/503 من القانون المصري بالنص على أن طلب الرد يقام إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في ميعاد خمسة أيام من يوم إجبار الخصم بتعيين المحكم.

ولقد أحسن القانون الكويتي بمنح الخصوم فسحة زمنية حتى صدور حكم المحكم ليتمكنوا من إقامة الدعوى بطلب رده إذا لم يعلموا بسبب الرد حتى ذلك الوقت، إذ يكون من الغريب أن يرضخ الخصم للتقاضى أمام محكم. وهو يعلم أنه يتوافر فيه السبب القانوني لرده أو عدم صلاحيته لنظر النزاع. وقد قلنا بصدد القانون المصري أنه لا مفر من وجوب احترام الميعاد المقرر في المادة 503 بحيث أن تجاوزه يسقط الحق في طلب الرد<sup>(1)</sup>.

---

(1) المرجع السابق رقم 69.

#### 4 - أسلوب الدراسة:

بعد الاستعراض السريع لأوجه الشبه بين القانون الكويتي والقانون المصري (أو اللبناني) وأوجه الخلاف بينهما، نحاول فيما يلي دراسة نصوص القانون الكويتي وحده، كنموذج، وباعتباره من أحدث القوانين العربية، ونرجو تضادي تكرار البحث، اعتباراً بأن كتابنا (التحكيم الاختياري الإجماعي) يتضمن دراسة عامة للتحكيم في القانون المصري والمقارن، بينما تقتصر هذه الدراسة على القانون الكويتي وحده.

وبعبارة أخرى، ندرس تفصيلاً نصوص القانون الكويتي التي جاءت على خلاف القوانين المقارنة، بينما نشرح شرحاً مبسطاً سريعاً النصوص الأخرى منه.

ولما كان للتحكيم في الوقت الحاضر أثر هام في فض المنازعات في كثير من الدول العربية، فقد رأينا تيسير البحث في نصوصه في بعض تلك البلاد، على النحو المختصر التالي، مع مراعاة عدم تكرار شرح النصوص المترادفة والمتكررة في القوانين المختلفة.

#### الباب الثاني عشر: التحكيم

#### مادة (173)

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين (5)، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين (6).

ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة(7).

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح(8)،  
ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل  
النزاع(9).

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم أو  
أثناء المرافعة ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح، وإلا كان  
التحكيم باطلاً(10).

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم  
في شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة  
أو ضمناً(11).

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة  
على خلاف ذلك(12).

5- التعريف بالتحكيم - عقد التحكيم أو اتفاق التحكيم -  
نموذج لعقد تحكيم:

التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على محكم أو أكثر  
(بشرط أن يكون عددهم وتراً) ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة  
المختصة به.

والاتفاق على التحكيم في نزاع معين يسمى (مشاركة  
التحكيم) أو (اتفاق التحكيم) أو (العقد التحكيمي) بتعبير

القانون اللبناني، أو (وثيقة التحكيم) بتعبير القانون المصري. ويسميه المجمع اللغوي المصري (اتفاق التحكيم).

ويبرم عقد التحكيم بعد أن ينشأ نزاع بين الخصوم، ولو لم يصل بعد إلى المحكمة. وإذا كان النزاع قائماً أمام المحكمة، فمن الواجب التمسك أمامها بوقف الخصومة حتى يتم الفصل في النزاع أمام المحكم، ما لم يتم التحكيم أثناء العطلة الصيفية بشرط أن تكون كافية لإتمام التحكيم في خلالها.

ومجرد الاتفاق على التحكيم لا يعتبر قاطعاً لمدة تقادم الحق، ولا يعتبر - في ذاته - مطالبة قضائية به. وإنما يقطع مدة التقادم عرض النزاع على المحكم بطلب الحكم فيه ولو بمجرد خطاب مسجل بعلم الوصول (مضمون بسند إيصال).

ويجب أن تضمن عقد التحكيم - كأي عقد - البيانات العامة الواجب توافرها في أي عقد، ثم البيانات الخاصة بعقد التحكيم. وهذه البيانات وتلك هي:

- (1) تاريخ تحرير العقد ومكانه.
- (2) أسماء الخصوم وألقابهم وأسماء الشهرة (إن كان)، وصفاتهم، وموطن كل منهم أو الموطن المختار (إن كان).
- (3) تطابق إرادة طرفي العقد على حسم النزاع القائم بينهما بطريق التحكيم.

(4) موضوع النزاع بأن تذكر وقائع النزاع المسلم بها من جميع الخصوم، وما يتمسك به كل خصم من طلبات ودفاع ودفع، وذلك بصورة مختصرة. ولا يلزم ذكر الأسانيد القانونية التي تبنى عليها الطلبات أو أدلة الوقائع التي يحصل التمسك بها.

وتذكر عادة "مقدمة" تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد بسرد فيها مراحل التعاقد الأصلي وتطور العلاقة بين الطرفين وكيفية نشوء النزاع.

وفي هذا المجال نعرف النزاع بأنه تعارض بين مصلحتين قانونيتين أو أكثر بسبب تعارض وجهات النظر القانونية حول وقائع النزاع أو القواعد القانونية الواجبة التطبيق بين شخصين أو أكثر.

(5) الاتفاق على تعيين محكم أو أكثر، بشرط أن يكون عددهم وتراً (ثلاثة أو خمسة مثلاً) مع ذكر أسماء المحكمين وموطن كل منهم ووظيفته أو مهنته وأتعاب كل محكم.

(6) بيان موافقة المحكم على القيام بمهمة التحكيم. وتوقيعه على صلب عقد التحكيم بما يوضح ذلك، فيعد عندئذ، قابلاً للمهمة، وراضياً بالأتعاب المحددة في العقد.

(7) تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر النزاع، ومكان انعقادها، واسم الشخص الذي سوف يتولى كتابة محضر الجلسة. ويحصل تعيين هذا الشخص باتفاق طرفي العقد، بعد أخذ رأى المحكم.

(8) المهلة التي يتعين على المحكم أن يفصل في النزاع في خلالها، وذلك عملاً بالمادة 181.

(9) الاتفاق الصريح على أن التحكيم يشمل المسائل المستعجلة، أو لا يشملها.

(10) الاتفاق الصريح على تفويض المحكم بالصلح، أو على عدم تفويضه به، مع مراعاة ما تقرره المادة 176.

(11) الاتفاق الصريح على أن إجراءات التحقيق لا تتم إلا بحضور جميع المحكمين، والاتفاق الصريح على عدم تخويل ذلك لأحدهم ولو بإجماع المحكمين. وهذا أفضل، حتى تتم إجراءات الإثبات والتحقيق في حضور جميع المحكمين - (تراجع المادة 2/179).

(12) جواز الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم، عملاً بالمادة 1/182، كالاتفاق على وسيلة إبلاغه الخصوم بجلسات التحكيم، أو الاتفاق على حضور مترجم بهذه الجلسات، أو الاتفاق على حصول المرافعة وكتابة الحكم بلغة أجنبية. مع مراعاة المادة 2/183، أو الاتفاق أن تكون جميع الإعلانات وفق ما قرره قانون المرافعات في المادة 8 وما يليها وبوساطة مندوب الإعلان (القائم بالإعلان).

(13) الاتفاق الصريح على أن يكون حكم المحكم قابلاً للاستئناف عملاً بالمادة 186، أو غير قابل له.



## نموذج لعقد تحكيم:

"عقد تحكيم"

أنه في يوم الاثنين 28 مارس (إذار) 1983، وبمكتب المحامي  
الأستاذ تم الاتفاق والتراضي بين:

(1) الأستاذ المقيم بشارع رقم بمنطقة  
بصفة (طرف أول)

(2) الأستاذ المقيم بشارع رقم بجهة  
بصفة (طرف ثان)

### مقدمة أو تمهيد لا يتجزأ عن العقد

يذكر التعاقد ومراحله، ومراحل الخلاف باختصار،  
وموضوع النزاع.

البند الأول: لما كان كل من طرفي هذا العقد يرغب في حسم  
النزاع القائم بينهما بطريق التحكيم، مع تفويض المحكم بالصلح  
(أو عدم تفويضه به) فقد اتفقا على اختيار الأستاذ المحامي بشارع  
رقم محكمًا مصلحًا. وتكون أتعابه مبلغ تدفع مناصفة بين  
الطرفين، أيًا كان الحكم الصادر في التحكيم. ويعتبر توقيع  
على هذا العقد بمثابة قبول ورضاء بالقيام بهذه المهمة وفق الشروط  
والإجراءات المقررة في هذا العقد.

البند الثاني: تكون جلسات التحكيم بمكتب المحكم  
الموضح أعلاه، وتتعد الجلسة في تمام الساعة العاشرة من صباح

يوم الخميس 7 أبريل (نيسان) 1983 ، ويعتبر كل من طرفي العقد عالماً بهذه الجلسة بغير حاجة إلى إبلاغ أو إعلان. وتتوالى جلسات التحكيم بعدئذ . دون إعلان الخصوم . كل يوم خميس في الساعة العاشرة صباحاً حتى يصدر الحكم في النزاع. ويتولى كتابة محاضر الجلسات الأستاذ. ولا تنعقد الجلسة إلا بحضوره، وعليه إثبات الطلبات والدفاع والدفع وما يقدم في الجلسة من أوراق ومستندات.

وإذا تخلف أحد طرفي العقد عن الحضور في أية جلسة من الجلسات المتقدمة، جاز للمحكم نظر النزاع، مع تبليغ الغائب بمخلص لما دار في الجلسة، بكتاب موصى عليه (مضمون) بعلم الوصول (بسنَد إيصال).

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن ينفرد أحد المحكمين باتخاذ إجراءات التحقيق والإثبات (عند تعدد المحكمين). ولا يعتد بإجماعهم على ندب أحدهم لهذا العمل.

وعلى كل من طرفي العقد تقديم مذكرة بدفاعه وصور من مستنداته إلى المحكم بعد إبلاغها لخصمه في ميعاد أقصاه يوم الثلاثاء 5 أبريل (نيسان) 1983.

البند الثالث: على المحكم إصدار حكمه في النزاع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخه (أي تاريخ هذا العقد). ويحرر الحكم باللغة العربية. ويتولى ترجمته إلى اللغة الإنجليزية المترجم الأستاذ، على أنه

لا يعتد الا بنسخة الحكم المحررة باللغة العربية والمودعة إدارة كتاب المحكمة (عملاً بالمادة 184).

البند الرابع: الاتفاق على هذا التحكيم بصدد هذا النزاع يشمل سائر المسائل التي قد تتفرع عنه ، كما يشمل المسائل المستعجلة ، بحيث لا يجوز الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة بصدد كافة المسائل المستعجلة التي قد تتفرع عن هذا النزاع ، ويكون غير مختص بنظرها .

البند الخامس: اتفق طرفاً هذا العقد على أن يكون الحكم الصادر من المحكم قابلاً للاستئناف عملاً بالمادة 186 . أو اتفق طرفاً هذا العقد على أن يكون الحكم الصادر من المحكم باثماً غير قابل لأى طعن .

البند السادس: اتفق طرفاً هذا العقد على وجوب تنفيذ الحكم الصادر من المحكم في خلال شهر واحد من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه (عملاً بالمادة 185).

البند السابع: تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل طرف من طرفيه نسخة والنسخة الثالثة بيد المحكم .

6 - شرط التحكيم أو (الفقرة الحكمية) - عناصره - نموذج للشرط:

إذا نشأ نزاع وأبرم أطرافه عقد تحكيم ، فقلما ينشأ خلاف بينهم بصدد هذا التحكيم لأن إرادتهم منصبة على الفور لإنهاء النزاع بطريق التحكيم ، فتحدد عناصره على الفور . من تعيين

موضوع النزاع إلى تعيين المحكم وتحديد جلسات التحكيم ... الخ  
إنما الاتفاق على التحكيم عندما يكون تبعاً لعقد معين، كشرط  
من شروطه، يثير كثيراً من الخلافات. أهمها في التطبيق العلمى -  
تعيين شخص المحكم، وحصر ذات النزاع الواجب طرحه عليه.

وتولى الهيئات الأجنبية - صناعية أو تجارية أو مالية - عناية  
كبيرة لشرط التحكيم في سائر عقودها، فميزانيتها أو عملها قد  
لا يتحمل عبء جمود بعض عناصرها. ومن غير المعقول أن ينقضى  
نشاط هيئة أجنبية في دولة، ويتبقى عالقاً أمام محاكم هذه الدولة  
نزاع بين تلك الهيئة ومن تعاملت معهم من الوطنيين.

وكقاعدة عامة، العناية الفائقة المكثفة في إبرام عقد أو أى  
شرط فيه قد يفنى أطرافه عن كثير من المنازعات والمشاكل في  
التطبيق العلمى بعدئذ، وعند تنفيذ هذا العقد.

وإذا كان التحكيم قد قصدت به توفير وقت المتقاضين  
وجهدهم، فإنه كثيراً ما يكون مصدر قلقهم ويضاعف من ضياع  
وقتهم وجهدهم إذا فشل واضطر الخصوم إلى اللجوء بعدئذ إلى  
القضاء. ويكون ذلك عادة عند ورود ثغرات في شرط التحكيم أو  
في عقد التحكيم تسمح لأحد الخصوم بالمشاحنة وإثارة الشك في  
تفسير عبارات هذا التحكيم. وإذن، وكما قلنا العناية الفائقة في  
كتابة عقد التحكيم أو شرطه تغنى عن جهد كبير وتوفير وقت  
طويل، قد لا يمكن تصوره وقت كتابة اتفاق التحكيم.

## وأهم عناصر شرط التحكيم هي الآتية:

(1) تطابق إرادة طرفي العقد على ضرورة حسم أي نزاع قد ينشأ عن تطبيق هذا العقد بطريق التحكيم، أيًا كان نوع هذا النزاع، وسواء أكان فنيا (أي صناعيًا أو زراعيًا أو كيميائيًا أو هندسيًا بحسب طبيعة موضوع العقد الأصلي) أو قانونيًا أو ماليًا.

(2) الاتفاق على أن التحكيم يشمل سائر المنازعات التي قد تتفرع عن النزاع الأصلي المطروح على التحكيم. والاتفاق على أنه يشمل أيضًا كافة المسائل المستعجلة (بتعبيرها القانوني) التي قد تثور وتتفرع عن هذا النزاع.

(3) الاتفاق على وسيلة تحديد موضوع النزاع. وهذا هو أهم عناصر شرط التحكيم. وإذا كان من السهل تحديد موضوع النزاع في المؤسسات ذات النشاط المالي والاقتصادي أو التجاري، فإنه كثيرًا ما يدق تحديده في المؤسسات ذات النشاط الصناعي أو الإنشائي. ويبدأ الخلاف فيها عادة من المهندس المقيم (المراقب لعمل المؤسسة من جانب الطرف الآخر). ولهذا يذكر عادة في شرط التحكيم، تفرقة بين ما إذا كان النزاع قانونيًا، أي في تفسير أي شرط من شروط العقد، أو فنيًا. وفي الحالة الأولى يسهل تحديد موضوع النزاع من ذات مكاتبات طرفي العقد. وإنما في الحالة الثانية يجب أن يذكر في شرط التحكيم الإجراءات الواجبة الاتباع بمجرد نشأة الخلاف الفنى بين

مهندسى الطرفين، وتحدد مهلة يجب في خلالها محاولة حسم هذا الخلاف، والا رفع إلى السلطات العليا لمحاولة حسمه أيضاً بين ممثلى طرفى العقد.

ويجب النص في صلب الشرط على أنه إذا فشل كل هذا، يكون لكل طرف من طرفى العقد إنذار الطرف الآخر بأنه إذا لم يتم التوفيق بينهما في مهلة معينة جاز اللجوء إلى هيئة التحكيم.

(4) الاتفاق على مكان التحكيم، وشخص المحكم، وطريقة تعيينه، وفقاً لما سوف تأتي دراسته. أو الاتفاق على أنه في حالة عدم اتفاق الخصوم على شخص المحكم، فلا يجوز تعيينه بواسطة المحكمة المختصة أضلاً بنظر النزاع عملاً بالمادة 175.

(5) الإجراءات التي تجب مراعاتها من جانب أطراف التحكيم ومن جانب المحكم، على ما تقدمت دراسته في الفترة المتقدمة بصدد عقد التحكيم.

(6) الاتفاق الصريح على تفويض الحكم بالصلح أو عدم تفويضه به، مع مراعاة المادة 176، التي تنص على أنه لا يجوز التفويض للمحكّمين بالصلح، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم.

(7) الاتفاق الصريح على أن حكم المحكم يصدر منه باتاً غير قابل لأي طعن، أو يصدر قابلاً للاستئناف عملاً بالمادة 186. والاتفاق

على وجوب تنفيذه في خلال شهر واحد من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه (عملاً بالمادة 185).

### نموذج لشرط التحكيم:

اتفق الطرفان على أنه إذا نشأ أي نزاع عند تنفيذ هذا العقد أو عند التمهيد لهذا التنفيذ، فمن الواجب طرحه على التحكيم. ولا اختصاص لأية محكمة في أية دولة بهذا النزاع أيًا كان نوعه وسواء أكان قانونيًا حول تفسير بنود الاتفاق أو تطبيق القانون عليها، أو ماليًا حول طريقة معاملات الوفاء أو غير ذلك من المنازعات، أو فنيًا (حسب طبيعة موضوع الاتفاق الأصلي).

ويراعي في شأن هذا التحكيم القواعد والإجراءات التالية :

(1) اختار الطرفان الأستاذ المحامي ... شارع ..... رقم ..... محكمًا مفوضًا بالصلح في شأن أي نزاع ينشأ بينهما عند تنفيذ هذا العقد.

أو على كل طرف من طرفي هذا العقد تعيين محكمه، وإخطار الطرف الآخر به في خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالنزاع أو التكليف باختيار المحكم.

وعلى الحكّمين اختيار المحكم المرجح (الثالث) في خلال عشرة أيام من تاريخ اختيار الآخر منهما، وإلا جاز لصاحب المصلحة من طرفي العقد اللجوء إلى هيئة التحكيم بوزارة العدل بالكويت، برجاء اختيار الحكم الثالث من الجدول المعد في هذا



الشأن بهيئة التحكيم أو ممن ليس بهذا الجدول من الفنين ويكون قرار هيئة التحكيم غير قابل لأي طعن أو تظلم أو اعتراض.

أو وعلى الحكمين اختيار المحكم المرجح (الثالث) في خلال عشرة أيام من تاريخ الأخير منهما، وإلا جاز لصاحب المصلحة من طرفي العقد طلب اختيار هذا الحكم الثالث من نقيب محامي الكويت (أو من عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت) أو (عميد كلية الهندسة أو العلوم بها حسب طبيعة الاتفاق). ولا يكون لأي طرف من طرفي العقد حق الاعتراض على هذا الحكم الثالث ما لم يتوافر بصدده سبب من أسباب رده أو عدم صلاحيته لنظر النزاع. أو- عند عدم الاتفاق على شخص المحكم لا يجوز بأي حال من الأحوال اللجوء إلى المحكمة لطلب تعيينه عملاً بالمادة 175، وإنما يعتبر التحكيم كأن لم يكن عند عدم اتفاق الخصوم على شخص الحكم.

(2) على الحكم إصدار حكمه في النزاع في خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ أخطاره به من جانب أحد طرفي العقد وتكليفه بالتحكيم وعلى المحكم تبليغ الطرف الآخر بذلك في خلال ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه (مضمون) بعلم الوصول (بمسند إيصال). وتكليفه بتقديم مذكرة بدفاعه وصور من مستنداته في خلال أسبوع من تاريخ التبليغ وعليه أيضاً تكليف الطرف الأول بذلك، وتحديد جلسة التحكيم الأولى بمهلة أسبوع مع إخطار طرفي العقد

(3) إذا اختلف مهندسو الطرفين في صدد عمليات التمهيد للتنفيذ أو إلخ. وجب طرح النزاع من جانب أي من الطرفين على هيئة للتوفيق مشكلة من ممثلين لكل منهما، ويكون عليها محاولة حسم النزاع في خلال أسبوع من تاريخ طرح النزاع عليها. وإنما كل هذا لا ينفي حق طرف العقد (وعلى مسؤوليته) في إخطار المحكم على الفور بالنزاع وتكليفه بالتحكيم دون حاجة إلى اتخاذ الإجراءات المتقدمة.

(4) تتم جلسات التحكيم بالكويت بمكتب المحكم الأستاذ المحامي، وعليه مراعاة الإجراءات الآتية... إلخ (يراجع ماقدمناه) - ومن أهمها تحديد وسيلة التبليغ فيذكر مثلاً أنها تكون بخطاب مسجل يعلم الوصول (بكتاب مضمون بسند إيصال).

(5) يشمل هذا التحكيم سائر المنازعات التي قد تنفرع عن النزاع الأصلي المطروح على الحكم، كما أنه يشمل أيضاً كافة المسائل المستعجلة (بتغييرها الاصطلاحي) التي قد تثور وتنفرع عن هذا النزاع.

(6) الحكم الصادر في هذا التحكيم يكون باتاً غير قابل لأي طعن أو تظلم أو اعتراض ويجب تنفيذه في خلال شهر واحد من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه.

أو الحكم الصادر في هذا التحكيم يكون قابلاً للاستئناف عملاً بالمادة 186.

(7) تتحدد أتعاب المحكم الأستاذ المحامي بمبلغ يدفع مناصفة من طرفي العقد. ويعتبر توقيعه على هذا العقد بمثابة قبول للقيام بمهمة التحكيم ورضاء بتلك الأتعاب.

#### 7- وجوب إثبات التحكيم كتابة في كل جزئياته:

ينص القانون على أنه لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة. ومعنى هذا أن الكتابة شرط لإثبات العقد، وليست شرطاً لانعقاد العقد. وبالتالي من الجائز إثبات التحكيم بالإقرار أو باليمين الحاسمة.

ويتعين أن تتضمن الكتابة سائر عناصر التحكيم من تحديد للمسائل المتنازع عليها إلى تعيين المحكم، إلى الاتفاق مثلاً على أن التحكيم يشمل المسائل المستعجلة، أو أن الحكم فيه يقبل الاستئناف في جميع الأحوال ... إلخ.

ولا يجوز قبول مبدأ الثبوت بالكتابة (بداية بينه خطية) بالنسبة لعقد التحكيم أو أي شرط من شروطه (رسالة الإثبات للأستاذ أحمد نشأت، رقم 810 م(1)) لأن عبارة القانون حاسمة في هذا الصدد، ولخطورة ما يترتب على التحكيم من آثار أهمها منع الخصوم من اللجوء إلى القضاء.

وإذن، حضور شخص - لم يتفق على التحكيم - أمام محكم اتفق عليه طرفاً عقد تحكيم - كشاهد أو لتقديم مستند أو ورقة معينة لا يمكن أن يمس حقوقه، ولا يعتد بأي قرار يصدره هذا المحكم في مواجهته، ولو دافع عن مصالحه أمامه.

وإنما إذا أعلن بهذا القرار وجب عليه - مع ذلك التمسك  
ببطلانه وفق ماتقرره المادة 186 ومايليه.

### 8- لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أي المتعلقة بالنظام العام:

والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح هي المسائل المتعلقة بالحالة  
الشخصية، أي المتعلقة بالأحوال الشخصية البحتة، وإنما يجوز الصلح  
في صدد المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي  
تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم.

ولا يجوز الصلح بصدد الجنسية.

ولما كان النظام العام قوامه فكرة المصلحة العامة، سواء  
أكانت هذه المصلحة سياسية أو اجتماعية أو أدبية، فلا يجوز  
التحكيم إذن في أية منازعة تتصل بما لا يجوز التعامل فيه بمقتضى  
قوانين خاصة لأي سبب من الأسباب.

ولا يوجد مانع شرعي من الاتفاق على التحكيم في المنازعات  
الخاصة بالوقف، لأنه لا شئ في هذا يمس النظام العام، خاصة إذا  
اتفق في عقد التحكيم على أن المحكم يتبع في عمله نصوص  
كتاب الوقف وقصد الواقف (يراجع كتاب التحكيم رقم 30  
ومايليه).

9- لا يجوز التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع:

لا يلزم للاتفاق على التحكيم أهلية المتبرع لأنه ليس من قبيل التبرع بالحق، ومن ناحية أخرى تكفي أهلية الالتجاء إلى القضاء، أي أهلية التقاضي، وإنما لا يصح إلا ممن يملك التصرف في حقوقه. وإذا كان الوصي يملك تمثيل القاصر أمام القضاء في الدعوى المقامة منه أو عليه، فإنه لا يملك الاتفاق على التحكيم بصدها لأنه لا يملك التصرف في حقوق القاصر، ما لم ينص على ما يخالف ذلك.

10- يجب تحديد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم وإلا كان باطلاً:

لما كان موضوع النزاع معلوماً بصفة عامة في الاتفاق على التحكيم، لأنه عنصر من عناصر عقد معين، ولا يكون معلوماً في الشرط، فقد اقتصر القانون على إلزام الخصوم بتحديد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم - أسوة بما اشترطه من تعيين موضوع النزاع في صحيفة افتتاح الدعوى، خاصة وأن التحكيم هو طريق استثنائي قصره المشرع على ما تتصرف إليه إرادة المحكّمين. يكفي أن يبين الخصوم موضوع النزاع بوجه عام، دون تفصيل بكل أوجه النزاع. فمثلاً يكفي أن يقرر الخصوم الاتفاق على التحكيم لتصفية كافة الحسابات بينهم، أو لحسم الخلافات الناشئة عن تنفيذ عقد معين أبرم بينهم.

وكثيراً ما يتحدد موضوع النزاع أثناء المرافعة. وبداهة يسري النص ولو كان الحكم مفوضاً بالصلاح.

وقدمنا في التعريف بالنزاع أنه تعارض بين مصلحتين قانونيتين أو أكثر بسبب تعارض وجهات النظر القانونية حول وقائع النزاع أو القواعد القانونية الواجبة التطبيق بين شخصين أو أكثر.

### 11- الدفع بالاعتداد بالتحكيم هو من الدفوع بعدم الاختصاص التي لا تتعلق بالنظام العام:

أحسن القانون الكويتي بالنص الصريح على أن التمسك بالتحكيم يكون بدفع بعدم الاختصاص يبدى قبل التكلم في الموضوع أمام المحكمة وإلا سقط الحق في الإدلاء به، ويثبت الاختصاص المحكمة القائمة أمامها الدعوى.

ولقد اختلف الرأي في القانون المصري والقانون المقارن في هذا الصدد. فقيل إن الدفع بالاعتداد بالتحكيم هو من الدفوع بعدم قبول الدعوى، تأسيساً على أن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لا تفقد اختصاصها بالاتفاق على التحكيم وإنما تكون الدعوى غير مقبولة أمامها، بدليل أنها تظل هي المختصة بتعيين الحكم (م 175) وبالدعوى بطلب بطلان حكم المحكم (م 187) وبذات النزاع إذا حكمت ببطلان حكم المحكم.

وتقضي محكمة النقض المصرية بأن الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم هو من الدفوع بعدم الاختصاص وأنه لا يتعلق بالنظام العام ... فتقول ان مفاد قانون المرافعات في تخويل المتعاقدين الحق في

الالتجاء ، لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلاً إلى جهة التحكيم ... واختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ، إلا أنه ينبني مباشرة وفي كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين. وهذه الطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها شرط التحكيم وتتخذ قواماً لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإعماله من تلقاء نفسها ، وإنما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ، ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع ، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمناً عن التمسك به (نقض مصري 1976/1/6 ، الطعن رقم 119 سنة 42 ق وباقي الأحكام المشار إليها في كتاب التحكيم رقم 45- ويراجع تفصيلاً في هذا الصدد).

وعلى هذا النحو جاء القانون الكويتي في المادة 5/173. ولنا رأي مخالف لا مجال لإثباته هنا ، ونحيل إلى ما تقدمت دراسته في كتاب التحكيم.

وبداهة ، الخصم الذي يقيم الدعوى إلى المحكمة بدلاً من الالتجاء إلى التحكيم يعد متنازلاً ضمناً عن هذا التحكيم.

12- لا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك:

إذا كان الأصل أن القاضي المستعجل يختص بنظر المسائل المستعجلة ولو كان النزاع على أصل الحق قائماً أمام محكمة



الموضوع، فمن باب أولى يكون له هذا الاختصاص إذا كان النزاع على أصل الحق قائماً أمام المحكم.

بل يظل له هذا الاختصاص ولو اتفق الخصوم على اختصاص المحكم بنظر المسائل المستعجلة، لأن اختصاص محكمة الموضوع أو المحكم بالمسائل المستعجلة لا ينفي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بها، اللهم إلا إذا اتفق صراحة على اختصاص المحكم وحده بنظرها، فعندئذ من الواجب احترام هذا الاتفاق.

ومع ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أنه حتى في حالة الاتفاق الصريح على اختصاص المحكم بنظرت لك المسائل إذا كان ليس من الميسور لهيئة التحكيم أن تفصل على الفور فيها بسبب يتصل بتشكيلها مثلاً لأي سبب جدي آخر (نقض فرنسي 1904/6/21 سيريه 1906 - 1 - 22).

ويقصد بالمسائل المستعجلة في معناها الاصطلاحي في قانون المرافعات تلك التي يخشى عليها من فوات الوقت بغض النظر عن طبيعة أصل الحق أو نوعه، ويتحقق ركن الاستعجال كلما توافر أمر يتضمن خطراً داهماً أو يتضمن ضرراً لا يمكن تلاقيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي.

وإذا كان الاتفاق على التحكيم في صدد كيفية تنفيذ اتفاق تنفيذاً اختيارياً تيسيراً على المحتكمين، فإن المحكم يختص بكافة المسائل المستعجلة المتعلقة بهذا الموضوع متى اتفقوا صراحة على ذلك.

## مادة (174)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد إليه اعتباره(13).

وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً(14).

كما يجب تعيين المحكم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل(15).

### 13- من لا يجوز تعيينه محكماً- جزاء ذلك:

من الجائز أن يكون المحكم شخصاً واحداً، ومن الجائز تعدده بشرط أن يكون العدد وتراً. ومن الجائز أن يكون المحكم امرأة، أو جاهلاً القانون، أو على غير دين الخصوم أو جنسيتهم، أو موظفاً في الحكومة، أو قاضياً، مع مراعاة قانون السلطة القضائية.

وإذن، القاعدة العامة تجيز تعيين أي شخص محكماً (كتاب التحكيم رقم 65). والاستثناء جاء في المادة 1/174 وفي المادة 4/178 (في صدد رد المحكم وعدم صلاحيته لنظر الدعوى).

وبداهة القاصر أو المحجور عليه الذي لا يملك أن يتعاقد لنفسه أو يتصرف في ملكه لا يمكن أن يسمح له القانون بأن يلي القضاء (التحكيم) في شأن من شئون الغير، وتكون لمطلق إرادته التصرف في حقوق الغير.

وإذا اكتشف الخصوم سبباً من الأسباب المقررة في المادة 1/174 قبل صدور الحكم، جائز عزل المحكم، وإنما بموافقة جميع الخصوم، عملاً بالمادة 3/178. وإذا رضي البعض بعزله دون البعض الآخر، جازت إقامة الدعوى بعزل المحكم. وكل هذا لا يؤثر في صحة عقد التحكيم (أو شرطه)، إذ يكون للخصوم في جميع الأحوال اختيار محكم آخر، وإذا لم يتفقوا، جاز - في القانون الكويتي - اللجوء إلى القضاء بطلب تعيين محكم عملاً بالمادة 175 منه (قارن القضاء المصري وراجع القانون اللبناني).

وإذا صدر الحكم في التحكيم - أيًا كان نوعه - من لا يصح أن يكون محكماً عملاً بالمادة 174 (ولو كان باقي المحكمين على كامل أهليتهم)، فإن حضور الخصوم أمامه أو الإدلاء بطلباتهم الموضوعية أو الإدلاء بدفاعهم لا يصحح هذا البطلان المتعلق بالنظام العام، كما لا يصححه سبق نزول الخصوم مقدماً عن الطعن في حكم المحكم أو التمسك ببطلانه، فمع كل ما تقدم يملك هؤلاء التمسك ببطلان الحكم عملاً بالمادة 186 وفقاً لما سوف نراه.

وإنما إذا صدر حكم المحكم - أيًا كان نوع التحكيم - وقبله بعدئذ الخصوم، أو تنازلوا عن إقامة دعوى البطلان المقررة في المادة 186، فإن هذا التنازل أو ذلك القبول يصحح الإجراءات ويمنع من التمسك بعدئذ ببطلان الحكم الصادر من محكم غير صالح للتحكيم.

#### 14- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً؛

وهذه القاعدة مطلقة في القانون الكويتي، وواجبة التطبيق ولو لم يكن المحكمون مفوضين بالصلح. والإخلال بالقاعدة لا يؤدي إلى بطلان التحكيم إذا لم يكن المحكمون مفوضين بالصلح، وإنما يجوز لصاحب المحكمة من الخصوم اللاتجاء إلى القضاء عملاً بالمادة 175 بطلب تعيين المحكم الذي يكمل العدد ليصبح وتراً. وهذا بعكس الحال في القانون المصري، فعدم وتيرة عدد المحكمين يؤدي إلى بطلان التحكيم، سواء أكان تحكيماً بالقضاء أم بالصلح.

أما إذا كان التحكيم مع تفويض المحكمين بالصلح، ولم يكن عددهم وتراً، فإن هذا التحكيم يكون باطلاً، لأن القضاء لا يملك تعيين محكم مفوض بالصلح في القانون الكويتي إذ تنص المادة 176 منه على أنه لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين، إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم.

وهذا يلاحظ أنه في حالة اتفاق الخصوم على أن يعين كل طرف في التحكيم محكمه، ويعين الحكمان المحكم المرجح (أي المحكم الثالث)، ولم يتفقا على تعيينه، جاز اللاتجاء إلى القضاء بطلب تعيينه عملاً بالمادة 175.

وبدق الأمر- في القانون الكويتي- إذا اتفق طرفا عقد التحكيم على حكمين اثنين فقط، وأصدرا حكمها بإجماعهما،

وأثبتنا ذلك في صلبه، فهل يبطل استناداً إلى نص المادة 2/174 على الرغم من أن وجود حكم ثالث قد لا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم، لأنه صادر بإجماع المحكمين... الخ، وعلى الرغم من أن المادة 2/174 لا تضع جزاء عند مخالفتها.

قضت محكمة النقض المصرية - في ظل القانون المرافعات المصري السابق - الذي كان لا يتطلب وترية عدد المحكمين إلا بصدد التحكيم بالصلح وإلا كان باطلاً بطلائياً متعلقاً بالنظام العام - قضت بصحة الحكم الصادر من محكمين فقط استناداً إلى أن القانون كان لا يتطلب وترية عدد المحكمين في التحكيم بالقضاء (نقض 1944/5/12 - 4 - 263 - كتاب التحكيم الفقرة رقم 72).

وبداهة، يعتبر معدوماً حكم القضاء الصادر من قاضيين بدلاً من ثلاثة قضاة. ونرى أن الحكم الصادر من محكمين اثنين بدلاً من ثلاثة يفقد ضمانه وترية العدد المقررة في المادة 2/175، والتي قد تغير وجه الرأي في الدعوى، ومن ثم يكون باطلاً.

15- تعيين المحكم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل -  
المحكم الثالث:

نص القانون المصري على ذات القاعدة، ولكنه لم يجز للقضاء تعيين المحكم أو المحكمين بناء على طلب صاحب المصلحة من الخصوم، فاتجه الرأي الراجح إلى أن التحكيم قد أصبح بمقتضى القانون المصري الجديد هو الاتفاق على حسم النزاع

بواسطة محكم معين بشخصه، بحيث إذا لم يتم الاتفاق على هذا الشخص في صلب عقد التحكيم أو في اتفاق لاحق لا نكون أمام عقد تحكيم بسبب تخلفه محله وانتفائه، فيكون التحكيم باطلاً بطلائاً مطلقاً، وقد يعد معدوماً في رأي آخر. وقيل أن الخصم الذي يتخلف عن اختيار المحكم يكون قد امتنع عن تنفيذ عقد التحكيم، وبالتالي يكون للقضاء تعيين هذا المحكم. ومع ذلك، فنحن لا نرى ذلك استناداً إلى أن شخص المحكم هو هو صلب عقد التحكيم ومحلّه في القانون الجديد، ومن ثم لا تملك المحكمة استكمال اتفاق الخصوم في هذا الصدد، فالأمر لا يتعلق بتنفيذ عقد لا تحكيم، وإنما يتصل بذات كنهه. وقيل أيضاً في فرنسا أن شرط التحكيم ينشئ التزاماً بعمل، ومن ثم لا يمكن اجبار المتعاقد على تنفيذ ما التزم به واختيار المحكمين ... (كتاب التحكيم رقم 17 وحكم محكمة النقض الفرنسية المشار إليه فيه).

أما القانون الكويتي فقد نص عليه في المادة 3/174، وأجاز للقضاء - إلى جانب هذا - تعيين محكم أو محكمين حسب الأحوال بناء على طلب صاحب المصلحة من الخصوم (م 175)، وذلك إذا لم يتفق الخصوم على شخص المحكم. ولا يلزم اختيار المحكمين بأسمائهم، وإنما يكفي تحديدهم بصفتهم بأن يقال مثلاً: نقيب المهندسين، أو محاسب شركة أحد أطراف النزاع، أو عميد كلية الحقوق ... إلخ.

وقد يتفق طرفا عقد التحكيم على أن يعين كل طرف محكمه، ويكون للمحكمين تعيين الثالث المرجح في خلال مهلة

محددة. ويتفقا أيضاً، على أنه في حالة عجزهما عن اختياره، يقوم باختياره شخص آخر يحدد باسمه أو بصفته. وفي هذا تنص المادة 830 من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أنه يجوز أن يقضي العقد بتعيين الحكم فرد، أو يقضي بأن كل فريق يمكنه أن يعين حكماً. وفي هذه الحالة يعين محكمو المتعاقدين حكماً إضافياً يكون له الصوت المرجح. وإذا لم يتمكن محكمو المتعاقدين من الاتفاق على اختيار المحكم الإضافي، فيعين بمقتضى قرار من رئيس المحكمة يتخذه بناء على طلب الأسبق من الفريقين.

وتنص المادة 832 منه أيضاً على أنه "يجوز أن تعين الفقرة التحكيمية مقدماً المحكم أو المحكمين بتعيين صفتهم، وليس من الضروري أن تعين هويتهم على وجه آخر".

وبداهة، كل ما هو مقرر في المادتين المتقدمتين من القانون اللبناني جائز في ظل القانون الكويتي، أو أي قانون آخر، لأنه لا يتضمن ما يخالف القواعد العامة.

#### مادة (175)

إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزلهم أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم، عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ويجب أن

يكون عدد من تعيينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن(16).

#### 16- تعيين المحكم بواسطة القضاء لعدم الاتفاق على تعيينه – المحكم الاحتياطي:

تنص هذه المادة على تعيين المحكم بواسطة المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وبالإجراءات المعتادة لإقامة الدعوى، وبناء على طلب صاحب المصلحة من الخصوم، وذلك إذا لم يتفقوا على تعيينه، أو إذا استحال قيامه بالمهمة للأسباب التي عدتها المادة، أو لأي سبب آخر.

والأسباب التي عدتها المادة هي:

(1) عدم اتفاق الخصوم على شخص المحكم أو المحكمين – على ما قدمناه.

(2) امتناع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل، قبل القبول بالقيام بالمهمة أو بعده.

(3) اعتزال المحكم عن العمل واعتذاره عن القيام به وتعييه عنه. وعندئذ يحكم عليه بالتعويضات عملاً بالمادة 2/178 إذا كان ذلك بعد قبوله التحكيم.

(4) عزل المحكم عن العمل. ويكون ذلك برضاء وموافقة جميع الخصوم عملاً بالمادة 3/178.



(5) الحكم ببرد المحكم أو بعدم صلاحيته عملاً بالمادة 178.

(6) قيام أي مانع آخر يمنع من مباشرة المحكم للمهمة، كوفاته أو مرضه، أو أي سبب آخر يمنعه من مباشرته لها.

وفي الأحوال المتقدمة إذا لم يكن هناك محكم احتياطي متفق عليه الخصوم من قبل، أو لم يتفق الخصوم على تعيين المحكم، جاز لصاحب المصلحة من الخصوم - أي للخصم الذي يعينه أكثر من غير من الخصوم فض النزاع بطريق التحكيم - طلب تعيينه بواسطة المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وتنص المادة 175 على أن يكون طلب التعيين بالإجراءات المعتادة لإقامة الدعوى، اعتباراً بأن الغالب أن يلجأ الخصم إلى تلك المحكمة بالإجراءات المعتادة لإقامة الدعوى. وإنما ليس ثمة ما يمنع من تقديم الطلب بصورة عارضة (طارئة) على دعوى تقام لنظر النزاع الأصلي أمام المحكمة المختصة بنظره، وعندئذ يتمسك أحد الخصوم بالدفع بعدم الاختصاص بنظر هذا النزاع لسبق الاتفاق على التحكيم بصدده، ويتمسك هو (أو خصمه بعدئذ) بتعيين المحكم عملاً بهذه المادة.

وإذن، قد يكون طلب تعيين المحكم بالإجراءات المعتادة لإقامة الدعوى، وقد يكون بصورة عارضة على دعوى أخرى.

وتنص المادة أيضاً، على أن يكون عدد من تعيينهم المحكمة مسأوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له، مع ملاحظة أنه قد يكون العدد المتفق عليه بين الخصوم وليس وترأ، وعندئذ

تلزم المحكمة باستكمال العدد، سواء بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، باعتبار أن طلب تعيين المحكم أو المحكمين يتطلب أن تراعي المحكمة ومن تلقاء نفسها تعيين العدد الذي يوجبه القانون إعمالاً للمادة 174/2.

ولا تجيز المادة 175 الطعن في الحكم الصادر بتعيين المحكم أو المحكمين بأي طريق من طرق الطعن، وذلك توفيراً للوقت والجهد واكتفاء بالنظر الذي تراه المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في هذا الصدد.

وإذا أقيم طلب تعيين المحكم بصورة عارضة على دعوى أصلية، فإن الحكم الصادر فيه هو وحده الذي لا يقبل الطعن عملاً بالمادة 175، إنما الحكم الصادر فيه أو عدم جوازه.

ولما كان طلب تعيين المحكم يقام أصلاً بالإجراءات المعتادة لإقامة الدعوى، ولما كان الحكم فيه يستنفد وقتاً طويلاً، فليس ثمة ما يمنع من اتفاق الخصوم في صلب عقد التحكيم أو في شرطه أو في اتفاق تال على أن يكون تعيين المحكم - إذا اختلف الخصوم على تعيينه وإذا تطلب الأمر ذلك - من اختصاص هيئة التحكيم المقررة في المادة 177 أو من ذات الهيئة، وذلك اختصاراً للوقت والجهد والإجراءات، وهو على أي حال نوع من التحكيم - أي أن اختيار المحكم بواسطة هيئة التحكيم أو رئيسها نوع من التحكيم. وكما قدمنا ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق على تعيين المحكم بواسطة شخص آخر بصفته، وذلك في حالة عدم اتفاق

الخصوم على شخص المحكم. وقلنا في كتاب التحكيم أن قانون السلطة القضائية في مصر لا يمنع من قيام رئيس المحكمة أو أحد القضاة بمجرد تعيين المحكم إذا اتفق الخصوم على ذلك.

وجدير بالإشارة أن المنع من الطعن في المادة 175 يتعلق فقط بالمحكم الصادر بتعيين المحكم أو المحكمين، أما إذا صدر الحكم برفض هذا التعيين لأي سبب من الأسباب فإنه يكون قابلاً للطعن بالقواعد العامة. ويتأتى هذا عندما يتمسك أحد الخصوم ببطلان ذات عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب، وتقضي به المحكمة، فلا يكون أمامها بعدئذ إلا الحكم برفض طلب تعيين المحكم، بل قد يأتي هذا القضاء ضمناً بصدور الحكم ببطلان عقد التحكيم. وإذا استؤنف هذا الحكم وقضت محكمة الدرجة الثانية بإلغائه وبصححة عقد التحكيم، فإن المحكمة - أي محكمة الدرجة الثانية - تفصل أيضاً في طلب تعيين المحكم، استناداً إلى الأثر الناقل للخصومة في الاستئناف، لأن محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت ولايتها في هذا الطلب برفضه.

وبداهة، يجوز الاتفاق في عقد التحكيم - في ظل القانون الكويتي - على أنه إذا لم يتفق الخصوم على شخص المحكم عملاً بالمادة 174، فإن الاتفاق على التحكيم يعتبر كأن لم يكن، ولا يملك أي خصم طلب تعيين المحكم عملاً بالمادة 175. ومثل هذا الشرط لا يخالف النظام العام في شيء، ومن يملك الاتفاق على التحكيم يملك تقييده بما شاء من القيود مادامت لا تخالف النظام العام. وفي هذا تنص المادة 748 مرافعات لبناني على أنه إذا كان

العقد التحكيمي قد نص على تعيين حكم فرد، وانقطع هذا المحكم عن وظيفته، حق لكل خصم أن يعدل عن التحكيم.

ومن الجائز اتفاق الخصوم - في شرط التحكيم أيضاً - على أنه لا يجوز الالتجاء إلى المحكمة عملاً بالمادة 175 لطلب تعيين المحكم، وأنه في حالة عدم اتفاقهم على شخص المحكم ينقضي التحكيم، وكذلك الحال إذا عين محكم باتفاقهم، ثم توفي، أو زالت صفته لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز تعيين محكم آخر بواسطة المحكمة. ولا نرى ما يمنع من اتفاق الخصوم على ذلك. وهذه هي القاعدة في القانون المصري الجديد بغير اتفاق.

وبداهة - وكما سنرى بصدد المادة 176 - المادة 175 تتعلق بتعيين المحكم بالقضاء وليس المحكم الصالح.

وتكاد المادة 175 تتطابق مع المادة 256 من القانون العراقي الصادر برقم 83 لسنة 1969. (راجع أيضاً المادة 825 من قانون المرافعات المصري السابق).

أما القانون اللبناني، فينص في المادة 830 منه على أن رئيس المحكمة هو الذي يصدر قراره بتعيين الحكم بناء على طلب أحد الخصوم.

#### مادة (176)

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلاح، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين، إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم (17)(18).

17- يجب الاتفاق على أسماء المحكمين الصالحين في صلب الاتفاق على التحكيم أو في عقد سابق عليه وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام؛

بعد أن أوجبت المادة 174 تعيين المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل، جاءت المادة 176 تقرر أنه لا يجوز للمحكمين الصالحين الحكم إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم.

وإذن، وإذا كان القانون الكويتي يجيز للقضاء تعيين الحكم بالقضاء إذا اختلف الخصوم على تعيينه، إلا أنه في التحكيم بالصلح يوجب ذكر أسماء المحكمين الصالحين في صلب الاتفاق على التحكيم، وذلك لأن المشرع أراد أن يحيط المتعاقدين في مشاركة التحكيم المفوض فيها للمحكمين بالصلح بضمانات كافية للتحقق من أن تعيين هؤلاء قد جاء بعد تفكير وروية حرصاً على حقوقهم ولخطورة النتائج المترتبة على مثل هذا النوع من التحكيم. وكان القانون المصري السابق لا يعتد بذكر أسماء هؤلاء إذا ورد في عقد لاحق على المشاركة، بل يوجب - حتى لا يترتب البطلان أن تذكر أسماءهم في ذات المشاركة أو في عقد سابق عليها حتى يتحقق القانون تماماً من أن أسماء المحكمين الصالحين كانت واضحة جليلة في أذهان الخصوم، وأن هذه الأسماء هي التي أوجب إليهم بالثقة في إجراء التحكيم بالصلح، ذلك لأن هذا التحكيم يقوم أساساً على هذه الثقة وحدها. ولم يكن القانون المصري السابق يعتد باتفاق الخصوم على أسماء

المحكّمين المصالحين إذا تم بعد الاتفاق على التحكيم خشية أن يكون الخصم قد تسرع في إجراء التحكيم بالصلح "دون أن يكون قد أدرك مدى خطورته وقبل أن يحدد من يطمئن إليه ليعينه حكماً في هذا الصدد".

وكانت محكمة النقض المصرية تقضي بأن جزاء عدم مراعاة ما تقدم هو بطلان عقد التحكيم وذات التحكيم والحكم الصادر فيه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام (يراجع كتاب التحكيم رقم 77 والمراجع والأحكام المشار إليها فيه).

ولم يضع القانون المصري الجديد هذه التفرقة بين التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح، فقد أوجب فقط الاتفاق على تعيين المحكم في الحالتين في عقد التحكيم أو في اتفاق مستقل، سابق له أو لاحق عليه.

وإذا كانت المادة 176 أوجبت ذكر أسماء المحكمين المصالحين في الاتفاق على التحكيم، ولم تشر إلى جواز ذلك إذا ورد في اتفاق سابق عليه، فإن هذا من البديهيّات التي لا تحتاج إلى تأكيد، لأن أي عقد يتم على مراحل أو قد يستكمل، وكل ما يتطلبه القانون على ما قدمناه أن يتفق على شخص المحكم الصالح قبل أن يستكمل الاتفاق على التحكيم أو في صلبه. أما إذا تم الاتفاق على شخص المحكم الصالح بعد تمام الاتفاق على التحكيم فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً بالنظام العام، لا يزول بالحضور أمام هيئة التحكيم (التي لا تتوافر فيها الشروط

السابقة)، أو بالتكلم في الموضوع أمامها، أو بالنزول مقدماً عن التمسك ببطلان حكم المحكم (المرجع السابق رقم 77 والأحكام المشار إليها فيه). وبداهة ليس يكفي أن يتضمن اتفاق التحكيم أسماء المحكمين المصالحين فسحب، وإنما يجب أن يكون عددهم وتراً، لأن المادة 176 التي تتطلب ذلك تفترض بداهة احترام المواد السابقة عليها من حيث وترية عدد المحكمين.

وإذا فوض المحكم بالصلح أو بالحكم، وفصل في النزاع بالحكم بعد سماع أطراف الخصومة وبعد الاطلاع على مستنداتهم، فلا يترتب البطلان ولو لم يذكر اسم المحكم في المشاركة، لأن ذكر أسمها يجب إلا إذا كان مفوضاً بالصلح وانتهى النزاع بالصلح (نقض مصري 1944/5/19 - 4 - 313).

وإذا اتفق الخصوم على أن المحكم يحكم ولا يصالح، أو يصالح ولا يحكم، فيجب أن يلتزم المحكم بما اتفق عليه الخصوم، وفقاً لما نراه في الفقرة التالية .

= في ضابط التفرقة بين التحكيم بالصلح والتحكيم

بالقضاء يراجع كتاب التحكيم رقم 79.

18- أهمية التفرقة بين التحكيم بالحكم والتحكيم بالصلح في القانون الكويتي:

(1) في التحكيم بالصلح يجب ذكر أسماء المحكمين المصالحين في صلب الاتفاق على التحكيم، أو في اتفاق سابق عليه على ما قدمناه، وإلا كان التحكيم باطلاً بطلاناً مطلقاً من النظام

العام، بينما في التحكيم بالحكم لا يلزم ذلك، وفي حالة اختلاف الخصوم على تعيين المحكم يكون للمحكمة المختصة أصلاً بنزاع النزاع سلطة تعيينه بناء على طلب صاحب المصلحة من الخصوم على ما قدمناه من تفسير المادة 175.

(2) الحكم الصالح لا يتقيد بقواعد القانون ما لم تتعلق بالنظام العام (م 2/182)، بينما الحكم بالقضاء يجب عليه أن يحكم على مقتضى القانون. وفي الحالتين يجب تسبيب الحكم عملاً بالمادة 183.

(3) حكم الحكم الصالح لا يقبل الاستئناف، ولو اتفق الخصوم على جواز استئنافه، بينما حكم الحكم بالقضاء يقبل الاستئناف إذا اتفق الخصوم على جواز هذا الاستئناف قبل صدوره عملاً بالمادة 186.

(4) الحكم الصالح يصالح مراعيًا أنه لا يجوز له أن يجرد أحد أطراف الخصومة من كامل ما يتمسك به من حقوق، وإلا كان هذا الصلح مخبثاً، وكان أداة للنزول عن كامل حقوق الخصم، وهو ما نزل عنها، وما رغب في النزول عنها جميعاً، وإنما شاء فقط أن ينزل عن بعضها مقابل أن ينزل خصمه أيضاً عن بعض ما يتمسك به ... الخ، ذلك لأنه بالصلح ينزل كل طرف من الطرفين على وجه التقابل عن جزء ادعائه (دراسة تفصيلية المرجع السابق رقم 78)، بينما الحكم بالقضاء يحكم على ما يقتضي القانون، وقد يقضي لطرف بكل ما يتمسك به من حقوق وطلبات في مواجهة الطرف الآخر.



(5) التحكيم بالصلح لا يقبل التجزئة (المرجع السابق رقم 78).  
بينما التحكيم بالقضاء يقبل التجزئة كقاعدة عامة. ما لم  
تكن الدعوى التي ينظرها الحكم غير قابلة لتجزئة بحسب  
طبيعتها أو بنص في القانون.

(6) وفاة الحكم الصالح، أو تنحيه عن القيام بالمهمة أو عزله أو رده  
أو الحكم بعدم صلاحيته... إلخ، يترتب عليه اعتبار التحكيم  
بالصلح كأن لم يكن، بينما هذه الأسباب لا تؤثر في بقاء  
التحكيم بالحكم كما سنرى.

هذا ويلاحظ أن كلا من الحكم الصالح والحكم بالقضاء  
يلتزم باحترام الإجراءات المقررة في باب التحكيم، كما يلتزم  
باحترام المبادئ الأساسية في التقاضي، ويلتزم بما اتفق عليه  
الخصوم من إجراءات واجبة الاتباع بصدد التحكيم. وسوف ندرس  
ذلك تفصيلاً بصدد المادة 182.

كما أن الحكم الصادر من أي منهما يجوز التمسك ببطالانه  
بدعوى أصلية عملاً بالمادة 186.

#### مادة (177)

يجوز لوزارة العدل أن تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تتعقد  
في مقر المحكمة الكلية أو أي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة.  
وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختاره الجمعية العمومية  
للمحكمة المختصة. وعضويتها لاثنتين من التجار أو ذوي  
التخصصات الأخرى يتم اختيارها من الجداول المعدة في هذا الشأن

وذلك وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.  
ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي المحكمة الكلية.

وتعرض عليها - بغير رسوم - المنازعات التي يتفق ذوو  
الشأن كتابة على عرضها عليها وتسري في شأنها القواعد المقررة  
في هذا الباب ومع ذلك يجوز لها أن تصدر الأحكام والأوامر المشار  
إليها في الفقرات أ، ب، ج من المادة (180)(19).

### 19- هيئات التحكيم بوزارة العدل الكويتية:

شكلت هيئات تحكيم في مصر، بمقتضى قانون المؤسسات  
العام، وذلك لنظر في منازعات القطاع العام ومنازعاته مع الهيئات  
الحكومية. وهي أيضاً تابعة لوزارة العدل، وإنما اختصاصها إجباري.  
وأهم ما تتميز به هيئات التحكيم الكويتية أن اختصاصها اختياري،  
ولا تعرض عليها المنازعات إلا إذا اتفق ذوو الشأن كتابة على  
عرضها عليها.

كما أن اختصاصها شامل لأي شخص طبيعي أو اعتباري،  
وطني أو أجنبي، حكومي أو غير حكومي (تراجع المادة 3/187).  
وتسري في شأن هذه المنازعات القواعد والإجراءات المقررة في باب  
التحكيم - دون القواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات.  
وليس ثمة ما يمنع الخصوم من الاتفاق على إجراءات معينة تتبع أمام  
هذه الهيئات، وذلك عملاً بالمادة 1/182. ويكون التحكيم أمامها  
بالحكم وليس بالصلح. وإنما ليس ثمة ما يمنع عن الاتفاق على أن  
يكون تحكيمها بالصلح بشرط أن يتضمن الاتفاق.

على تحكيمها أسماء المحكمين، على ما تقرره المادة 176، وذلك لأن المادة 177/2 تجيز لها اتباع القواعد والإجراءات المقررة في باب التحكيم ومن بينها ما يتعلق بالتحكيم بالصلح.

وليس ثمة ما يمنع اتفاق الخصوم على العدول عن هذا التحكيم، ولو بعد البدء في نظره. وليس ثمة ما يمنع المدعي في التحكيم من النزول عن خصومته أمام هيئة التحكيم، وإنما لا يمنع الخصم الآخر من السير في الإجراءات إذا كانت له مصلحة في هذا الصدد.

وهيئة التحكيم لا تعتبر محكمة تتبع جهة قضائية، وإنما هي مجرد هيئة استثنائية، مختصة فقط بنظر ما خصها بها القانون من منازعات، وبالتالي:

(1) لا تختص إلا فيما منحها القانون الاختصاص بنظره، وإلا كان حكمها معدوما لا يجوز أية جحية. ومن الجائز إقامة الدعوى الأصلية بطلب انعدامه. وللمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تنظره وكأنه لم يسبق عرضه على القضاء (تراجع المادة 186).

(2) يجب تفسير النصوص التي تمنح هذه الهيئات ولاية القضاء تفسيراً ضيقاً لا يقاس عليه، لأنها هيئة استثنائية.

(3) يجب على هذه الهيئات أن تتبع ما رسمه القانون لها من إجراءات، ولا تملك مخالفتها، وإلا كانت إجراءاتها باطلة إذا مست حقوق الدفاع.

(4) يجب على هذه الهيئات الحكم في المهلة المحددة باتفاق الخصوم أو بنص القانون في باب التحكيم، ولا ولاية لها بفوات هذه المهلة.

(5) القرار الصادر منها يعتبر قراراً تحكيمياً، ولا يعتبر حكماً قضائياً بمعناه الاصطلاحي.

(6) رئيس هيئة التحكيم لا يعتبر رئيساً لمحكمة عند مباشرته لمهمته، وبالتالي لا يملك ما يمكنه رئيس المحكمة من إصدار أوامر على عرائض أو غيرها من القرارات المتعلقة بالإدارة القضائية، مع مراعاة الاختصاصات الاستثنائية للهيئة عملاً بالمادة 177/2 فقد أجازت لها هذه المادة الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة، والحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم، والأمر بالانابات القضائية.

(7) تنص العبارات الأخيرة من المادة 177/1 على أنه يقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي المحكمة الكلية. وهذا النص تنظيمي، لا يترتب البطلان على مخالفته ولا يتبع جزاء البطلان المقرر في القانون عند انعقاد جلسة المحكمة دون حضور أمين سرها (قارن التحكيم الإجباري في مصر رقم 147 من كتاب التحكيم).

ومن الجائز أن يكون اتفاق الخصوم على تحكيم هيئة التحكيم، في صلب عقد التحكيم أو في شرط من شروط عقد

مدني أو تجاري. وكل ما تتطلبه المادة 2/177 أن يكون الاتفاق على ذلك كتابة ومتضمنًا المنازعات التي سوف تعرض على الهيئة. ولا يترتب أي جزاء إذا لم يتضمن الاتفاق بيان واضح عن تلك المنازعات، فمن الجائز أن تتحدد أثناء المرافعة عملاً بالمادة 4/173 المتقدمة دراستها.

والكتابة ليست شرطاً شكلياً لانعقاد عقد تحكيم هيئة التحكيم، وإنما هي شرط لإثبات العقد، وبالتالي من الجائز إثباته بالإقرار أو باليمين. وإذا تعدد أطراف المنازعة، واتفق البعض على هذا التحكيم دون البعض الآخر، ثم حضر هذا البعض الأخير جلسات التحكيم وأبدى دفاعه وطلباته، دون أن يتمسك بأي تحفظ، فإن ذلك يعتبر رضاءاً بتحكيم ذلك الهيئة.

وإذا كانت الخصومة لا تقبل التجزئة بحسب طبيعتها أو بنص في القانون، واتفق بعض أطرافها على هذا التحكيم دون البعض الآخر، فلا يقبل التحكيم، ولا تقبل الخصومة فيه، ويكون من الواجب طرح النزاع فيه برمته على القضاء (راجع كتاب التحكيم رقم 53 ورقم 62 سادسا).

ولا يشمل تحكيم الهيئة المنازعات المستعجلة ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك عملاً بالمادة 1/173. وبداهة، لا حاجة لأن يصدر قرار الهيئة في جلسة علنية، لأنه قرار تحكيمي ولا يعمل في شأنه بالقاعدة المقررة بالنسبة إلى الأحكام القضائية.

وعلى وجه العموم، يطبق في شأن هذا التحكيم سائر القواعد والإجراءات المقررة في باب التحكيم، مع الاعتداد بالإجراءات التي قد يتفق الخصوم على وجوب اتباعها، ومع الاعتداد بالمبادئ الأساسية في التقاضي التي ندرسها تفصيلاً بصدد المادة 182، ومع مراعاة بعض مبادئ المرافعات التي يقصد منها التيسير على المتقاضين، كتفسير القرار أو تصحيحه تصحيحاً مادياً من ذات الهيئة التي أصدرته... كما سنرى.

#### مادة (178)

مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة السابقة أو أي قانون آخر، يشترط أن يقبل المحكم القيام بمهمته. ويثبت القبول كتابة(20).

وإذا تنحى المحكم - بغير سبب جدي - عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم، جاز الحكم عليه بالتعويضات(21).

ولا يجوز عزل المحكم الا بموافقة الخصوم جميعاً(22).

ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه. ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم. ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من أخيار الخصم بتعيين المحكم، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تاليا لإخباره بتعيين المحكم.

وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمين أو أقل باب المرافعة في القضية.

ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أيًا كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم (22).

20- قبول المحكم- للمهمة- أهمية هذا القبول في التحكيم بالصلح:

قد يكلف المحكم بالمهمة من جانب أطراف عقد التحكيم، وقد يكلف بها من جانب المحكمة عملاً بالمادة 175. وفي الحالتين يجب قبوله كتابة.

ومن الأوفق إثبات قبول المحكم للمهمة وتقدير أتعابه فيها في صلب عقد التحكيم أو شرطه، منعا من الخلافات. وقد يصدر قبول المحكم في كتاب يرسله لطرفي التحكيم أو أحدهما. والكتابة هنا هي شرط لإثبات قبول المحكم للمهمة، وليست شرطاً شكائياً في هذا الصدد. وإذن، من الجائز الاستعاضة عنها بالإقرار أو اليمين.

وإذا كانت البيئة أو القرائن لا تكفي لإثبات قبول المحكم، فإن الشروع في القيام بالمهمة من جانبه أو القيام بها بالفعل يقطع في الدلالة على قبوله لها، من ذلك مثلًا أن يدعو الخصوم إلى الحضور أمامه في تاريخ معين لتقديم طلباتهم ودفاعهم ومستنداتهم.

ولقبول المحكم أهمية كبيرة إذا كان مصالِحاً، ومن واجب الخصوم التحقق من هذا القبول أثناء الاتفاق على التحكيم بالصلح، ذلك لأن الاتفاق على شخص المحكم المصالح في صلب عقد التحكيم بالصلح شرط جوهري يترتب على إغفاله بطلان عقد

التحكيم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، على ما قدمناه، فإذا اتفق على تحكيم شخص معين ثم اعتذر عن قبول المهمة فإن التحكيم بالصلح ينهار ويتطلب الأمر اتفاقاً جديداً يتضمن اسم المحكم المصالح، بينما في التحكيم بالقضاء يكون للقضاء سلطة تعيين المحكم عملاً بالمادة 175 دون أن يؤثر ذلك في صحة عقد التحكيم.

## 21- تنحي المحكم عن القيام بمهمته بعد قبوله:

إذا تنحى المحكم عن القيام بمهمة التحكيم بعد قبوله له، وجب أن يفرق بين التنحي بعذر جدي، والتنحي بدون عذر. ومن أمثلة التنحي بعذر أن يصبح غير صالح لنظر التحكيم بسبب نسب استجد، أو أن يصاب بمرض يمنعه حتماً من القيام بالمهمة، أو أن يخضع لمؤثرات أدبية من جانب أحد أطراف التحكيم تجعله في حرج شديد عند القيام بالمهمة...إلخ.

وعادة يتم التنحي قبل البدء في المهمة، وإنما ليس ثمة ما يمنع من التنحي بعد البدء فيها، ولم يفرق نص المادة 178/2 بين الحالتين، وإنما يكون التعويض متضاعفاً في الحالة الثانية لما يسببه التنحي من ضياع وقت المتحكّمين وجهدهم. كما يجب أن يكون التعويض كبيراً في حالة تنحي المحكم المصالح إذ يترتب عليه اعتبار التحكيم كأن لم يكن على ما قدمناه.

## 22- لا يجوز عزل المحكم إلا بموافقة الخصوم جميعاً:

يجوز عزل المحكم بتراضي جميع الخصوم، سواء أكان تعيينه بواسطة أم تم تعيينه بواسطة القضاء عملاً بالمادة 175، أم



بواسطة شخص كان قد سبق الاتفاق على منحه سلطة تعيين المحكم. وقد يكون العزل بصورة صريحة، وقد يكون بصورة ضمنية بتعيين محكم جديد. ولا يتطلب القانون شكلاً معيناً يتم فيه العزل، فقد يتم شفاهة أو كتابة، وقد يتم قبل البدء في التحكيم أو في أثناءه، أو بعد صدور حكم في شق الموضوع.

وإذا صدر الحكم من المحكم بعد عزله، فإن الحكم يكون باطلاً، ولو صدر دون علم المحكم بالإعفاء ما دام هذا الإعفاء قد تم من جانب الخصوم جميعاً. ولا يعتد بالإعفاء إذا تم بعد صدور الحكم في موضوع النزاع، فهذا الحكم يعتبر صحيحاً.

ويعتبر عزل المحكم المصالح بمثابة فسخ لعقد التحكيم بالصلح.

وإذا اعتبر الاتفاق بين المحكم والمحتكمين بمثابة عقد لا يجوز فسخه إلا لاعتبارات جدية، فإن هؤلاء ملزمون بالتعويض قبله، خاصة إذا كان التحكيم بمقابل.

ولا يلزم الخصوم بتعويض المحكم إذا انقضت الخصومة بينهم بالصلح أو بتنازل صاحب الحق، أو بانقضاء التحكيم لأي سبب من الأسباب، كما إذا حكم بفسخه أو بطلانه. وإذا رغب أحد طرفي التحكيم بعزل المحكم دون الآخر، وجب الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بطلب عزله وتعيين غيره عملاً بالمادة 175.

## 23- رد المحكم أو عدم صلاحيته لنظر التحكيم:

حياد القاضي من المسلمات التي لا يحتاج إلى نص أو بيان، وإنما حماية مظهر الحيادة هو الذي تعني به التشريعات بنصوص خاصة. وقلما يحاسب القاضي على أخلاله بمبدأ الحيادة، وإنما كثيراً ما يحاسب على أخلاله بمبدأ مظهر الحيادة (كتابنا في أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني طبعة سنة 1983 رقم 43).

ولقد رسم القانون للمحكم ما رسمه للقاضي في صدد حماية مظهر الحيادة الذي يجب أن يتحلى به، وإن كان - وكقاعدة عامة - يتطلب من القاضي غير ما يتطلبه من المحكم، لأن الأول يحمي مظهر العدالة في الدولة، بينما الثاني يحمي أساسا الحيادة في نطاق الخصومة القائمة أمامه.

وإذن، يختلف التحكيم عن القضاء، فبينما القاضي يجب ألا تربطه بأحد الخصوم رابطة تؤثر في مظهر الحيادة الذي يجب أن يتحلى به، نجد أن المشرع لا يتطلب ما تقدم في المحكم، لأن الخصوم لا يتفقوا على التحكيم إلا لحسم خلافاتهم في جو خاص أو عائلي... وكثيرا ما يكون المحكم رب الأسرة أو صديق حميم لطرفي التحكيم، أو محام لأحدهما يحترمه الآخر.

وإذن الرباط الوثيق بين المحكم والخصوم أو بينه وبين أحدهم، لا يؤثر في صحة اختياره متى كان معلوما لهم قبل هذا الاختيار، وإنما إذا كان أحد الخصوم على جهل بالعلاقة بين

المحكم وخصمه، وكانت هذه العلاقة في ذاتها تعد سببا من أسباب رد القاضي أو تعد سببا من أسباب عدم صلاحيته لنظر الدعوى، فإن علمه بها بعدئذ يؤثر حتماً في صحة اختيار المحكم ويكون له التمسك برده... ولكل هذه الأسباب جاءت المادة 178 تقول: "ولا يجوز رد المحكم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه".

ومن أمثلة الأسباب التي قد تحدث بعد تعيين المحكم أن يتزوج إحدى قريبات المحكمين.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يجب مراعاة أن المحكم قد يختار من جانب أحد طرفي التحكيم - وحده - كما إذا اتفقنا على أن كلا منهما يختار محكما له، ويعين المحكم المرجح (الثالث) بواسطة هذين المحكمين، عندئذ لا غضاضة إذا كان المحكم الذي اختاره الخصم وحده قريبا أو وكيلاً له... لأنه في الواقع يعتبر بمثابة وكيل بالخصومة له، وتكون صفة المحكم مقصورة في واقع الأمر على رئيس الهيئة.

وإذن، القواعد الخاصة برد المحكم أو عدم صلاحيته مقصورة على المحكمين الذين يتم اختيارهم باشتراك طرفي الخصومة معاً.

ورد المحكم جائز، سواء أكان محكماً مصالحاً أو محكماً بالحكم، وسواء أكان قد بدأ مهمته أو لم يبدأها بعد،

وسواء أكان قبل المهمة أم لم يقبلها بعد (وعندئذ يتعين على المحكم اختيار موقف على الفور... الخ).

ويتعين على المحكم وقف الخصومة أمامه بمجرد تقديم طلب الرد إلى المحكمة. وتتبع ذات القاعدة ولو تعدد المحكمون وطلب رد أحدهم فقط، فهنا أيضاً يتعين وقف الخصومة بمجرد تقديم طلب الرد... وأي حكم أو قرار يصدر فيها باشتراك المحكم المطلوب رده أو بعدم اشتراكه فيها يكون باطلاً.

ولا يختصم المحكم في الدعوى بطلب رده، ولا يعتبر طرفاً فيها، ولا يملك الطعن في الحكم الصادر برده، لأنه لا يتفق مع كرامته إصراره على نظر الدعوى ولو كانت الوقائع المنسوبة إليه غير صحيحة، وحسبة أن يقيم دعوى بطلب التعويض على طالب الرد إذا توافرت شروط المسؤولية... الخ.

ولا يحكم عند رفض طلب الرد بالغرانات المقررة عند رفض طلب رد القضاة، لأنه قصد منها صيانة ذات مرفق القضاء - وحده - من عبث المتقاضين.

ولا يحدد القانون المصري فسحة زمنية طويلة للإدلاء بطلب الرد، فالمادة 503/4 منه توجب الإدلاء به في خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم، وإلا سقط الحق فيه، بينما تجيز المادة 178 من القانون الكويتي الإدلاء به في خلال المهلة المتقدمة، أو في خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان

تاليا لإخباره بتعيين المحكم...كل هذا بشرط ألا يكون قد صدر حكم المحكمين أو أفضل باب المرافعة في القضية.

ولقد أحسن القانون الكويتي باستحداث المبادئ المتقدمة، فقد يكون سبب الرد واقعة تمت بعد إخبار المحتكم بتعيين المحكم، فهنا يبدأ الميعاد من تاريخ علم المحتكم بهذه الواقعة، كما إذا تزوج المحكم ابنة أحد المحتكمين...إلخ.

والعبرة بتاريخ علم المحتكم بسبب الرد، وليس بتاريخ حدوث هذا السبب، فميعاد الأيام الخمسة يبدأ من تاريخ العلم بسبب الرد، وليس من تاريخ حدوث السبب.

وقد لا يتم إخبار الخصوم بتعيين المحكم، كما إذا تم اختياره بواسطة جميعا، فلا تكون هناك حاجة لهذا الإخبار، أو كما إذا تم تعيينه في صلب عقد التحكيم أو في شرطه.

وبعبارة أخرى، إخبار الخصم بتعيين المحكم ليس بإجراء لازم في كل الأحوال، حتى يبدأ منه ميعاد الأيام الخمسة.

ومن ثم نتساءل، إذا تم تعيين المحكم في صلب الاتفاق على التحكيم أو في شرطه، فهل يملك المحتكم الإدلاء بطلب الرد في أي وقت يشاء ما دام لم يتم إخباره بتعيين المحكم (ولن يتم)، أم تبدأ الأيام الخمسة من تاريخ الاتفاق عليه في عقد التحكيم أو شرطه أو في اتفاق لاحق؟

نرى أن هذا الميعاد هو قيد على الإجراءات، وإسقاط لها، فلا يبدأ إلا من تاريخ الحدث الذي نص عليه القانون، ولا يصح القياس على النصوص التي تقيد الإجراءات أو تسقط الحق فيها.

ومن ثم، إذا لم يتم إخبار الخصم بتعيين المحكم، فلا يبدأ الميعاد المقرر في المادة 178/4، ويكون له الإدلاء بطلب الرد حتى صدور حكم المحكمين أو قفل باب المرافعة في القضية.

ومن ناحية أخرى، التكلم في الموضوع أمام المحكم المطلوب رده لا يمنع من الإدلاء بطلب رده في الميعاد، ولا يسقط الحق فيه. وهذا ما يقرره نص المادة 178/5 بصورة ضمنية، فهو يقرر جواز الإدلاء بطلب الرد حتى صدور الحكم أو قفل باب المرافعة في القضية بعد أن يكون كل خصم فيها قد أدلى بطلباته الموضوعية ودفاعه.

ولقد أحسن القانون الكويتي - كما قدمنا - بالنص على الإبقاء على باب الرد مفتوحاً حتى صدور الحكم، إذ لا يتصور أن يكون المحكم عالماً بحدوث سبب رد المحكم، ومع ذلك يرضخ لتحكيمه.

وبداهة، تفترض الفقرة الخامسة من المادة 178 ألا يعلم الخصم بحدوث سبب الرد إلا بعد نظر الخصومة أمام المحكم المطلوب رده، فهنا السير في إجراءات هذه الخصومة لا يمنع الخصم من الإدلاء بطلب الرد، بشرط أن يتم في خلال خمسة أيام من تاريخ علمه بسبب الرد.

وبعبارة أخرى، الفقرة الخامسة من المادة 178 لا تفتح باب الرد على مصراعيه حتى صدور الحكم في القضية، إنما هي تفتحه فقط بالنسبة لمن لم يعلم من الخصوم بسبب الرد إلا أثناء نظر القضية. وهي من ناحية أخرى تفضله بعد صدور الحكم المنهي للخصومة برمتها أمام المحكم، أو بعد إقفال باب المرافعة في القضية إذا صدر منه قرار بذلك، أو إذا قفل باب المرافعة بصورة ضمنية (كما إذا قرر في جلسة أخيرة أن الحكم في تاريخ معين) فهذا يكون باب المرافعة قد قفل ضمناً. وإذا قرر أن الحكم في تاريخ معين مع الإذن للخصوم بتقديم مذكرات بدفاعهم في خلال ميعاد معين من تاريخ هذا الحكم، فإن باب المرافعة بعد مفتوحاً حتى انتهاء الأجل المحدد لتقديم تلك المذكرات، وبعدئذ يعتبر مقفولاً (تراجع دراسة تفصيلية في هذا الموضوع في كتابنا نظرية الأحكام في قانون المرافعات رقم 37). وقلنا أن العبرة بقفل باب المرافعة فعلاً، ولا يعتد بالحد الذي رسمته المحكمة لها، فمتى أجازت تقديم مذكرات تكميلية فإنها تكون قد سلمت ضمناً بأن باب المرافعة ما زال مفتوحاً، وسلمت بأن المرافعات الخصوم ما زالت في حاجة إلى استيفاء. ولا يعقل أن يكون مقصود المحكمة عند تقريرها الإذن في تقديم مذكرات تكميلية لاستيفاء بعض نقاط المرافعة الشفوية - لا يعقل أن يكون مقصودها قصر المذكرات على توضيح واستكمال نقاط المرافعة الشفوية دون مواءمة لحق الدفاع الطبيعي الذي يبرر للخصم استعمال أية وسيلة تعين له للدفاع عن مصالحه، ولا نحسب أن أحداً يجادل في هذا... الخ.

## =الحكم الصادر في طلب الرد.

انتهينا في كتاب التحكيم إلى أنه لا مفر من اعتبار طلب رد المحكم غير مقدر القيمة بحسب طبيعته، ومن ثم يجوز استئنافه في جميع الأحوال ومهما تكن قيمة الدعوى الأصلية (رقم 69).

ونضيف أن المادة 6/178 تجيز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر برفض طلبه أيًا كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم.

وبمفهوم مخالفة هذا النص يكون لخصم طالب التحكيم استئناف الحكم الصادر عليه برد المحكم وإنما يشترط مراعاة نصاب الاستئناف في صدد الخصومة الأصلية. وبداهة، لا مجال هنا للقياس على النصوص الخاصة برد رجال القضاء (المرجع السابق).

ويجوز لطالب التحكيم النزول عن طلبه بعد إقامته وترك الخصومة فيه عملاً بالأصل العام في التشريع، ولو كان ذلك في الاستئناف.

والحكم النهائي برفض طلب رد المحكم يجيز له استئناف نظر التحكيم، مع الاعتداد بصحة جميع الإجراءات والقرارات الصادرة قبل الإدلاء بطلب الرد، ما دامت صحيحة في ذاتها.

أما الحكم النهائي برد المحكم فهو يبطل جميع الإجراءات والأحكام والقرارات الصادرة منه، فتزول وتزول الآثار القانونية المترتبة على قيامها، ويعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل خصومة التحكيم. وإذا كان التحكيم بالصلح فإن ذات عقد التحكيم يعتبر كأن لم يكن، ولا يبدأ تحكيم جديد بالصلح إلا باتفاق



جديد عليه، لأن التحكيم بالصلح يتطلب أن يذكر في صلبه أسماء المحاكمين المصالحين وإلا كان باطلاً على ما قدمناه في الفقرة رقم 18 تعليقاً على المادة 176. وإذا كان التحكيم بالحكم، فإن اتفاق التحكيم يظل صحيحاً، ويكون لكل صاحب مصلحة من الخصوم اللجوء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بطلب تعيين محكم آخر عملاً بالمادة 175.

وبداهة، يجوز طلب رد المحكم ولو قبل بدء خصومة التحكيم، لأن هذا الطلب يقوم على مصلحة قانونية قائمة حالة.

#### مادة (179)

يقوم المحكم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع، ويمكن انعقادها وذلك دون تقييد بالقواعد المقررة في هذا القانون للإعلان. ويحدد لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم. ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد (24)(25).

وإذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهم على المحاضر، ما لم يجمعوا على نذب واحد منهم لإجراء معين ويثبتوا نذبه في محضر الجلسة، أو كان اتفاق التحكيم يخول ذلك لأحدهم (26).

## 24- إخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة للتحكيم وبموعد تقديم مستنداتهم ومذكراتهم:

تنص المادة 179 بأن يقوم الحكم فى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة لنظره. وهذه العبارة لا تنطبق إلا بصدد الاتفاق على التحكيم فى عقد مستقل، أما إذا ورد التحكيم ضمن شرط فى عقد من العقود، وقبل هذا المحكم التحكيم، وبالتالي لا يبدأ الميعاد فى هذا الصدد إلا من تاريخ إخطار المحكم بوجود النزاع وتكليفه بنظره. وعلى أى حال فإن هذا الميعاد هو مجرد ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته أى بطلان.

ويتضمن الإخطار تاريخ الجلسة الأولى للتحكيم ومكان انعقادها. وقد يتضمن تكليف كل خصم بتقديم مذكرة بدفاعه ومستنداته ودفاعه فى ميعاد أقصاه تلك الجلسة الأولى فى موعد آخر يحدده.

ولا يتقيد المحكم فى إتمام الإعلان بقواعد المرافعات، فلا يلزم أن يتم على يد محضر (مباشر)، ما لم يتفق الخصوم صراحة على أن كل إعلان أو تبليغ أو إخطار يجب أن يتم على يد محضر، ففندئذ يجب أن يتم الإخطار بهذه الصورة وإلا فإنه يكون باطلاً وبطلانه يستتبع بطلان والغاء جميع الإجراءات التالية عليه ومن بينها الحكم فى التحكيم.

وإذا لم يتفق الخصوم على وسيلة التبليغ فمن المستحسن أن يتم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول (بمكتوب مضمون سند إيصال).

وما تقرره هذه المادة لا ينفي وجوب إخطار الخصم في موطنه الأصلي المبين في اتفاق التحكيم أو في العقد الأصلي. وإذا اتفق طرفا التحكيم على موطن مختار يتم فيه التبليغ جاز الاعتداد به إلى جانب هذا الموطن الأصلي. كما يجوز التبليغ في موطن الوكيل بالخصومة إذا كان الخصم قد أخطر خصمه عملاً بالقواعد العامة. وإذا تم إخطار الخصم في مكان لا يمت بصلة للخصم ، فإنه يكون باطلاً ، وتبطل الإجراءات التالية له على ما قدمناه.

ويحدد المحكم للخصوم موعداً لتقديم مذكرات الدفاع والمستندات أو في ذات الإخطار بالجلسة الأولى أو في تلك الجلسة.

وتجيز المادة للمحكم الحكم بناء على ما يقدمه طرف واحد إذا تخلف الآخر عن تقديم مذكرة بدفاعه ومستنداته في ذلك الموعد. ويجب على المحكم قبل القيام بذلك أن يتحقق من صحة تبليغ الخصم بجلسة التحكيم أو بتقديم مذكرة الدفاع، وإلا كانت الإجراءات باطلة.

ويعمل بهذه برمتها سواء في التحكيم بالصلح أو في التحكيم بالحكم. وكقاعدة عامة ، يجب احترام إرادة الخصوم إذا اتفقوا على مكان معين لإجراء التحكيم فيه ، أو أيام وساعات معينة لجلساته ، وإلا جاز للمحكم أن يعقد الجلسات في أي مكان

يختاره، وفى أى يوم ولو كان عطلة رسمية، ولو فى غير ساعات العمل الرسمية.

ولا يستوجب القانون حضور كاتب فى جلسات التحكيم، فلا يترتب ثمة بطلان على مخالفة ذلك، ما لم يستوجب الخصوم حضور هذا الكاتب وتوقيعه على محاضر الجلسات ... الخ . (قارن ما قررته المادة 177 فى صدد هيئات التحكيم بوزارة العدل).

وليس ثمة ما يستوجب أن تتم الجلسة الأولى بحضور المحكّمين، فقد يفضل المحكمون أن تقتصر هذه الجلسة على اجتماعهم لتحديد أسلوب العمل مثلاً.

وبداهة، لا يلزم أن تكون جلسات التحكيم علنية.

## 25- وجوب احترام مواعيد التقادم والسقوط- متى ينقطع التقادم فى التحكيم:

فى التحكيم بالقضاء يتعين على المحكم احترام المواعيد المقررة لإقامة الدعوى، وفق القواعد الموضوعية المقررة فى القانون المدنى أو التجارى أو البحرى، حسب الأحوال. فإذا كانت هناك دعاوى يسقط الحق فى إقامتها فى أجل معين، وجب على المحكم مراعاة ذلك، وعندئذ يحكم بعدم قبولها لإقامتها بعد الميعاد. وكذلك الحال إذا أقيمت دعوى بطلب حق سقط بالتقادم، فهنا يجب عليه الحكم به .

أما فى التحكيم بالصلح، فإن المحكم لا يتقيد بقواعد القانون الموضوعية عملاً بالمادة 2/182، وإنما إذا كانت القاعدة

الموضوعية متعلقة بالنظام العام وجب عليه احترامها عملاً بذات المادة.

وبالتالى، إذا كان ميعاد سقوط دعوى معينة فى القانون المدنى أو التجارى أو البحرى متعلقاً بالنظام العام، وجب عليه احترامها عملاً بذات المادة.

وإذا كان التحكم فى الاستئناف - وبعد إقامته - وجب على المحكم سواء أكان مصالحا أو غير مصالح أن يتحقق من تلقاء نفسه من إقامة هذا الاستئناف فى الميعاد، وإلا وجب عليه - من تلقاء نفسه - الحكم بعدم قبوله. وإذا كانت إقامة الطعن فى ميعاده قاعدة من قواعد المرافعات - وليست من القواعد الموضوعية - إلا إنها متعلقة بالنظام العام، وشأنها شأن أي قاعدة من النظام العام يكون على المحكم - أيًا كان نوع التحكيم - أن يحترمها. وسوف تأتى دراسة ذلك فى التعليق على المادة 182.

= وأخيراً نتساءل متى ينقطع التقادم فى التحكيم، وقد قدمنا أن مجرد الاتفاق على التحكيم لا يقطع التقادم، لأنه فى ذاته لا يعتبر مطالبة قضائية.

ولما كانت الدعوى فى التحكيم تقام بأي إجراء، فإنها تعتبر قد أقيمت متى أخبر الخصم المحكم بالنزاع وطلب منه الحكم فيه، سواء بخطاب أو شفاهة بحضور أمامها، ويجب على المحكم إثبات ذلك فى صلب الحكم. ويتعبر هذا بمثابة مطالبة قضائية بالحق، تقطع مدة تقادمه عملاً بالقانون المدنى، ويتساوى مع إيداع

صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة (قلم المحكمة)، فينقطع التقادم من تاريخ هذا الإيداع.

ويحسن أن يوجه المدعى، فى مثل هذه الأحوال، إعلانا على يد محضر للمدعى عليه يلخص له طلباته ويبلغه بطرحه النزاع على المحكم. وبذا يثبت تاريخ إقامة الدعوى رسمياً.

وإذا أقيمت دعوى أمام المحكمة المختصة، ثم دفع أمامها بعدم الاختصاص بسبب سبق الاتفاق على التحكيم عملاً بالمادة 173، فإن مدة التقادم تنقطع عملاً بالقواعد العامة.

## 26- وجوب تحقيق الدعوى بمعرفة جميع المحكمين- استثناء:

عند تعدد المحكمين يجب قيامهم مجتمعين باتخاذ إجراءات التحقيق. ويجب كتابة محضر يثبت فيه التحقيق ويوقع عليه كل منهم.

وقد رأينا أن القانون لا يتطلب كتابة محاضر لما يدور فى جلسات التحكيم باستثناء ما تقرره المادة 175 فى صدد هيئات التحكيم التى تنظمها وزارة العدل.

وجاءت المادة 179 توجب كتابة محاضر فى جلسات التحقيق وتوجب أيضاً التوقيع عليها من جانب جميع المحكمين، وتوجب فضلاً عن كل هذا أن يتولى التحقيق جميع المحكمين معاً، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لإجراء معين، ويثبتوا ندبه فى محضر الجلسة، وبشرط ألا يكون هناك اتفاق بين الخصوم يمنع من قيام أحد المحكمين منفرداً بهذا التحقيق، ولو بإجماع المحكمين.

وإذن، حتى يكون لأحد المحكمين سلطة إجراء التحقيق يجب أن يتوافر ما يلي:

- (1) إجماع المحكمين على نديه.
- (2) اقتصار النذب على إجراء معين.
- (3) إثبات هذا النذب فى محضر الجلسة، وتوقيع جميع المحكمين عليه.
- (4) ألا يتضمن اتفاق الخصوم على التحكيم منع أي محكم من الانفراد بأي إجراء من إجراءات الإثبات، ولو بإجماع المحكمين.

ومن ناحية أخرى، يكون لمحكم منفرد إجراء التحقيق إذا اتفق الخصوم على ذلك صراحة.

ولنا عودة لدراسة إجراءات الإثبات فى صدد المادة 182.

#### مادة (180)

تتقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة فى هذا القانون. ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانوناً (27).

وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو أخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي (28).

كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإجراء ما يأتى:

أ - الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يختلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة.

ب- الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند فى حوزته ضروري للحكم فى التحكيم.

ج- الأمر بالإنايات القضائية(29).

27- انقطاع الخصومة فى التحكيم:

انقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التى وردت فى القانون على سبيل الحصر وهى:

(1) وفاة الخصم.

(2) فقدة أهلية الخصومة.

(3) زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين.

وبمجرد قيام سبب الانقطاع يتعين على المحكم أن يمتنع عن نظر الخصومة ، ولكل خصم التمسك بهذا الانقطاع لتفادى السير فى خصومة مهددة بالبطلان. ويقف الميعاد المقرر فى المادة 181 لإصدار الحكم فى التحكيم. ويستأنف سيره من تاريخ على المحكم بزوال سبب الانقطاع (م 4/181).

وإذا علم المحكم بسبب الانقطاع فإنه يملك إخطار ورثة المتوفى أو من يقوم مقامهم بقيام الخصومة أمامه، بخطاب مسجل



بعلم الوصول، أو بالوسيلة المتفق عليها بين الخصوم لإجراء الإعلان والتبليغ. ومن الجائز أن يقوم الخصم بإعلان ورثه خصمه أو من يقوم مقامهم بقيام الخصومة أمام المحكم. وإنما لا يستأنف ميعاد صدور حكم المحكم سيره إلا من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الانقطاع - أى بحلول الورثة محل ورثهم وتعين وصى للقصر - إن كان - الخ، أو تعيين قيم على المحجور عليه ... أو اختيار أو تعيين النائب عن الخصم.

وإذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية أمام المحكم قبل الوفاة، أو فقد الأهلية أو زوال الصفة، فإنه يملك المحكم فى الدعوى على موجب تلك الأقوال أو الطلبات الختامية عملاً بالقواعد العامة.

وإذا تعدد أحد أطراف الخصومة المتفق فيها على التحكيم، وقام بأحدهم سبب من أسباب الانقطاع، فليس ثمة ما يمنع من المحكم من مباشرة مهمته بالنسبة إلى باقى الخصوم، بشرط أن تكون الخصومة قابلة للتجزئة.

ويستكمل الميعاد المحدد لإصدار حكم المحكم سيره من تاريخ علمه بزوال سبب الانقطاع، كما قدمنا، أى يعتد بالمدة السابقة على الانقطاع. وإذا كان الباقي فى الميعاد أقل من شهرين امتد إلى شهرين (م/181/4).

أما إذا توفى المحكم المفوض بالصلح فإن التحكيم يعتبر كأن لم يكن، كما قدمنا، وإذا توفى المحكم ولم يكن مفوضاً

بالصلح، ويكون لكل ذى مصلحة اللاتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بطلب تعيين محكم، وذلك إذا لم يتفق الخصوم على تعيين من يحل محل المتوفى (تراجع المادة 175).

## 28- وقف الخصومة أمام المحكم للفصل فى مسألة أولية تخرج عن سلطته:

يجوز للمحكم أن يحكم بوقف الخصومة أمامه إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين - ولو كانت بين نفس الخصوم مادامت لم يحصل الاتفاق بصددها على تحكيم، أو عرض طعن بتزوير فى ورقة قدمت إلى المحكم أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائى آخر (تطبيقاً لقاعدة أن الدعوى الجنائية توقف سير الدعوى المدنية). كل هذا بشرط أن يكون الحكم فى الموضوع متوقفاً على الفصل فى تلك المسألة الأولية. ويعتبر الحكم الصادر بوقف الفصل فى موضوع الدعوى إلى حين البت فى المسألة الأولية حكماً قطعياً مقررًا عدم صلاحية الفصل فى الموضوع بحالته إلا بعد حسم المسألة الأولية (يراجع كتاب نظرية الدفوع رقم 449 والأحكام المشار إليها فيه).

## 29- وقف الخصومة حتى يصدر رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع الأحكام القرارت المشار إليها فى المادة 180:

أوجبت المادة 180 على المحكم وقف عمله والرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وذلك للحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يختلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة، أو للحكم بتكليف الغير (أى غير خصوم التحكيم)

بتقديم مستند فى حوزته ضرورى للحكم فى التحكيم (وهذه الحالة لا ينص عليها القانون المصري لأنها من اختصاص المحكمة التى تنظر الدعوى عملاً بالمادة 26 من قانون الاثبات) ، أو للأمر بالإنايات القضائية، كما إذا كان أحد الشهود مريضاً ويقوم بجهة نائية، فيندب الأمر أحد قضاة المحكمة التابعة لها هذه الجهة لسماع شهادته.

### مادة (181)

إذا لم يشترط الخصوم فى الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار طرفى الخصومة بجلسة التحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة، أو المضى فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل.

وإذا اختلفت تواريخ إخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الإخطار الأخير(30).

وللخصوم الاتفاق - صراحة أو ضمناً - على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً، ولهم تفويض المحكم فى مده إلى أجل معين(31).

ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع. وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهرين امتد إلى شهرين(32).

### 30- ميعاد إصدار حكم المحكم وجزاء عدم احترامه:

إذا لم يصدر المحكم حكمه في خلال الميعاد الاتفاقي الذي حدده له الخصوم للمحكم، أو في خلال ستة أشهر (إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للمحكم، أو في خلال ستة أشهر) إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للمحكم) تبدأ من تاريخ آخر إخطار للخصوم بجلسة التحكيم الأولى، جاز لصاحب المصلحة من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة، أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل.

وإذا أصدر المحكم حكمه بعد فوات الميعاد المتقدم فإنه يكون باطلاً، ويكون من الجائز إقامة دعوى أصلية بطلب بطلانه عملاً بالمادة 3/186.

= يراجع كتاب التحكيم رقم 81 وما يليه بصدد دراسة هذا الموضوع دراسة تفصيلية.

= يمتد الميعاد إذا صادف اليوم الأخير منه عطلة رسمية، وذلك عملاً بالقواعد العامة.

### 31- مد الميعاد باتفاق الخصوم وتفويض المحكم في مده إلى أجل معين:

تنص هذه المادة جواز اتفاق الخصوم - صراحة أو ضمناً - على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً، كما يجوز لهم تفويض المحكم في مده إلى أجل معين.

ويحسن أن يكون الاتفاق على هذا أو ذلك كتابياً. ولم يحدد القانون الحد الأقصى للأجل الذي يمكن مد الميعاد إليه.

وتستشف موافقة الخصم على مد الميعاد بصورة ضمنية بتوجيهه تكليفا بحضور خصمه أمام المحكم بعد انقضاء الميعاد، أو بتكليفه - بعدئذ - تحديد ميعاد للحضور أمام المحكم، أو بمجرد خطاب منه إلى المحكم - بعد الميعاد - يتضمن إيضاحات أو بيانات أو حسابات بصدد موضوع النزاع.(تراجع دراسة تفصيلية بكتاب التحكيم).

### 32- وقف الميعاد- سقوط الخصومة فى التحكيم:

يقف ميعاد التحكيم إذا انقطعت الخصومة أمام المحكم، وتبدأ مدة الوقف من تاريخ حصول سبب الانقطاع أم لم يعلم، وسواء صدر منه أى حكم أو قرار فى أية مسألة (بافتراض جهله لانقطاع الخصومة أم لم يصدر).

وتكون الخصومة بمنجى من السقوط، أيًا كانت مدة وقفها مادام المدعى هو الذى قام به سبب الانقطاع. أما إذا قام بالمدعى عليه سبب الانقطاع، فأن المدعى لا يعفى من واجب السير فى خصومته التحكيمية، وما تقرر المادة 4/181 من وقف سير الخصومة لانقطاعها لا يبرر له التراخى فى سيرها، ولا يعفيه من واجب مراقبة ما قد يطرأ على خصمه من أحداث وبالتالي، إذا وقف السير فى الخصومة المدة المسقطه لها فأنها تسقط، ويطلب اسقاطها من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وليس من المحكم (يراجع كتابنا فى التحكيم رقم 104).

ومتى علم المحكم بزوال سبب الانقطاع، من ورثة المتوفى أو من يقوم مقامهم، أو من خصمه، أو من الغير أياً كان، وجب عليه السير فى الخصومة، ويستأنف الميعاد سيره من تاريخ هذا العلم.

والمقصود بزوال سبب الانقطاع هو كما قدمنا، تحديد ورثة الخصم المتوفى مع تعيين وصى على القصر منهم، أو تعيين قيم على المحجور عليه من الخصوم، أو تعيين نائب للخصم بدلاً من النائب الذى زالت صفته.

وإذا أصدر المحكم قراراً بوقف سير الخصومة حتى يفصل فى مسألة أولية، على ما قدمناه بصدد المادة 180، فإن الخصومة تقف، وتكون بمنجى من السقوط حتى يصدر الحكم الانتهاى فى تلك المسألة الأولية.

ويقف ميعاد الحكم فى التحكيم من تاريخ صدور قرار الوقف، ولا يستأنف سيره إلا من تاريخ علم المحكم بصدور ذلك الحكم الانتهاى فى المسألة الأولية.

وبداهة إذا وقف سير التحكيم بفعل المحكمة وبترأخي منه، وانقضى ميعاده، فإنه لا يملك بعدئذ الحكم فيه. وحكمه بعد الميعاد يكون باطلاً عملاً بالمادة 186.

وليس هناك مقابل فى القانون المصرى للفقرة الأخيرة من المادة 181، وإنما ما تقرره هذه الفقرة هو مجرد تطبيق للقواعد العامة (يراجع المرجع السابق).

وإذا تراخى المحكمة ولم يصدر حكماً في الميعاد المقرر للتحكيم، فإنه يكون مسئولاً بالتعويض قبل الخصوم، طبقاً للقواعد العامة (تراجع المادة 843 من قانون أصول المحاكمات اللبناني).

#### مادة (182)

يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا نص عليه في هذا الباب، ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم (22).

ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون الا إذا كان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام (24)(25).

وتطبق القواعد الخاصة بالتنفيذ المعجل على أحكام المحكمين.

ويجب أن يصدر حكم المحكم في الكويت، وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي (26).

#### 33- إجراءات التقاضي أمام المحكم:

يتساوى التحكيم بالصلح مع التحكيم بالحكم، في أنه في كليهما يجب أن يتقيد المحكم بما نص عليه في هذا الباب من

قواعد وإجراءات - مع مراعاة أوجه الخلاف بين التحكيمين  
وتقدمت الإشارة إليها بصدد المادة 176.

كما يلتزم كل من المحكم المصالح والمحكم بالقضاء بما  
اتفق عليه الخصوم من إجراءات تجب مراعاتها.

ولا يلتزم المحكم - في الحالتين - بإجراءات المرافعات، ما  
لم يتفق الخصوم على وجوب اتباعها أو اتباع بعض منها، كالاتفاق  
على وجوب الاعلان والتبليغ بواسطة مندوبى الإعلان عملاً بالمادة  
وما يليها من قانون المرافعات الكويتي.

ولا يلتزم المحكم بالإجراءات سواء واردة في قانون المرافعات  
أو قانون الإثبات أو أي قانون آخر.

وتستثنى مما تقدم المبادئ الأساسية للتقاضى، وأهمها احترام  
حقوق الدفاع، فهذه المبادئ يجب احترامها في جميع الأحوال، ولو  
كان المحكم مصالحاً. وأهم هذه المبادئ:

(1) احترام حقوق الدفاع، ويكفى لاحترام هذا الحق أن يمكن  
المحكم كل خصم من الإدلاء بما يمين له من طلبات ودفوع  
قبل النطق بحكمه.

(2) معاملة الخصوم على قدم المساواة، فلا يتم إجراء بتفضيل  
خصم ومراعاته دون الخصم الآخر، مع وزن مصالح الخصوم  
بالعدل.



(3) اتخاذ الإجراءات فى مواجهة الخصوم، فلا تنظر الدعوى إلا بعد إخطار جميع الخصوم، وبعد التحقق من صحة إخطارهم.

(4) اتخاذ إجراءات التحقيق بحضور جميع المحكمين وإلا كانت الإجراءات باطلة.

(5) نظر الخصومة فى حضور جميع المحكمين واشتراكهم جميعاً المدأولة وإصدار الحكم، وإلا كانت الإجراءات باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

(6) يجب على المحكم تحرير محضر بنفسه أو بوساطة أحد من الغير، على ما قدمناه.

34- يلتزم المحكم بقواعد القانون ما لم يكن مصالحاً- وجوب عدم الخلط بين قواعد المرافعات والقواعد الموضوعية:

يلتزم المحكم بإعمال قواعد القانون، سواء أكانت واردة فى القانون المدنى أو التجارى أو البحرى أو قانون الإثبات، ما لم يكن مصالحاً فعندئذ لا يتقيد بها عدا ما تعلق منها بالنظام العام.

ويجب عدم الخلط بين قواعد المرافعات والقواعد الموضوعية. ولا تتحدد قواعد المرافعات بكونها قد وردت فى قانون المرافعات فحسب، فقد ترد فى القوانين الموضوعية قواعد تتصل بالإجراءات، وتكون عادة من مستثنيات القواعد العامة. كذلك لا يمكن أن يقال أن القاعدة تعتبر إجرائية إذا مست الموضوع، وذلك لان هناك من القواعد التى تنظم طرق الطعن فى الأحكام مثلاً ، وإنما

قواعد المرافعات هي تلك التي ترسم سبيل الالتجاء إلى القضاء وسبيل اتخاذ الإجراءات على وجه عام.

وثمة شروط شكلية قد توجبها القوانين الموضوعية لصحة التصرف القانوني، ويكون على المحكم ، ولو كان مصالحا، احترامها لأنها لا تتعلق بإجراءات وإنما هي من صميم الموضوع، كالشكل المطلوب في الهبة مثلاً. كذلك قد يوجب القانون الموضوعي توجيه إجراءات معينة خاصة قبل إقامة الدعوى - كالإنذار اللازم توجيهه قبل إقامة الدعوى بطلب التعويض لتلف البضاعة بصدد عقد نقلها... الخ ، فهذه أيضاً يكون على المحكم الاعتداد بها ولو كان مصالحاً.

وقد يكون الشكل أثراً من آثارا تصرف قانوني معين، كمدى سلطة الوكيل بالخصومة في اتخاذ إجراءات معينة نيابة عن الموكل ... وهنا يكون على المحكم المصالح مراعاة هذا الشكل.

وقد ينص في العقود الدولية على وجوب اتباع مبادئ العدل والإنصاف والقانون الطبيعي. وهذه التعبيرات مترادفات تعنى عدم التقيد بأي قوانين وضعية من الناحية الموضوعية . وقد ينص على وجوب اتباع المبادئ الأساسية في القوانين الوضعية. وإذا كان ذلك ميسراً في العهود السابقة ، إلا أنه في الوقت الحاضر ومع تعدد النظم السياسية في الدول المختلفة وتعدد النظريات الاقتصادية في العالم ، ومع احتمال التحكيم بين دول شرقية وأخرى غربية ، قد

يكون من الصعب تحديد هذه المبادئ العامة. ثم، فضلاً عن كل هذا، فإن المنازعات لا تكون عادةً بصدد أعمال المبادئ الأساسية في القوانين الوضعية، فهذه من المسلمات، وإنما تكون في تفصيلات الأمور وشعابها .

### 35- قواعد الإثبات وإجراءاته:

نعلم أن حق اللجوء إلى القضاء للذود عن الحق هو من الحقوق المقدسة التي تحميها سائر الدساتير، وحق الخصم في الإثبات هو أيضاً من الحقوق المقدسة، المكتملة لحقه في اللجوء إلى القضاء لحماية حقه. ويقابل حق الخصم في إثبات ما يدعيه حق خصمه في نفيه، وبعبارة أخرى، تمكين الخصم من إثبات ما يدعيه، يتطلب تمكين كل خصم من الاطلاع على أدلة خصمه للرد عليها ومناقشتها - أي اتخاذ إجراءات الإثبات في مواجهة الخصوم (مبدأ المجابهة بالدليل. وكل هذا يستوجب إلا يحكم القاضي أو المحكم ولو كان مصالحاً إلا من واقع هذه الأدلة أو نفيها - أي من واقع ما في ملف الدعوى من أدلة وقرائن - أي من واقع الأدلة التي طرحت أمامه في الجلسة.

وكل المبادئ المتقدمة هي من المبادئ الأساسية في التقاضي وفي احترام حقوق الدفاع، وعلى المحكم ولو كان مصالحاً احترامها. أما قواعد الإثبات الموضوعية، وهي التي تعني بتحديد (1) طرق الإثبات (2) والأحوال التي يجوز فيها سلوك كل طريق منها (3) والشروط اللازمة لقبول الإثبات به (4) وقوة الدليل

المستفاد منه (5) والخصم المكلف بالإثبات. فهذه يتعين على المحكم مراعاتها، ما لم يكن مصالحها، ففندئذ يعفى من التقيد بها. ومع ذلك ثمة حالات يلتزم المحكم المصالح بالتقيد فيها بنصوص القانون، كما إذا وجه خصم اليمين الحاسمة لخصمه، ففندئذ يتقيد بنتيجة حلف اليمين أو ردها أو النكول عنها. كذلك إذا أقر الخصم أمامه بحق خصمه - ويعتبر هذا الأقرار قضائياً - (كتابنا فى الإثبات المواد المدنية والتجارية بيروت سنة 1983 رقم 81). كما أن الحكم الجنائي يقيد المحكم المصالح فيما يتقيد به القاضي المدني قانوناً، لأن هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام ( المرجع السابق رقم 71).

ويتقيد المحكم المصالح أيضاً - ومن تلقاء نفسه - بحجية الأحكام القضائية الصادرة بين ذات الخصوم، وفق الشروط المقررة فى هذا الصدد، لأن الحجية فى القانون الكويتي متعلقة بالنظام العام عملاً بالمادة 53 من قانون الإثبات الكويتي رقم 39 لسنة 1980 والمادة 82 من قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980.

36- يجب إصدار حكم المحكم فى الكويت وإلا اعتبر حكماً أجنبياً:

بداهة لا تقصد المادة 4/182 أن مجرد صدور الحكم فى الكويت تجعله حكماً وطنياً، وإنما تقصد أن ينظر التحكيم بمراعاة قانون المرافعات الكويتي فى هذا الصدد، ثم يصدر فيها.

وكانت المادة 841 من قانون المرافعات المصري السابق تنص على ذات القاعدة، وإنما استبعدت من القانون الجديد - على تقدير أنها من القواعد العامة المسلمة - واختصاراً للنصوص.

وإذن، وفي تحديد ما إذا كان الحكم يعتبر وطنياً أو أجنبياً ليست العبرة بالبلد الذي حصل فيه الاتفاق على التحكيم، أو الجنسية المحكمين، أو جنسية المحكمتين، أو كون العلاقة القانونية مصدر النزاع وطنية أو ذات عنصر أجنبي، أو كون القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد الإسناد قانوناً وطنياً أو أجنبياً ... الخ، وإنما العبرة بمحل التحكيم. فإذا صدر حكم المحكم في الكويت يعتبر وطنياً لو صدر بين أجنب، أو كان المحكم أجنبياً، أو كان قد طبق قانوناً أجنبياً (من حيث الموضوع). وهذه القاعدة مطلقة، سواء أكان الحكم صادراً في مسألة مدنية أو تجارية أو في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وسواء أكان التحكيم بالقضاء أو بالصلح.

وثمة قواعد طريفة وردت في القانون اللبناني تجدر الإشارة إليها. فالمادة 15 من القانون رقم 6773 الصادر في 19 ديسمبر (كانون الأول) سنة 1967 تنص على أن القرارات التحكيمية الصادرة في لبنان بالإستناد إلى قانون أصول محاكمات أجنبي تعتبر أجنبية - وذلك بقصد التيسير كما لو كانت صادرة في الخارج.

أما القرارات التحكيمية الصادرة عن الحكم المطلق (المحكم المصالح) فإنها تعتبر في جميع الأحوال خاضعة لقانون البلد الذي صدرت فيه.

وتنص المادة 822 من القانون اللبناني على جواز اتفاق الخصوم - بصدد التحكيم - على تطبيق قانون أجنبي أو عرف أجنبي.

ويتجه التحكيم الدولي إلى إلزام المحكم بتطبيق مبادئ العدالة من حيث الموضوع، والإجراءات التفصيلية المتفق عليها بين الخصوم من حيث الشكل.

هذا وتنص المادة 200 من قانون المرافعات الكويتي على أن أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي تخضع للشروط المقررة في المادة 199 بصدد الأحكام القضائية الصادرة في بلد أجنبي.

كما توجب المادة 200 أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسالة يجوز التحكيم فيها طبقاً للقانون الكويتي، وقابلًا للتنفيذ بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه.

#### مادة (183)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة الاتفاق على التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين ، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه. ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين (37).

ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك وعندئذ يتعين أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية (28).

ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته (29).

### 37- بيانات حكم المحكم وتسببته:

الفقرة الأولى من هذه المادة هي المادة 507 من القانون المصري.

بعد أن يشترك جميع المحكمين في جلسات نظر التحكيم وفي التحقيقات على ما قدمناه، وبعد اشتراكهم جميعا ووحدهم في المداولة، يكون عليهم كتابة حكمهم وتسببته وفق الشكل الخاص المقرر في باب التحكيم.

وتتبع القواعد المتقدمة ولو كان المحكم مفوضا بالصلح، لأن إرادة الخصوم ترمي أصلاً إلى إجراء تحكيم، وليس إلى مجرد إجراء صلح. وإذن تفويض المحكم بالصلح لا يعفيه من ضرورة كتابة حكمه بالشكل المقرر في المادة 183، ولا يعفيه من ضرورة تسببته أي بيان الأساس القانوني أو مبادئ العدالة والاعتبارات التي حدثت به إلى ما اتجه إليه في حكمه.

ونكتفي هنا بتأكيد أن الحكم يكون باطلاً إذا ورد فيه نقص أو خطأ في بيان أسماء الخصوم وصفاتهم، ما لم يتضمن اتفاق التحكيم الأسماء الصحيحة للخصوم وصفاتهم، فعندئذ يحال إليه مع تصحيح الحكم تصحيحاً مادياً.

وعدم بيان أسماء المحكمين الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه كذلك يترتب البطلان إذا لم توقع عليه أغلبيتهم.

ولا يبطل الحكم لعدم ذكر المكان الذي صدر فيه. وإنما يبطل إذا لم يذكر فيه تاريخ صدوره، لأنه بيان جوهرى بمقتضاه يمكن التحقق من صدوره في الميعاد المقرر للتحكيم أو بعده. ونحيل في هذا الموضوع إلى دراسة تفصيلية في كتاب التحكيم ( رقم 111 وما يليه).

### 38- تحرير الحكم باللغة العربية:

توجب المادة 2/183 تحرير حكم المحكم باللغة العربية، ما لم يتفق الخصوم على كتابته بلغة أجنبية، وعندئذ يتعين أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية.

وإذا كتب ذات المحكم حكمه باللغة العربية وبلغة أجنبية، فإن النسخة الأصلية للحكم تكون هي المكتوبة باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك. وهذه النسخة الأصلية هي التي يعتد بها إذا لم تتطابق النسخة المترجمة معها، أو إذا ورد أي خلاف بينهما.

أما إذا اتفق الخصوم على كتابة الحكم بلغة أجنبية، فيجب أن يتولى ذات المحكم كتابته بهذه اللغة، ولا يجوز أن يكتبه باللغة العربية، ثم يتولى الغير ترجمته إلى اللغة الأجنبية المتفق على كتابة الحكم بها. وإذا حصل ذلك فإن النسخة الأصلية للحكم تكون هي المكتوبة باللغة العربية بواسطة المحكم.

وإذا اتفق الخصوم على كتابة الحكم بلغة أجنبية، وعند إيداعه أرفقت به ترجمة رسمية باللغة العربية، فإن النسخة الأصلية



للحكم تكون هي المكتوبة باللغة الأجنبية، فإذا لم تتطابق النسخة المترجمة إلى العربية مع نسخة الحكم الأصلية وجب الاعتراف بالنسخة الأصلية. ويؤكد هذا ذات نص المادة 2/183 فهي تقول: "وعندئذ يتعين أن ترفض به عند إيداعه". فالإيداع أساساً يكون بمقتضى هذه المادة النسخة المكتوبة باللغة الأجنبية فهي التي تودع ويرفق بها ترجمة رسمية لها.

ويجب أن تتضمن النسخة الأصلية للحكم كافة بياناته، على ما قدمناه، وهي التي يوقع عليها المحكمين، ولا حاجة لتوقيعهم على النسخة المترجمة إلى اللغة العربية. ويكون تاريخ الحكم هو تاريخ توقيعهم على نسخته الأصلية.

= إذا قام المحكم بنفسه بترجمة المستندات إلى لغة المرافعة ولغة الحكم يكون قضي بعلمه (ما لم يتفق الخصوم على ما خالف ذلك) (راجع كتاب التحكيم رقم 106).

### 39- يعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه:

لقد قمنا بدراسة ذا الموضوع دراسة تفصيلية مقارنة، وليس ثمة ما يدعو إلى تكرارها هنا. وإنما تكتفي بتأكيد هذا الاتجاه الصحيح الذي تأخذ به محكمة النقض المصرية والذي أخذ به القانون الكويتي في المادة 3/183 منه. وبناء عليه تترتب آثار الحكم من وقت توقيع المحكمين عليه، وليس من وقت النطق به (دون كتابته). هذا ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه، بل ولو لم يكن قد أودع إدارة كتاب المحكمة المختصة.

وقد يكتب الحكم بالآلة الكاتبة ويكتب فيه تاريخ معين، ويوقع عليه المحكمون بعدئذ في تاريخ لاحق يدون في الحكم، فهنا العبرة كما يقول صريح النص بتاريخ ذات التوقيع.

وإذن، لمعرفة ما إذا كان حكم المحكم قد صدر في الميعاد الاتفاقي للتحكيم، أو في ميعاده القانوني، يعتد بتاريخ توقيع المحكم عليه.

وإذا تعدد المحكمون، ووقعوا على الحكم في تواريخ متعددة مدونة بجوار توقيعاتهم، فالعبرة أن تكون أغلبية المحكمين قد وقعت في خلال ميعاد التحكيم.

وبتوقيع الحكم من المحكمين يمتنع على الخصوم إعادة طرح النزاع من جديد على المحاكم العادية، وإلا جاز التمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، ولا يعتبر من ذلك إلا يكون الحكم قد نفذ، لأن عدم تنفيذ الأحكام لا يحل بما لها من حجية لم تنقض بأي سبب من الأسباب التي تنقضي بها قانوناً (نقض 14 / 1957 - 8 - 229).

وجدير بالإشارة أنه إذا اقيمت دعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع قبل التوقيع على حكم المحكم وجب التمسك بعدم اختصاصها عملاً بالمادة 5 / 173، إنما بعد التوقيع على الحكم يكون الدفع الواجب إبدائه هو الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وهذا الدفع بيدي في أية حالة تكون عليها الدعوى.

ومن تاريخ التوقيع على حكم المحكمين لا يجوز للمخضوم  
الاتفاق على جواز استئنافه عملاً بالمادة 186.

ومن تاريخ توقيع المحكمين على حكمهم لا يجوز لهم إعادة  
النظر في القضاء الصادر منهم، لخروج النزاع من ولايتهم، فلا يجوز  
لهم تعديل أية عبارة وردت في الحكم، وإن كان من الجائز تصحيح  
ما ورد به من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وفق القواعد  
العامة المتبعة بالنسبة إلى الأحكام العادية. كما يجوز لهم تفسير ما  
في منطوقه من غموض أو إبهام وفق القواعد العامة المتبعة بالنسبة  
إلى الأحكام القضائية. ويجوز الرجوع إليهم للحكم في طلب  
موضوعي أغفلوا الفصل فيه، بشرط أن يكون الطلب طلباً  
موضوعياً وأن يكون الإغفال إغفالاً كلياً. كل هذا مشروط بأن  
يتم في خلال ميعاد التحكيم وقبل إيداع حكم المحكمين إدارة  
كتاب المحكمة عملاً بالمادة 184.

وصفوة القول إذن، أن حكم المحكم يحوز الحجية بمجرد  
لتوقيع عليه، ولو كان قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن، أو بدعوى  
البطلان. كذلك يحوز الحجية ولو لم يصدر بعد الأمر بتنفيذه.  
وهذا هو الرأي الراجح فقهاً وقضياً.

وبعبارة أخرى، نفاذ الحكم يسري من تاريخ صدوره، بينما  
تنفيذه لا يجوز إلا بعد صدور الأمر بذلك.

والتاريخ الذي يثبت الحكم في الحكم يعتد به ويعد حجة  
للخصم وحجة عليه، فلا يملك إنكاره إلا بالادعاء بتزوير الحكم،  
لأن المشرع يعد حكمه ورقة رسمية.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي الراجح فقها وقضاء في فرنسا مقررة بأن التاريخ الذي يثبته المحكم يعتبر حجة على الخصم، ولا يستطيع جرده إلا باتخاذ طريق الطعن بالتزوير في الحكم لأن حكم المحكم يعتبر ورقة رسمية شأنه شأن الأحكام التي يصدرها القضاء (نقض 30 / 11 / 1961 في القضية رقم 856 سنة 25 ق وفي القضية رقم 587 سنة 25 ق السنة 12 ص 736).

ومع ذلك يتجه رأي أقلية من الشراح إلى أن حكم المحكم لا يعتبر ورقة رسمية إلا بإيداعه إدارة كتاب المحكمة، لأن حكمه لا يمكن تشبيهه بحكم القضاء في هذا المقام... (المرجع السابق رقم 116).

يبين من كل ما قدمناه أن حكم المحكم يعتبر بمجرد صدوره والتوقيع عليه ورقة رسمية، شأنه شأن الأحكام التي تصدر من القضاء، ويحوز الحجية بين خصوم الدعوى، ولا حجية له بطبيعة الحال قبل من لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها.

#### مادة (184)

يودع أصل الحكم - ولو كان صادراً بإجراء من إجراءات التحقيق - مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال عشرة الأيام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة.

ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع (40).

#### 40- إيداع الحكم إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع:

لم تعين المادة 184 الشخص المكلف بالإيداع، كما لم تعينه المادة 508 من القانون المصري المقابلة لها. ومن ثم يجوز أن يتم الإيداع بواسطة أحد المحكمين، وليس ثمة ما يمنع من أن يتم الإيداع بواسطة أحد الخصوم أو كاتب المحكم. والذي يلزم إيداعه هو النسخة الأصلية من الحكم والنسخة الأصلية من الاتفاق على التحكيم أو العقد المتضمن شرط التحكيم. واذن لا يعتد بإيداع صورة من الحكم خالية من توقيع المحكمين أو صورة من التحكيم خالية من توقيع الخصوم، ولا يصح أن يقبل مثل هذا الإيداع.

وإذا كانت نسخة الحكم الأصلية بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمة رسمية عملاً بالمادة 2/83 على ما قدمناه.

وإذا صدر حكم المحكم خارج الكويت، وجبت مراعاة القواعد المقررة في قانون البلد الذي صدر فيه. وتتبع في شأنه القواعد المقررة عند تنفيذ الأحكام الصادرة في بلد أجنبي.

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية في الاستئناف أودع حكم المحكمين إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر هذا الاستئناف. ولم ينص القانون الكويتي على ذلك صراحة، اعتباراً بأنها مجرد تطبيق للأصل المقرر في صلب المادة 184.

ويجب أن يتم الإيداع في خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المنهي للخصومة أمام المحكم.

وهذا الميعاد تنظيمي، ومن الجائز تجاوزه. بل ولا يترتب أي بطلان إذا لم يودع الحكم، وإنما بانقضاء الميعاد المقرر للإيداع يملك أي خصم مطالبة الحكم بهذا الإيداع، وإلا جاز الحكم عليه بالتعويض إذا ترتب ضرر من جراء تأخيره. وثمة تشريعات أجنبية تنص على جزاءات مالية توقع على المحكم الذي لا يودع حكمه في الأجل المقرر.

ويلاحظ أن القانون الكويتي ينص في المادة 1/186 منه على أن ميعاد استئناف حكم المحكم (إذا كان قابلاً للاستئناف) يبدأ من تاريخ إيداع أصل الحكم إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، عملاً بالمادة 184.

وبداهة وحتى إذا لم يتم هذا الإيداع فإن المحكوم عليه يملك استئناف الحكم فور صدوره، عملاً بالقواعد العامة. ولا حاجة له بطلب إيداعه إلا إذا لم يكن بيده صورة منه.

وحكم بأن عدم إيداع الحكم إدارة كتاب المحكمة لا يمنع من إصدار الأمر بتنفيذه (المرجع السابق رقم 119).

مادة (185)

لا يكون حكم المحكم قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها بناء على طلب أحد ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه، وانقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له وغير مشمول بالنفذ المعجل. ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم (41).

#### 41- الأمر بتنفيذ الحكم:

ليس ثمة ميعاد يتعين مراعاته لإصدار الأمر بتنفيذ الحكم. وفي المادة يستصدر صاحب المصلحة من الخصوم هذا الأمر بعد إيداع الحكم إدارة كتاب المحكمة المختصة، وبعد فوات ميعاد استئنافه، إذا لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل.

والمختص بإصدار الأمر هو رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وإقامة الدعوى بطلب بطلان الحكم عملاً بالمادة 3/186 لا تمنع من استصدار الأمر بتنفيذه، وإنما يقف هذا التنفيذ بأمر من المحكمة التي تنظر هذه الدعوى إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم، وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم (م 2/188).

ولا يقصد بإجراء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق القاضي من عدالة الحكم، فلا ينظر في سلامة قضائه وصحته، لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد، ولا يمد صدور الأمر بالتنفيذ، في ذاته، دليلاً على سلامة هذا القضاء.

كما لا يقصد بإجراء الأمر بتنفيذ الحكم منحة صفة الورقة الرسمية، لأن هذه الصفة يتميز بها حال صدوره. وإنما حقيقة المقصود من الإجراء هو- كما قالت المادة 185- التثبيت من انتفاء موانع تنفيذه. ويتحقق القاضي مما يأتي:

(1) أن هناك اتفاقاً على التحكيم.

(2) أن النزاع الذي طرح على المحكم وفصل فيه في مواجهة من اتفق على التحكيم.

(3) أن هذا النزاع لا يتعلق بالنظام العام.

(4) أن المحكم لم يخرج عن حدود الاتفاق على التحكيم ولم يجاوز ميعاده.

(5) أن الحكم يتمتع بالشكل المقرر بالنسبة إلى الأحكام، وليس ثمة بطلان ظاهر.

(6) أن الخصوم الذين اتفقوا على التحكيم تتوافر فيهم الأهلية والصفة.

(7) أن ميعاد استئناف الحكم قد انقضى (إذا كان غير مشمول بالنفذ المعجل).

ويكون الأمر الصادر من رئيس المحكمة قابلاً للتظلم منه، وفق القواعد المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض (م 164 مرافعات كويتي). والحكم الصادر في التظلم يعتبر حكماً وقتياً (المرجع السابق رقم 124).

#### مادة (186)

لا يجوز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك. ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية، ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف



الأحكام الصادرة من المحاكم، ويبدأ ميعاده من إيداع أصل الحكم إدارة الكتاب وفقا للمادة (184).

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف إذا كان المحكم مفوضا بالصلح، أو كان محكما في الاستئناف، أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو كان الحكم صادرا من الهيئة المنصوص عليها في المادة (177) (42).

ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائيا. وذلك في الأحوال الآتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك:

أ- إذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم.

ب- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

ج- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم (42).

#### 42- استئناف حكم المحكمين:

الأصل هو عدم جواز استئناف حكم المحكم. وإنما يجوز هذا الاستئناف باتفاق الخصوم، وبشرط أن يتم هذا الاتفاق قبل صدور الحكم- أي قبل التوقيع عليه من المحكم كما قدمنا. أما

إذا صدر الحكم دون هذا الاتفاق، فمعنى هذا أنه قد صدر نهائياً، فلا يجدى الاتفاق على إجازة استئنافه.

ولا شك في سلامة هذا المنطق. ولا يكون لصاحب المصلحة إلا التمسك ببطالانه عملاً بالمادة 3/186.

ويبدأ ميعاد استئناف حكم المحكم من تاريخ إيداعه إدارة كتاب المحكمة عملاً بالمادة 184.

ومع ما تقدم لا يكون حكم المحكم قابلاً للاستئناف في الحالات الآتية:

- (1) إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح.
- (2) إذا كان محكماً في الاستئناف.
- (3) إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة دينار.
- (4) إذا كان الحكم صادراً من هيئة التحكيم بوزارة العدل عملاً بالمادة 177.

وقد رأينا أن القانون المصري يمنع استئناف حكم المحكم في جميع الأحوال، ولا استثناء على هذه القاعدة، استناداً إلى أنه متى تم تعيين المحكمين بواسطة الخصوم أنفسهم لا يكون هناك أي معنى لإجازة استئناف حكمهم أمام محكمة تتبع جهة القضاء.

ويلاحظ أنه أعمالاً لهذه القاعدة منع القانون الكويتي استئناف حكم المحكم المصالح، لأنه لا يجوز التحكيم بالصلح إلا إذا كان الاتفاق عليه متضمناً أسماء المحكمين المصالحين.

أما التحكيم بالقضاء فقد يتم في الكويت بعد تعيين المحكم بواسطة المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، إذا لم يتفق الخصوم على تعيينه، وعندئذ يكون حكمه قابلاً للاستئناف بشرط اتفاق الخصوم على ذلك صراحة قبل صدور الحكم.

ويجب اثبات الاتفاق على إجازة استئناف حكم المحكم كتابة، لأن المشرع يوجب اثبات الاتفاق على التحكيم كتابة عملاً بالمادة 2/173. وهذا بمعنى أن جميع عناصر التحكيم برمتها يجب إثباتها كتابة، فلا يجوز إثبات بعضها كتابة والبعض الآخر شفاهة، وإلا انهارت أوامر القانون (المرجع السابق رقم 17).

#### 43- الدعوى الأصلية بطلب بطلان حكم المحكم ولو كان مصالحا:

لا يجيز القانون المصري استئناف حكم المحكم للسبب المقدمة الإشارة إليه (م 510 منه). وإنما هو يجيز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر إذا تحقق سبب من أسباب الالتماس المقررة في المادة 241 باستثناء الحالة الخامسة منها (م 511). ثم هو يجيز الدعوى الأصلية بطلب بطلانه عملاً بالمادة 512 منه.

ولقد أحسن القانون الكويتي بإدخاله أسباب الالتماس ضمن أسباب الدعوى الأصلية بطلب بطلان الحكم. وأبقى على ذات أسباب البطلان المقررة في القانون المصري بعد أن اختصر عبارة المادة 512 دون أن يختصر ذات حالات هذا البطلان.

ويلاحظ أن لا تجوز إقامة الدعوى الأصلية بطلب بطلان حكم المحكم إلا إذا صدر نهائيا - أي صدر وكان لا يقبل الاستئناف.

أما إذا كان قابلا للاستئناف، وهو لا يقبل الاستئناف إلا باتفاق الخصوم على ذلك صراحة وقبل صدور الحكم، وفوت المحكوم عليه ميعاد الاستئناف، فإنه لا يملك إقامة الدعوى الأصلية بطلب بطلان الحكم.

فالمشعر الكويتي لم يقرر طريقين لتظلم من الحكم، بحيث يكون للمحكوم عليه ولوج أيهما، أو ولوجهما معا، وإنما هو قد حدد طريقا واحدا للتظلم من حكم المحكم، بحسب ما إذا كان قد صدر نهائيا، أم صدر قابلا للاستئناف باتفاق الخصوم. ففي الحالة الأولى تكون وسيلة التظلم بدعوى البطلان الأصلية. وفي الحالة الثانية تكون وسيلة التظلم منه باستئنافه.

ويدق الأمر إذا تعدد أحد أطراف الاتفاق على التحكيم، واتفق بعض هؤلاء مع الطرف الآخر على جواز استئناف الحكم الصادر في التحكيم دون البعض الآخر. ترى أنه إذا كانت الخصومة تقبل التجزئة، فليس ثمة ما يمنع من استئناف الحكم ممن أفتق على جواز هذا الاستئناف، وإقامة الدعوى بطلب بطلانه ممن لم يتفق على إجازة هذا الاستئناف.

أما إذا كانت الخصومة لا تقبل التجزئة، فلا يعتد باتفاق البعض على إجازة استئناف الحكم - لأن الأصل هو علم جواز هذا

الاستئناف - ويكون وسيلة التظلم منه بدعوى البطلان الأصلية  
عملاً بالمادة 2/186.

وبداهة، لا تقبل دعوى البطلان، ولو تنازل المستأنف عن  
استئنافه بعد إقامته، أو تنازل عن حقه في الاستئناف قبل إقامته،  
لأن الحكم صدر في جميع الأحوال قابلاً للاستئناف. أما إذا نقض  
الخصوم - كتابة - قبل صدور الحكم اتفاهم على جواز  
استئنافه، فإنه يكون قد صدر نهائياً قابلاً للتظلم منه بدعوى  
أصلية عملاً بالمادة 2/186.

وأخيراً، يلاحظ أن المادة 186 (شأنها شأن المادة 513 من  
القانون المصري) تجيز إقامة الدعوى ببطلان الحكم، ولو سبق  
الاتفاق قبل صدوره على عدم جواز إقامتها، أو سبق نزول أحد  
الخصوم عن حقه في إقامتها.

#### مادة (187)

ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع  
بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوماً من إعلان  
الحكم، ويبدأ هذا الميعاد وفقاً لأحكام المادة 149 في الحالات  
التي يتحقق فيها سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس  
إعادة النظر.

ويجب أن تشمل الصحيفة على أسباب البطلان، وإلا كانت  
باطلة.

ويتعين على رافع الدعوى أن يودع عند تقديم صحيفةها على  
سبيل الكفالة عشرين ديناراً. ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة

الدعوى إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفى إيداع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين إذا اقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب البطلان. وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية.

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز رفعها أو بسقوطها أو ببطلانها أو برفضها.

وإذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه (44).

44- ميعاد إقامة الدعوى- وجوب اشتغال صحيفتها على بيان أسباب البطلان وإلا كانت هى باطلة - وجوب إيداع كفالة:

أحسن القانون الكويتى بالنص على ميعاد معين يتعين إقامة دعوى البطلان فى خلاله، وذلك حرصاً على مصالح الخصوم، وحتى لا تظل الأوضاع القانونية فيما بينهم غير مستقرة. وأحسن أيضاً بالنص على وجوب أن تشمل صحيفة الدعوى على بيان بأسباب البطلان، وإلا كانت هى باطلة. وبداهة يكفى ذكر أسباب مختصرة، وإنما العبارات العامة والأسباب العامة لا تكفى. ولا يعتد بها هذا الصدد. ويجب ذكر أدلة هذه الأسباب.

وأحسن القانون الكويتى أيضاً بالنص على وجوب إيداع كفالة عند تقديم صحيفة الدعوى إلى إدارة كتاب المحكمة.

وليس فى القانون المصرى نصوص مشابهة فى كل ما قدمناه.

وبداهة إذا قضت المحكمة ببطلان حكم المحكم، فإنها لا تتعرض لموضوع النزاع للفصل فيه إلا بناء على طلب أحد خصوم الدعوى.

هذا وجدير بالإشارة أن أى إعلان أو تبليغ أو إنذار يتم بعد إيداع حكم المحكم إدارة كتاب المحكمة أو بعد انقضاء مهمة التحكيم، يجب أن يخضع لقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات بصدد الإعلان، فيتم بواسطة مندوب الإعلان عملاً بالمادة 8 وما يليها من قانون المرافعات. ويعمل بهذه القاعدة عند إعلان الحكم وعند إقامة الدعوى ببطلانه، ولو كان الخصوم قد اتفقوا فى التحكيم على أن تكون وسيلة الإعلان خطاب مسجل بعلم الوصول (كتاب مضمون سند إيصال).

#### مادة (188)

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم. ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناء على طلب المدعى بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المدعى عليه. وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ لطلب وقف التنفيذ.

45- دعوى البطلان لا توقف تنفيذ الحكم ما لم تقضى المحكمة بوقف هذا التنفيذ:

استعذب القانون الكويتى الاتجاه العكسى للقانون المصرى، بينما رأى القانون المصرى أن دعوى البطلان هذه تتضمن

إنكار الحكم وتمسكا بعدم الاعتداد به، وبالتالي أوجب وقف تنفيذه بمجرد إقامة الدعوى يطلب بطلانه (م 513 منه)، جاء القانون الكويتي وقرر أن هذه الدعوى إلا توقف تنفيذ الحكم بقوة القانون.

وبينما أجاز القانون المصري للمحكمة التي تنظر الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم الحكم باستمرار تنفيذه، جاء القانون الكويتي وأجاز لذات المحكمة الحكم بوقف هذا التنفيذ بشرطين: (1) إذا كان يخشى من هذا التنفيذ وقوع ضرر جسيم (2) إذا كانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم.

ولسنا في مجال تفضيل رأى فقهي على آخر، وإنما قديماً قال الرومان: "التحكيم غير القضاء"، بمعنى أنه يجب النظر إليه بعين الحذر. وإنما لعل القانون الكويتي شاء تشجيع التحكيم، وهذا ما حدا به أيضاً لوضع قيود هامة فى المادة 187 قد تمنع من إقامة الدعاوى الكيدية.

ويكفى لوقف الحكم أن يخشى من هذا التنفيذ ونوع ضرر جسيم، ولا يلزم أن يتعذر تداركه (راجع أيضاً المادة 133 مرافعات كويتى بصدد وقف تنفيذ الأحكام على وجه العموم).

وإذا تضمن الحكم عدة مسائل، فمن الجائز أن تحكم المحكمة بوقف تنفيذ شق من الحكم دون الشق الآخر.

وإذا تملك المحكمة الحكم بوقف تنفيذ حكم المحكم، أو الحكم باستمراره - مؤقتاً - ربما تصدر حكمها القطعى فى



دعوى البطلان - إذ القضاء برفض طلب وقف التنفيذ بمثابة قضاء باستمراره، فإنها تملك أيضاً أن تشتتد طلب تقديم كفالة فى هذا الصدد أو أن تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حقوق المحكوم له. فمن يملك الكثير يملك القليل. ويكون الحكم بذلك بناء على طلبه.

والحكم بإجابة طلب وقف التنفيذ، أو الحكم برفضه، هو حكم وقتى، يحوز حجية مؤقتة، ولا يقيد المحكمة بعدئذ عندما تصدر حكمها فى طلب بطلان حكم المحكم.

وإذن، وفى كل من القانون الكويتى أو القانون المصرى، ينتهى الأمر إلى وقف تنفيذ حكم المحكم أو استمراره عند إقامة الدعوى بطلب بطلانه، وإن اختلف الأسلوب، على ما قدمناه.

وفى القانون الكويتى، ولما كانت إقامة الدعوى بطلب ابطالان حكم المحكم لا توقف تنفيذه بقوة القانون، وإنما يقف هذا التنفيذ بحكم المحكمة، وينسحب الوقف عندئذ إلى إجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ، يكون من مصلحة المحكوم عليه أن يبادر على الفور وبمجرد صدور الحكم وقبل الشروع فى تنفيذه أن يقيم الدعوى ببطلانه ويضمن صحيفتها طلب وقف تنفيذه. وهنا يضمن صعوبة تنفيذ الحكم - خاصة إذا عجل فى إجراءات نظر الطلب الوقتى المستعجل بوقف التنفيذ. وكل هذا يقوم - من جانب المحكوم عليه - على مصلحة قانونية قائمة حالة (يراجع كتابنا فى التنفيذ - بصدد منازعات التنفيذ).

## نصوص التحكيم في القانون المصري

(رقم 13 لسنة 1968)

### الباب الثالث: التحكيم

#### مادة (501)

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة (1) تحكيم خاصة، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين.

ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة.

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. ولا يصح التحكيم إلا لمن له التصرف في حقوقه (2).

ملاحظات:

(1) يقصد بالوثيقة عقد التحكيم أو اتفاق التحكيم أو مشاركة التحكيم.

(2) نصت المادة 512 على البطلان جزاء مخالفة الفقرة الثالثة والرابعة من هذه المادة.

## مادة (502)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محرماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره(1).

وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً(1).

ومع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة يجب تعيين أشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل(3).

ملاحظات:

(1) نصت المادة 512 على البطلان جزاء مخالفة هذه الفقرة.

(2) سواء في التحكيم بالقضاء أو في التحكيم بالصلح.

(3) وإلا فلا يمكن تنفيذ اتفاق التحكيم ولا تملك المحاكم تعيين

المحكم، ولو لم يكن مصالحاً. وإذا امتنع أحد طرفي

التحكيم عن المشاركة في اختيار المحكم، جاز للطرف

الأخر إقامة الدعوى بطلباته أمام المحكمة المختصة، عندئذ

يعتبر امتناع خصمه عن اختيار المحكم وإصراره عليه بمثابة

لقريئة (تقبل إثبات العكس) بصحة طلبات خصمه (راجع المادة

826 من قانون أصول المحاكمات اللبناني).

وإذا كان المحكم مفوضاً بالصلح فمن الجائز الاتفاق عليه بعد ذات الاتفاق على التحكيم، وهذا على خلاف ما كان يقرره القانون المصري السابق، أو القانون الكويتي على نحو ما قدمناه بصدد المادة 176 منه.

#### مادة (503)

يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتحى بغير سبب جدى وإلا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات.

ولا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعاً.

ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إبرام وثيقة التحكيم. ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للتحكيم.

ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع فى ميعاد خمسة أيام من يوم أخبار الخصم بتعيين المحكم.

#### مادة (504)

تقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة فى هذا القانون(1).

ويترتب على الانقطاع الآثار المقررة فى هذا القانون(2).

## ملاحظات:

(1) إذا توفى المحكم، وجب اتفاق الخصوم على تعيين من يحل محله وإلا اعتبر التحكيم كأن لم يكن، سواء بصدد التحكيم بالصلح أو بالقضاء.

(2) إذا تعدد أحد أطراف الخصومة، وقام بأحدهم سبب من أسباب الانقطاع جاز السير فيها بالنسبة إلى الآخرين فى التحكيم بالقضاء بشرط ألا تكون الخصومة غير قابلة للتجزئة بحسب طبيعتها أو بنص فى القانون.

أما التحكيم بالصلح فهو لا يقبل التجزئة فى هذا الصدد، ولا تستأنف الخصومة سيرها فيه إلا بالنسبة إلى جميع أطرافها.

## مادة (505)

على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط ما لم يرتضى الخصوم امتداده.

ويجب عليهم عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا خلال شهرين من تاريخ قبولهم للتحكيم (1)، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة (2).

## ملاحظات:

(1) قد يكون القبول سابقا على نشأة النزاع، ومن ثم لا يبدأ الميعاد هنا إلا من تاريخ أخطار المحكم بالنزاع وطلب الحكم فيه.

(2) ويكون المحكم مسئولا مسئولية مدنية بسبب تراخيه فى إصدار الحكم، وإذا ترتب ضرر للخصوم من جراء ذلك.

وإذا كان المحكم قد أصدر حكما فى شق من الموضوع فإن هذا الحكم يظل قائما ويعتد به، ما لم يكن الموضوع غير قابل للتجزئة، فعندئذ لا يعتد بهذا الحكم. كذلك لا يعتد به إذا كان التحكيم بالصلح (المرجع السابق رقم 63).

#### مادة (506)

يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هذا الباب، ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح (1).

وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية (2) تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير فى ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن احداث جنائى آخر وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حكم انتهائى فى تلك المسألة العارضة.

ويرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة

#### 509 لإجراء ما يأتى:

- 1- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم عن الإجابة بالجزاء المنصوص عليه فى قانون الإثبات.
- 2- الأمر بالإنايات القضائية.

ملاحظات :

(1) على المحكم ولو كان مفوضاً بالصلح مراعاة المبادئ الأساسية فى التقاضى ومراعاة حقوق الدفاع.

(2) المسألة الأولى هى التى يتوقف الحكم فى الموضوع على الفصل فيها وبعبارة أخرى، الفصل فيها لازم قبل الحكم فى موضوع الدعوى.

مادة (507)

جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة عشر يوماً التالية لصدورها، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع.

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية فى استئناف كان الإيداع فى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الاستئناف.

مادة (508)

جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة عشر يوماً التالية لصدورها ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع.

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف كان الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الاستئناف.

مادة (509)

لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتفويض إلا بأمر يصدره قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها لبناء على طلب أي من ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم، وبعد التثبيت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه. ويختص القاضي المذكور بكل ما يتعلق بتنفيذ لحكم المحكمين.

مادة (510)

أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف.

مادة (511)

فيما عدا الحالة الخامسة من المادة 241 يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر طبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم (1).

ويرفع الالتماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى (2).

ملاحظات:

(1) يجوز الطعن بالالتماس في حكم المحكم ولو كان مفوضاً بالصلح، لأن القانون لم يقيد نص هذه المادة.



(2) يقام الالتماس إلى ذات المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى. وتقام دعوى البطلان إلى ذات المحكمة... ولهذا أدخل القانون الكويتي أسباب الالتماس من بين أسباب دعوى البطلان، حتى تنظر جميع المطاعن الموجهة إلى الحكم معاً، وحتى لا يكون للخصم نوعين من التظلم عن حكم واحد، ولو مع التسليم بأن أسباب الالتماس مختلف عن الأسباب التي تجيز إقامة دعوى البطلان.

#### مادة (512)

يجوز طلب بطلان حكم المحكمين في الأحوال الآتية:

- 1- إذا كان قد صدر بغير تحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الوثيقة.
- 2- إذا خولفت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 502 أو الفقرة الأولى من المادة 502 (2).
- 3- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين.
- 4- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم (2).

ملاحظات :

- (1) إذا لم يحدد القانون المصري ميعادا لإقامة هذه الدعوة، وبالتالي يسقط الحق في إقامتها بالتقادم الطويل الذي يبدأ من تاريخ إعلان الحكم المشتمل على أمر التنفيذ للمحكوم عليه.
- (2) تدخل هذه الأحوال في أحوال البطلان المقررة في الفقرة الأولى .
- (3) لا يمتد بحالات البطلان المقررة في قانون المرافعات، وإنما يعتد بتلك الحالات المقررة في باب التحكيم . ويراعى كقاعدة عامة حقوق الدفاع والمبادئ الأساسية في التقاضى.
- (4) يكون الحاكم الصادر من الحكم المفوض بالصلح قابلا للبطلان طبقا لهذه المادة.

#### مادة (513)

يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. ولا يمنع من قبول هذا الطلب تناول الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين. ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكم وقف تنفيذه ما لم تقض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ.

#### نصوص التحكيم في القانون اللبناني

الكتاب السادس من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المعاملات المختلفة المختصة بالتحكيم.

## مادة 821 (1)

فى العقد المدنى والعقد التجارى يجوز للمتعاقدى أن يتفقوا فىما بىنهم على أن المشكلات التى تنشأ من تفسير العقد أو عن تنفيذة تحل بواسطة محكمىن (2).

### ملاحظات :

(1) يعبر قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناى عن اتفاق التحكىم باصطلاح "العقد التحكىمى" (م 827 منه)، ويعبر عن شرطه باصطلاح "الفقرة التحكىمية" (م 823 منه). والتحكىم العادى هو التحكىم بالقضاء، بىنما التحكىم المطلق هو التحكىم مع تفوىض المحكم بالصالح. ولاشك فى طرافة هذىن التعبيرىن، لأنهما أصدق فى الدلالة على حقيقة المقصود منهما، فاصطلاح التحكىم المطلق يشف عن السلطة الكبيرة الممنوحة للحكم بصدده، بىنما الاصطلاح الآخر يشف عن أن المحكم مقىد بصدده بقواعد القانون.

وقد تكون عبارة التحكىم المقىد أدق فى تقابلها مع عبارة التحكىم المطلق.

(2) لم يقصد القانون اللبناى أن يقىد شرط التحكىمه، وبجىزه فقط فى العقود المدنية والتجارية، وإنما شاء أن يؤكد صحة هذا الشرط أساسا فى المواد المدنية والتجارية، إذ الرأى كان مختلفا فى فرنسا فى هذا الصدد، خاصة بعد أن أصدر الشرع الفرنسى فى 31 يولىه (تموز) 1925 قانونًا بإجازة شرط

التحكيم فى المواد التجارية، فقوى الرأى الذى يقرر بطلان شرط التحكيم لأنه إذا لم يكن هذا الشرط باطلاً فى القانون الفرنسى ما كان فى حاجة إلى النص على إجازته صراحة فى المواد التجارية وحدها..الخ

مادة (822)

ويمكنهم أن يتفقوا أيضاً على أن تلك المشكلات تحل وفقاً لأحكام قانون أجنبى أو لعرف أجنبى.

ملحوظة:

المقصود تطبيق قانون أجنبى أو عرف أجنبى من حيث الموضوع، وليس من حيث الشكل. ويشترط ألا يخالف هذا القانون أو العرف النظام العام فى لبنان.

مادة (823)

أن صحة الفقرة التحكيمية تخضع لأحكام القانون الذى تخضع له مفاعيل العقد.

مادة (824)

أن الفقرة التحكيمية تجيز للفريق الذى استحضر بغير حق لدى إحدى المحاكم أن يتذرع بالدفع المعسوف ويدفع اللاصلاحية(1)(2).

ملاحظات:

(1) لا تقصد المادة أن تقصر التمسك بهذا الدفع بصدد شرط التحكيم وحده.

(2) أى الدفع بعدم الاختصاص . وهذا ما اتبعه القانون الكويتى فى المادة 5/173 منه . ويبدى الدفع قبل التكلم فى الموضوع، وإلا أعتبر التكلم فى الموضوع رضاء بتولى المحكمة الفصل فى الدعوى، كما أن إقامة الدعوى من جانب المدعى يعتبر بمثابة نزول ضمنى عن التحكيم.

مادة 825

أن الفقرة التحكيمية تجيز لكل فريق من المتعاقدين إنذار الفريق الآخر بوجوب عقد اتفاق تحكيمى يقضى بعرض أية مشكلة نشأت عن العقد على هيئة تحكيمية.

ملاحظة:

بداهة لا حاجة لاتفاق التحكيم إذا كان شرطه متضمناً كل عناصره.

مادة (826)

فإذا رفض الفريق المنذر كان للفريق الآخر أن يستحضره لدى المحكمة المدينة فتحكم عليه ببديل العطل والضرر إذا كانت الفقرة التحكيمية صالحة وفى هذه الحال يبين الحكم للمدعى عليه مهلة لقبول عقد تحكيمى على ما أوجبه عليه الفقرة

التحكيمية، فإذا انقضت المهلة ولبث المدعى عليه مصرّاً على الرفض تحكم المحكمة بمطالب المدعى فى الأساس.

ملاحظة:

يقصد النص أنه إذا امتنع أحد أطراف شرط التحكيم عن تنفيذه، بالاتفاق التفصيلى عليه - خاصة من ناحية تعيين المحكم - وأصر على الامتناع وفقاً لما تقرره المادة، فإن للمحكمة أن تجعل من ذلك قرينة (تقبل إثبات العكس) بصحة طلبات خصمه.

ولا شك فى طرافة هذا النص، إذ المحكمة لا تملك إجبار أحد الخصوم على استكمال تعاقد، أو على تنفيذه عينا باختيار محكمة. وبالتالي تكون القرينة القانونية فى هذا الصدد رادعة.

مادة (827)

إذا لم يكن هناك فقرة تحكيمية، فالمتعاقدان أن يتفقوا على إنشاء عقد تحكيمى لعرض المشكلة التي اختلفوا من أجلها، على هيئة تحكيمية.

مادة (828)

على أن إنشاء العقد التحكيمى لا يجوز إلا بين متعاقدان لهم الأهلية اللازمة للمصالحة وفى نزاع قابل للمصالحة لا توجب من أجله المادة 408 أو غيرها من النصوص القانونية أن تقدم النيابة العامة مطالعتها.

### ملاحظة:

تشتطط المادفة فى أطراف عقد التءككم أهلفة التصرف، وأن يكون التءككم فى نزاع يجوز فىه الصلء، ولا فوفب فىه القانون تدءل النفاة العامة تدءلا إءبارفا.

### مادة (829)

فبب أن فءدد العقد التءككمى المسألة أو المسائل المتنازع علفها، وأن فتنضم تفلن المءكم أو المءكمفن مع تفلن أءدهم. وفببوز أن فقضف بتطبلق قانون أءنبى أو عرف أءنبى. ولا فببوز إءبائه بشهود أو بقرائن.

### ملاحظة:

فقصء النص عدم بواز إءبائ العقد التءككمى بشهادة الشهود أو بالقرائن. وبتفلن إءبائه بالكتابة. وفتفلن أن نتنضم الكتابة سائر عناصر التءككم من نءفد المسائل المتنازع علفها إلى تفلن المءكم وتءفد أءره.

وفببنى عن الكتابة الإقرار أو الفمفن الءاسمة، لأن الكتابة هى شرط لإءبائ العقد، على ما قءمناه.

أما الاتفاق على تطبلق قانون أءنبى أو عرف أءنبى، فقد باء هذا أفضاً فى المادة 822 من القانون اللبناى.

### مادة (830)

فببوز أن فقضف العقد بتفلن ءكم فرد، أو فقضف بأن كل فربق فمكنه أن ففلن ءكما، وفى هذه الءالة ففلن مءكموا

المتعاقدين حكما إضافيا يكون له الصوت المرجح، وإذا لم يتمكن محكموا المتعاقدين من الاتفاق على اختيار المحكم الإضافي، فيعين بمقتضى قرار من رئيس المحكمة يتخذه بناء على طلب الأسبق من الفريقين.

ملاحظة:

تنص المادة على أن تعيين المحكم بواسطة رئيس المحكمة يكون بعدد المحكم الثالث (المحكم الإضافي). ونرى أنه من الجائز الانتحاء إلى رئيس المحكمة لتعيين ذات المحكم الأصلي إذا اختلف الخصوم على تعيينه.

وإذا كان الاتفاق ينص على أن تعيين المحكم لا يكون إلا بواسطة أطراف التحكيم أنفسهم، وأن أية محكمة لا تملك تعيينه، وامتنع أحد الخصوم عن القيام بهذا الالتزام، جاز أعمال المادة 826، فتقام عليه دعوى للمطالبة بأصل الحق، ويعتبر فيها امتناعه عن تعيين المحكم بمثابة قرينة قانونية (تقبل إثبات العكس) بصحة طلبات خصمه.

مادة (831)

أن الصلاحية في إصدار القرار المتقدم الذكر، تكون لرئيس المحكمة التي كانت له ذات الصلاحية لولا وجود العقد التحكيمي أو لرئيس المحكمة الموجود في منطقتها قاضي الصلح الذي كان صاحب الصلاحية لولا وجود ذلك العقد.



## مادة (832)

يجوز أن تعين الفقرة التحكيمية مقدما المحكم أو المحكمين بتعيين صفتهم، وليس من الضروري أن تعين هويتهم على وجه آخر.

ملاحظة:

هذه المادة هي تطبيق للقواعد العامة، فمن الجائز تعيين المحكم بشخصه، ومن الجائز تعيينه بصفته. ومن الجائز الاتفاق على تعيين شخص بصفته، ويقوم هو باختيار المحكم، كالاتفاق مثلا على أن يقوم نقيب المحامين باختيار المحكم.

## مادة (833)

يجوز أن تقضى الفقرة التحكيمية بتحكيم عاды أو بتحكيم مطلق. عند قيام الشك تعود إلى المراد التحكيم العاды.

ملاحظة:

القاعدة المقررة في هذه المادة تتمشى مع القواعد العامة، إذ التحكيم بالصلح أخطر في آثار من التحكيم بالقضاء (العاды)، كما سنرى، لأن المحكم المصالح لا يطبق بصدده أحكام القانون الموضوعى، ولأن الحكم الصادر منه لا يقبل الاستئناف (م 848).

## مادة (834)

في التحكيم العاды يطبق المحكمون قواعد القانون وأصول المحاكمة إذا لم يتمكنوا من التوفيق بين المتنازعين.

ملاحظة:

بالنسبة إلى التحكيم بالصلح تراجع المادة 848، وقد أعفت المحكم من التقيد بأحكام القانون وأصول المحاكمات. وبداهة، كل من المحكم المطلق والمحكم العادي يتقيد بقواعد قانون أصول المحاكمات المقررة في باب التحكيم. وهذه قاعدة يعمل بها بغير نص، إذا ما تقرر هذا الباب إلا ليقيد التحكيم بما قيده به من قواعد وإجراءات.

مادة (835)

لا يكون للقرار التحكيمي قوة تنفيذية إلا بعد اكتسابه صيغة التنفيذ.

وهو يكتسب هذه الصفة بقرار يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب في هذا الشأن إذا كان التحكيم قد جرى في أراضي الجمهورية اللبنانية.

ملاحظة:

بالنسبة إلى أحكام المحكمين الصادرة في غير الأراضي اللبنانية تراجع المادة 849.

مادة (836)

أن المشكلات التي تتجم عن تنفيذ القرار التحكيمي تفصل فيها محكمة القاضي الذي أصدر قرار الصيغة التنفيذية.

## مادة (837)

أن القرار التحكيمي غير قابل للاعتراض (المعارضة) ولكنه قابل الاستئناف على الدوام أما لدى المحكمة المدنية إذا كان الخلاف، لولا وجود العقد التحكيمي، من اختصاص المحكمة الصلحية وأما لدى محكمة الاستئناف.

على أن المتعاقدين يحق لهم العدول عن الاستئناف، في عقد التحكيم، أو بعد صدور قرار المحكمين.

ملاحظة:

الحكم الصادر من الحكم العادي يقبل الاستئناف في لبنان في جميع الأحوال، ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك في عقد التحكيم أو بعد صدور قرار الحكم العادي. بينما هذا الحكم - كأصل عام لا يقبل الاستئناف في الكويت ما لم يتفق الخصوم على قابليته للاستئناف قبل صدوره، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون الكويتي. بينما هذا الحكم لا يقبل الاستئناف على وجه الإطلاق في مصر.

## مادة (838)

لا يجوز لشخص ثالث أن يطلب التدخل، ولا أن يعترض اعتراض الغير.

ملاحظة:

لا نرى علة لمنع شخص ثالث من التدخل في التحكيم، وعندئذ يعتبر طرفاً فيه، فما كان يجوز قبل النزاع يجوز بعد حصوله.

### مادة (839)

لا يجوز طلب إعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر بتعيين بعض التشريعات العربية) إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات 7 و6 و5 و4 من المادة 537. ويقدم هذا الطلب للمحكمة الصالحة لقبول الاستئناف.

### مادة (840)

يجوز أن تقام دعوى لإبطال قرار التحكيم، لدى المحكمة التي أصدر رئيسها قرار الصيغة التنفيذية، وذلك في الأحوال الآتية(1):

1- إذا كان القرار التحكيمي قد صدر وليس هناك عقد تحكيمي سابق، أو كان خارجا عن نصوص هذا العقد أو مستند إلى عقد تحكيمي باطل أو منصرم الأجل.

2- إذا كان القرار التحكيمي يتناول أمورا غير مطلوبة أو يمنح أكثر من المطلوب(2)، فيما خلا الحالة التي يتحتم فيها ذلك بمقتضى قانون يختص بالنظام العام.

3- إذا كان الحكم الإضافي قد اتخذ قرارا بدون أن يفاوض المحكمين المعينين من قبل المتعاقدين.

ولا يجوز أن تقام دعوى الإبطال إلا في خلال الخمسة عشر يوما التي تلي قرار الصيغة التنفيذية(3).

## ملاحظات:

- (1) هذه المادة يعمل بها أيضاً في التحكيم المطلق (م 848).
- (2) هذه الحالات من أسباب دعوى البطلان أيضاً في القانون الكويتي (م 186 و 148 من قانون المرافعات الكويتي . وهي أساسا من أسباب التماس إعادة النظر في القانون المصري (م 241 منه) ، وإنما استبعد تطبيقها بصدد أحكام الحكمين (م 511 مرافعات مصري) ، على اعتبار أنه من الجائز الاحتجاج بها عند استصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو عند التظلم من الأمر، وعندئذ لا يصدر الأمر بالتنفيذ أو الحكم في التظلم منه إلا في حدود طلبات الخصوم . ومع ذلك نحن نحبذ ما جاء به كل من القانون اللبناني والكويتي. ضمناً لمصالح الخصوم وتأكيدها لها.
- (2) تبدأ المهلة من تاريخ صدور قرار الصيغة التنفيذية . وتبدأ في القانون الكويتي من تاريخ تبليغ الحكم ، وليس ثمة مهلة في القانون المصري يتعين خلالها إقامة دعوى البطلان كما قدمنا. ولقد أصدر محكمة الاستئناف ببيروت في 1945/3/28 حكماً هاماً قررت فيه أن تبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ القرار المتقدم ، وليس من تاريخ صدوره، تأسيساً على أنه لا يمكن استتباط حق للخصم لانتهاء مهلة هو يجهل تاريخ بدئها.

#### مادة (841)

أن العقد التحكيمى يبقى ممكنا وأن تكن القضية لا تزال قيد الاستئناف أو قيد إعادة المحاكمة، وهو يعد بمثابة العدول عنها، والقرار التحكيمى الذى سيصدر لا يكون قابلا لأية طريقة من طرق المراجعة، ويعطى الصيغة التنفيذية من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والتمييز، أو قاض من قضائها ينتديه الرئيس الأول. أما مشكلات التنفيذ فترفع مباشرة إلى المحكمة المشار إليها.

#### مادة (842)

يجب على المحكمين أن يصدروا قرارهم فى خلال الشهر الذى يلى قبولهم لوظائفهم إذا كان العقد التحكيمى لم يعين لهم مهلة أخرى، وإذا قرروا إجراء تحقيق، لزمهم أن يفصلوا القضية فى خلال الخمسة عشر يوما التى تلى إجراء هذا لتحقيق.

#### مادة (843)

كل محكم قبل وظيفته ثم رفض القيام بها من غير أن يعفيه الفريقان، أو تخلف عن الفصل فى خلال المهلة المنصوص عليها، يمكن الحكم عليه بأداء بدل العطل والضرر للمدعى.

#### مادة (844)

اجتباباً للجزاء المتقدم الذكر، يودع المحكم القرار التحكيمى لدى المحكمة التى يناط برئيسها إعطاء قرار الصيغة التنفيذية. ويسلم إلى الحكم سند إيصال.

مادة (845)

يجوز عزل الحكم باتفاق الطرفين.

مادة (846)

أن الحكم الذى ينقطع عن وظيفته لسبب من الأسباب يستبدل بمحكم آخر بعينه الفريق الذى عين المحكم الأول. وإذا كان محكماً اضافياً تولى الفريقان تعيين خلفه. إذا لم يتفقا، عينه رئيس المحكمة.

مادة (847)

إذا كان العقد التحكيمى قد نص على تعيين محكم فرد، وانقطع هذا المحكم عن وظيفته، حق لكل فريق أن يعدل عن التحكيم.

ملاحظة:

هذا النص من النصوص الطريفة فى القانون اللبنانى، ومن الجائز وبالاتفاق العمل به فى أى قانون مقارن، فمن الجائز اتفاق الخصوم على محكم معين أو على هيئة تحكيم معينة، مع الاتفاق على أنه إذا توفى أحد المحكمين أو زالت صفته لأى سبب من الأسباب فإن التحكيم يعتبر كأن لم يكن.

مادة (848)

إذا كان العقد التحكيمى يقضى بتعيين محكم أو عدة محكمين مطلقين، فإنهم يحكمون بمقتضى الإنصاف (1) دون أن

يتقيدوا بأحكام القانون وأصول المحاكمة (2) ، وقراراتهم لا يكون قابلا للاستئناف.

على أنه يبقى فى الوسع طلب إعادة المحاكمة وإقامة دعوى الإبطال المنصوص عليها فى المادة 840.

ملاحظات:

(1) يقصد القانون مبادئ العدالة. والأصل الفرنسى للمادة يقول:..فأنهم يحكمون بمقتضى العدالة.

(2) لا يتقيد المحكم بمبادئ القانون ما لم تتعلق القاعدة بالنظام العام.

التحكيم فى القوانين العربية ولا يتقيد بقواعد أصول المحاكمات وإجراءاته، ما لم تتعلق القاعدة بالمبادئ الأساسية فى التقاضى أو تتعلق بحق الدفاع. كما أن القواعد المقررة فى باب التحكيم واجبة الاحترام على ما قدمناه، فضلا عما قد ينص عليه الخصوم من قواعد وإجراءات فى عقد التحكيم واجبة الاحترام.

مادة (849)

إن القرارات التحكيمية التى تصدر فى بلاد أجنبية تكون بمثابة الأحكام الأجنبية تماما فيما يتعلق بقوة القضية المحكمة والقوة التنفيذية.



## ملاحظات:

متى أعتبرت أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي بمثابة أحكام أجنبية، وجب اتباع ما قرره القانون بصدد تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ويلاحظ أن المادة 15 من القانون 6773 الصادر في 19 كانون الأول (ديسمبر) 1967 تنص على أنه تعتبر أجنبية بالمعنى المقصود به القرارات التحكيمية الصادرة خارج الأراضي اللبنانية، والقرارات التحكيمية الصادرة في لبنان بالاستناد إلى قانون أصول محاكمات أجنبي (وهذه يعتبرها القانون اللبناني بقصد التيسير كما لو كانت صادرة في الخارج).

أما القرارات التحكيمية الصادرة عن المحكم المطلق، فإنها تعتبر في جميع الأحوال خاضعة لقانون البلد الذي صدرت فيه.

## مادة (487)

يجوز للمتداعين إذا اتفقوا، أن يختاروا قاضي الأمور المستعجلة حكماً بينهم وإن كان النزاع لا يدخل في حيز صلاحية هذا القاضي ولا صلاحية المحكمة.

ويشترط أن يكون الموضوع قابلاً للمصالحة، وأن يكون للمتداعين الأهلية اللازمة لعقد الصلح، وفي هذه الحالة لا يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة قابلاً لأي وجه من وجوه الراجعة.

## ملاحظات:

أدرك القانون اللبناني أنه قد تكون بداية منازعات للخصوم متمثلة فى إقامة الدعوى المستعجلة، ولهذا شاء أن يحسم هذه المنازعات بالاتفاق على تحكيم القاضى المستعجل. وعندئذ يكون حكمه غير قابل لأى وجه من وجوه المراجعة.

ويشترط لإعمال النص ما يلى:

(1) أن يحصل اتفاق الخصوم على تحكيم القاضى المستعجل. ويجب أن تتوافر فيهم الصفة والأهلية لعقد الصلح، وأن يكون الموضوع قابلا للمصالحة وفقا للقواعد العامة.

(2) أن يحصل الاتفاق المتقدم بعد إقامة الدعوى المستعجلة، فلا يعتد بالاتفاق الحاصل قبل إقامتها (كتابنا فى أصول المحاكمات فى القانون اللبناني - طبعة سنة 1983 رقم 273 وأحكام التمييز المشار إليها فيه).

(3) أن يخول الاتفاق تحكيم ذات القاضى المستعجل الذى ينظر الدعوى دون أى قيود أو شروط تمسه أو تمس عمله، ويستوى أن يتعلق اتفاقهم بتحكيمه فى مسائل وقتية أو موضوعية، بل أن الطبيعى أن ينصب اتفاقهم على تحكيمه فى المسائل الموضوعية. ويعتبر التحكيم عاديا ما لم يتفق الخصوم صراحة على اعتباره مطلقا (تراجع المادة 823).

(4) أن ينصب الاتفاق على تحكيم قاضى الامور المستعجلة أى القاضى المستعجل المنفرد.

وإذا كانت الدعوى المستعجلة قائمة أمام محكمة الاستئناف، فلا يعتد باتفاق الخصوم على تحكيمها عملاً بالمادة المتقدمة.

وإذا توافرت الشروط المتقدمة فإن قاضى الأمور المستعجلة لا يملك رفض التحكيم، ما لم يتضح عن نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب.

وقرار القاضى المحكم لا يعتبر حكماً مستعجلاً، وبالتالي لا يسرى عليه قواعد الأحكام المستعجلة فى صدد التنفيذ، وإنما هو يقبل التنفيذ الجبرى طبقاً للقواعد العامة (وليس طبقاً لقواعد التنفيذ المستعجل)، ولا يكون قابلاً لأى وجه من وجوه المراجعة المقررة فى قانون أصول المحاكمات، فى باب التحكيم، ولا يلزم إيداع حكم القاضى المستعجل فى الحالة المتقدمة كما تودع أحكام المحكمين وإنما هو ينفذ فوراً تنفيذاً جبرياً كما نفذ الأحكام الباتة.

ولا يجوز إقامة دعوى أصلية ببطلان الحكم المتقدم على تقدير أنه عقد صلح، لأنه ليس بصلح، كما لا يجوز أن تقام دعوى ببطلانه على أنه حكم محكم عملاً بالمادة 840. وإقامة الدعوى فى الأحوال المتقدمة لا يوقف التنفيذ. ولا يملك رئيس دائرة الإجراء (قاضى التنفيذ) وقف التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة إلا إذا كان الحكم معدوماً.

## نصوص التحكيم فى مشروع قانون

### أصول المحاكمات اللبناى

#### الفصل السابع التحكيم

##### مادة (522)

يجوز الاتفاق على التحكيم، فى نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ عقد معين أو عن تفسيره ويصح الاتفاق فى البند التحكيمى أو فى عقد التحكيم على تطبيق قانون أو عرف أجنبى.

##### مادة (523)

لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة.

يجب أن يحدد موضوع النزاع فى عقد التحكيم أو أثناء نظر النزاع ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.

##### مادة (524)

لا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا تقبل الصلح ولا فى المسائل المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العامة ولا يصح إلا ممن له التصرف فى حقوقه.

##### مادة (525)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوزاً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً ما لم يرد له اعتباره.

إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم توتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة يجب تعيين المحكمين بأشخاص أو بصفاتهم في عقد التحكيم أو في اتفاق مستقل.

يجوز اختيار أحد القضاة محكماً بشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى بعد الاطلاع على ماهية النزاع وظروفه. وفي حال الرفض لا حاجة لبيان الأسباب.

مادة (526)

يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ولا يجوز بعد قبول التحكيم أن يتحى بغير سبب جدى وإلا جاز الحكم عليه بالتعويض للمتضرر.

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعاً، ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إبرام وثيقة التحكيم، ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضى.

يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى فى خلال مهلة خمسة أيام من يوم عرض النزاع على المحكم أو ظهور سبب الرد بعد ذلك.

مادة (527)

تقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المعينة بهذا القانون.

تترتب على الانقطاع الآثار المقررة فى هذا القانون.

مادة (528)

على المحكمين أن يحكموا فى المهلة المحددة، ما لم يتفق الخصوم على تمديدھا. ويجب عليهم عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا خلال ثلاثة شهور منذ تاريخ قبولهم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم عرض النزاع على المحكمة.

مادة (529)

يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات أصول المحاكمات عدا ما نص عليه فى هذا الباب، وما يستلزمه احترام حقوق الدفاع وقواعد الإثبات، ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكن التحكيم مطلقا.

إذا عرضت أثناء التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن فى ورقة أو بحادث جنائى يتصل بالنزاع بوقف المحكمون عملهم وتتوقف المهلة المحددة للحكم إلى أن يبلغ المحكم الحكم النهائى الصادر فى تلك المسألة العارضة.

يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإجراء ما يلى:

- 1- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو من يمتنع منهم عن الإجابة بالإجراءات المقررة فى هذا القانون.
- 2- الأمر بالإنابات القضائية.

### مادة (530)

يصدر حكم المحكمين كتابة بالإجماع أو بأغلبية الآراء ويجب أن يشتمل بوجه خاص على العقد التحكيمى وأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقة والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيع المحكمين.

إذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا إذا وقعت أغلبية المحكمين.

### مادة (531)

لا يكون قرار المحكمين قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع أصل القرار فيها بناء على طلب من ذوى الشأن وذلك بعد الاطلاع على القرار ووثيقة التحكيم وبعد التثبيت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه، ويكون أمره قابلا للاستئناف فقط حسب الأصول المقررة لاستئناف قرارات قاضى الأمور المستعجلة.

### مادة (532)

لا يقبل القرار التحكيمى إلا الاستئناف بمهلة عشرين يوما من تاريخ تبليغ القرار للأسباب الآتية:

- 1- صدور ذلك القرار بدون عقد تحكيمى أو بناء على عقد باطل.
- 2- صدوره بعد انقضاء مهلة التحكيم.
- 3- القضاء بما لم يدع به أو أكثر مما ادعى به.
- 4- مخالفة القواعد المعينة فى باب التحكيم من هذا القانون.

5- مخالفة القرار فى أساسه للقانون أو سوء تطبيقه أو تفسيره ما لم يكن التحكيم مطلقاً.

يقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التابعة لها محكمة الدرجة الأولى المختصة أصلاً بنظر الدعوى.

إذا كان الاستئناف إلى محكمة الاستئناف قائماً أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة التمييز فإن أسباب الطعن المعينة أعلاه تنظر فيها المحكمة الواضعة يدها على الدعوى بناء على استحضار يقدمه أحد الخصوم.

لا يجوز لشخص ثالث أن يطلب التدخل فى المحاكمة ما لم يوافق الخصوم على ذلك.

#### مادة (534)

يجوز طلب إعادة المحاكمة طعناً فى قرارات المحكمين للأسباب المعينة بالمادة 478.

يقدم الطلب إلى المحكمة المشار إليها فى المادة 532.

ملاحظات بصدد هذا المشروع:

(1) لم يفرق بين التحكيم العادى والتحكيم المطلق، ولم يشر إلى نتائج هذه التفرقة، باستثناء المادة 529 منه.

(2) لم يشر إلى إجازة تعيين المحكم بوساطة المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو بواسطة رئيسها، فمعنى هذا أنه لا يتصور أى تحكيم بغير الاتفاق على شخص المحكم، سواء أكان



التحكيم بالصلح أو بالقضاء. وهذا ماسلكه القانون المصري الجديد.

(3) أجاز الطعن فى حكم المحكم بالاستئناف بدلا من إقامة الدعوى الأصلية بطلب بطلانه. وأجاز هذا الاستئناف فى حالات وردت فيه على سبيل الحصر. هى حالات التمسك ببطلانه بدعوى أصلية المقررة فى القوانين المقارنة. ونص على أن استئناف الحكم يوقف تنفيذه بقوة القانون. ويقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التابعة لها محكمة الدرجة الأولى المختصة أصلاً بنظر الدعوى.

(4) أغفل النص على طبيعة الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم، بينما القانون الحالى ينص على اعتباره من الفروع بعدم الاختصاص (م 824 من القانون القائم).

(5) نص على أن الحكم لا يتقيد بإجراءات المرافعات، عدا ما نص عليه فى باب التحكيم، وما يستلزمه احترام حقوق الدفاع وقواعد الإثبات.

ونص على أن حكم المحكم يكون على مقتضى قواعد القانون ما لم يكن التحكيم مطلقاً.

(6) أجاز الطعن فى القرار التحكيمى بالتماس إعادة النظر (إعادة المحاكمة). ويقدم الطعن إلى محكمة الاستئناف التابعة لها محكمة الدرجة الأولى المختصة أصلاً بنظر الدعوى.

(7) لم يجز لشخص ثالث أن يطلب التدخل فى الخصومة أمام المحكم ما لم يوافق جميع الخصوم على ذلك. ونحن لا نرى علة لهذا النص، ما لم يكن المقصود منه منع تعطيل نظر النزاع الأسمى. وحتى بافتراض هذا، قد يكون من الأوفق النص على أن تدخل شخص ثالث فى خصومة التحكيم، لا يعطل نظرها وإصدار الحكم أولاً فى النزاع الأسمى.

(8) نص المشروع على أن الخصومة تنقطع أمام المحكم إذا قام بها سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة فى القانون، وذلك أسوة بالقانون المصري الجديد والقانون الكويتى. وتترتب على هذا الانقطاع ذات الآثار المقررة له فى القانون.

### **نصوص التحكيم فى قانون المرافعات التونسى**

(القانون رقم 130 لسنة 1959)

الجزء السابع: فى التحكيم

الفصل (285)

يجوز الاتفاق على التحكيم فى كل نزاع معين موجود، كما يجوز اشتراط التحكيم فيما قد ينشأ من النزاعات المتعلقة بالالتزامات والمبادلات التجارية والنزاعات بين الشركاء فى شأن الشركة.

ملاحظة:

يقصد النص إجازة الاتفاق على التحكيم بمقتضى عقد خاص إذا كان النزاع قائماً، كما يجوز هذا الاتفاق بمقتضى شرط فى العقود المدنية أو التجارية.

## الفصل (259)

لا يجوز التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف فى حقوقه ولا يصح تحكيم القاصر أو المحجور عليه أو المفلس أو المحروم من حقوقه المدنية.

ملاحظة:

يتمشى النص مع القواعد العامة (م 4/501 من القانون المصري (م 1/502 منه).

## الفصل (260)

لا يجوز التحكيم:

أولا - فى الأمور المتعلقة بالنظام العام.

ثانيا - فى النزاعات المتعلقة بالجنسية.

ثالثا - فى النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها.

رابعا - فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح.

خامسا - وفى كل النزاعات الأخرى الواجب عرضها على النيابة العمومية عدا ما استثناه القانون.

ملاحظات:

يتمشى هذا النص مع القواعد العامة بعدم إجازة التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح، وهى المسائل المتعلقة بالنظام

العام، ومن بينها ما تعلق بالجنسية، أو الأحوال الشخصية باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها، وفق ما تقدمت دراسته في كتاب التحكيم.

كما منع النص الاتفاق على التحكيم فى المسائل الواجب عرضها على النيابة العامة. ويمنع القانون اللبائى التحكيم فى المنازعات التى يجب أن تتدخل فيها النيابة العامة على ما قدمناه.

### الفصل (261)

اشتراط التحكيم لا يثبت إلا بكتب سواء كان رسمياً أو خط يد أو محضر جلسة أو محضراً محرراً لدى نفس المحكمين الواقع الاختيار عليهم.

#### ملاحظات:

يوجب النص الكتابة لإثبات عقد التحكيم، شأنه شأن سائر القوانين الأخرى، سواء أكانت الكتابة بمقتضى محرر رسمى أو عرفى، مع ملاحظة أن الكتابة شرط لإثبات العقد، وليست شرطاً من شروط انعقاده وبالتالي من الجائز إثبات التحكيم بالإقرار أو اليمين الحاسمة.

### الفصل (262)

يجب تعيين موضوع النزاع فى اشتراط التحكيم مع بيان أسماء المحكمين صراحة أو دلالة وإلا كان التحكيم باطلاً.

## ملاحظات:

النزاع هو (تعارض مصالحتين قانونيتين أو أكثر بسبب تعارض وجهات النظر القانونية حول وقائع النزاع أو القواعد القانونية الواجبة التطبيق بين شخصين أو أكثر)

ويوجب هذا النص بيان موضوع النزاع فى صلب الاتفاق على التحكيم، وإلا كان باطلاً. وفى هذا لا يختلف عن النصوص المترادفة فى قوانين البلاد العربية. مع ملاحظة أنه لم يشر إلى إجازة تحديد موضوع النزاع أثناء المرافعة، ولا يشك فى جوازه، وبذا يكون بمثابة تصحيح للبطلان المشار إليه فى المادة.

ويوجب القانون التونسى شأنه شأن القانون الفرنسى والقانون المصرى الجديد والقانون الكويتى تعيين أسماء المحكمين صراحة أو دلالة فى صلب اتفاق التحكيم وإلا كان باطلاً.

ويلاحظ أنه شأن القانون المصرى لا يجيز للمحكمة تعيين المحكمين إذا اختلف الخصوم على تعيينهم، بل ينص صراحة فى المادة 266 منه على أن التحكيم ينقضى بوفاة أحد المحكمين أو قيام مانع من مباشرته التحكيم أو امتنع عن مباشرته أو تخلى أو عزل عنه. ونحيل إلى دراستنا السابقة فى هذا الصدد.

ومعنى ماتقدم أن التحكيم فى القانون التونسى هو الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين بدلا من طرحه على المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

ويقصد النص من عبارة (بيان أسماء المحكمين دلالة ...) إجازة بيان صفتهم دون أسمائهم، كتحكيم عميد كلية هندسة مثلا أو نقيب المحامين أو نقيب المهندسين... الخ.

### الفصل (263)

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا.

### الفصل (264)

يجب على المحكمين أن يتبعوا فى أحكامهم القواعد القانونية ما لم يتضمن كتب التحكيم صراحة تفويض الأمر إليهم فيصيرون بذلك محكمين مصالحين. وهم معفون بصفقتهم تلك من التقيد بالإجراءات و القواعد القانونية. ولهم حينئذ اتباع قواعد العدل والانصاف.

#### ملاحظات:

المحكم العادى (أى المحكم بالحكم أو بالقضاء) يجب عليه أن يتقيد بقواعد القانون، بينما المحكم المفوض بالصلح معنى من التقيد بها، ويحكم بمقتضى قواعد العدل.

ويلاحظ أن عبارة الإنصاف مترادفة مع عبارة العدل إذ العدل إنصاف.

ونتساءل عما إذا كان المحكم المصالح يتقيد بقواعد القانون المتعلقة بالنظام العام، على الرغم من عدم وجود نص يقرر ذلك. نرى أنه يتقيد بقواعد القانون المتعلقة بالنظام العام، لأنها من قواعد

العدل والانصاف فى المجتمع. ويلاحظ أن المادة 182 من القانون الكويتى تعفى المحكم المصالح من التقيد بقواعد القانون عدا ما تعلق منها بالنظام العام.

وفيد النص أيضاً أن المحكم العادى لا يعفى من التقيد بالإجراءات، بينما المحكم المفوض بالصلح يعفى من التقيد بها. مع ملاحظة أن كليهما لا يعفى من مراعاة قواعد الإجراءات التى ينص القانون على أن مخالفتها توجب البطلان أو السقوط، عملاً بعموم نص المادة 5/281. ويفهم من هذا النص الأخير أن المحكم العادى لا يحاسب فى القانون التونسى إلا إذا خالف الإجراءات التى يترتب البطلان أو السقوط جزاء مخالفتها.

ومع ملاحظة أنه فى التحكيم بالصلح أو فى التحكيم بالقضاء، يجب تعيين أسماء المحكمين فى الاتفاق وإلا كان باطلاً، ويجب أن يكون عددهم وتراً. نرى أن أوجه الخلاف بينهما تنحصر فيما يلى فى القانون التونسى؛

حكم المحكم المصالح لا يقبل الاستئناف عملاً بالمادة 2/279، بينما حكم المحكم العادى يقبل الاستئناف مع مراعاة القيود المقررة فى المادة 2/279.

كل من المحكم المصالح و المحكم العادى معفى من التقيد بالإجراءات ما لم يترتب على مخالفتها السقوط أو البطلان، بينما المحكم المصالح معفى من التقيد بقواعد القانون، وبحكم مهتديا بقواعد العدل.

وبداهة كلاهما يتقيد بالإجراءات والقواعد المقررة فى باب التحكيم، لأن المقصود منها مخاطبتهما، وكلاهما يتقيد أيضاً بما قد يتفق عليه أطراف التحكيم من وجوب اتباع إجراءات معينة يجرى عليها هو وخصومته.

وينقضى التحكيم بوفاء المحكم المصالح أو المحكم العادى على ما قدمناه.

### الفصل (265)

قبول المحكم يجب أن يكون كتابة، كما يثبت بإمضاء المحكم بكتب التحكيم.

ولا يجوز له التخلّى بعد القبول بدون مبرر وإلا كان مسئولاً بغير ما عسى أن يكون قد تسبب فيه من الضرر الخصوم.  
ملاحظات:

لا تأتى المادة بجديد، عن القوانين العربية الأخرى. وإنما هى تعتبر مجرد توقيع المحكم على عقد التحكيم أو على العقد المتضمن شرط التحكيم بمثابة قبول للتحكيم. ولا شك فى طرافته وإنما يلاحظ انه و أن كان مجرد توقيع المحكم على عقد التحكيم أو على العقد المتضمن شرط التحكيم يعتبر قرينة قانونية على قبوله التحكيم، إلا أن هذه القرينة تقبل إثبات العكس، وليست قاطعة. ومن ثم ، يملك المحكم أن يثبت أنه ما وقع على العقد إلا بصفته شاهداً مثلاً... الخ.



وبالتالى، يحسن أن يمهر التوقيع بموافقته على مهمة التحكيم صراحة، وذلك منعا للخلافات فى المستقبل.

### الفصل (266)

ينقضى التحكيم إذا مات واحد أو أكثر من المحكمين أو قام مانع من مباشرته للتحكيم أو امتنع من مباشرته أو تخلى أو عزل عنه.

كما ينقضى بانتهاء مدة التحكيم إلا إذا اتفق الخصوم على خلاف ذلك.

#### ملاحظة:

رأينا أن التحكيم فى القانون التونسى هو الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين بدلا من طرحه على المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. وبالتالي، يكون من الطبيعى أن ينقضى لوفاء المحكم أو لزوال صفته لأى سبب من الأسباب، ولا يملك القضاء تعيين بديلا عنه. وهذا هو الشأن فى القانون المصرى، على ما قدمناه.

### الفصل (267)

لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين إلا باتفاق جميع الخصوم أو بحكم المحكمة بطلب من أحد الخصوم أو من جميعهم. والحكم الذى تصدره المحكمة بقبول أو برفض الطلب غير قابل للطعن.

## الفصل (268)

يجرح فى المحكم بمثل ما يجرح به فى المحاكم.  
ولا يجوز التجريح إلا بالأسباب التى تحدث أو تظهر بعد  
اشتراط التحكيم.

ملاحظة:

هذا النص يتمشى مع المنصوص عليه فى القوانين العربية.

## الفصل (269)

لا يقبل تجريح أو عزل من وقت ختم المرافعة.

ملاحظة:

يراجع نص مشابه فى المادة 5/178 من قانون المرافعات  
الكويتى.

## الفصل (270)

لا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم إذا كان جميع  
ورثته رشداً و إنما يزداد فى المدة المضروبة للحكم ثلاثون يوماً.

ملاحظات :

كان القانون المصرى السابق ينص على قاعدة مشابهة لنص  
المادة 270 من القانون التونسى. ورأى القانون المصرى الجديد أنه ما  
دام التحكيم قد أصبح هو الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص  
معينين ... وأن الثقة فى حسن تقدير المحكم أو فى حسن عدالته

هى مبعث الاتفاق على التحكيم، لم يعد يرى ضرورة لحماية ورثة المحتكم إذا كان قد ترك قاصراً. وإنما تنقطع الخصومة وفق القواعد المقررة لانقطاع الخصومة أمام المحكمة. وتراجع دراسة تفصيلية لهذا الموضوع فى كتاب التحكيم عن المادة 830 من قانون المرافعات المصرى السابق.

ونرى أن خصومة التحكيم تنقطع عملاً بالقواعد العامة فى القانون التونسى ولو بغير نص (مع مراعاة ما تقرره المادة 270)، وذلك حتى لا تتخذ الإجراءات فى غفلة من الخصوم.

### الفصل (271)

على المحكمين أن يحكموا فى المدة المشروطة فإن لم تشتط مدة وجب الحكم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم وإن لم يقع القبول فى يوم واحد فمن تاريخ قبول آخرهم.  
ملاحظة:

قد لا يقع النزاع إلا بعد قبولهم، ومن ثم لا تبدأ المدة المقررة فى المادة 271 إلا من تاريخ طرح النزاع على المحكمين، على ما تقدمت دراسته.

### الفصل (272)

يتوقف سريان المدة المذكورة إذا قد طلب فى التجريح فى المحكم إلى حين الحكم ويزاد فى تلك المدة ثلاثون يوماً إذا وقع تعويض المحكم بالتراضى.

وللمحكّمين طلب التمديد فيها مرة واحدة إذا لزم بشرط أن لا يزيد التمديد عن ثلاثة أشهر بشرط موافقة الخصوم كتابة.

### الفصل (273)

يتولى المحكّمون جميعا إجراءات التحقيق ويمضى كل منهم على كل ما يقع تحريره ما لم يكونوا قد عينوا كتابة واحدا منهم للقيام بإجراء معين.

ملاحظة:

تراجع المادة 179 من القانون الكويتي وتعليقنا عليها.

ومن الجائز اشتراط الخصوم اتخاذ إجراءات التحقيق بمعرفة جميع المحكّمين.

### الفصل (274)

أن أثيرت مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكّمين أو وقت الطعن في ورقة بالزور المدنى أو الجنائى أو حدث حادث جنائى آخر أو عرضت مسألة يرى المحكّمون أن لها تأثيرا فى موضوع التحكيم أوقف المحكّمون النظر إلى أن تقضى المحكمة ذات النظر فى شأن الحادث وفى هذه الصورة يتوقف سريان المدة المحددة للحكم إلى أن يقع اعلام المحكّمين بصدد الحكم البات فى تلك المسألة العارضة.

ملاحظة:

تراجع المادة 506 من قانون المرافعات المصري والمادة 180 من قانون المرافعات الكويتي وتعليقنا عليها . والمقصود بالحكم البات

الذى لا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية و غير العادية .  
أى الحكم الذى أغلق سبيل الطعن فيه.

### الفصل (275)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المفاوضة فيما  
بينهم ويجب أن يشتمل الحكم على البيانات التى أوجبها الفصل.  
كما يجب أن يتم الإمضاء عليه من طرف المحكمين.  
وإذا رفض واحد أو أكثر منهم الإمضاء ينص بالحكم على  
ذلك.

ويكون الحكم صحيحا إذا وقع الإمضاء عليه من طرف  
أغليبتهم.

ملاحظة:

تراجع المادة 183 من قانون المرافعات الكويتى والمادة 507  
من قانون المرافعات المصرى.

### الفصل (276)

تطبق القواعد الخاصة بالتفويض الوقتى (1) على أحكام  
المحكمين.

ملاحظة:

(1) أى النفاذ المؤقت أو المعجل.

## الفصل (277)

يجب أن يصدر حكم المحكمين داخل التراب التونسى والا  
أتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد  
أجنبى(1).

ملاحظة:

تراجع المادة 182 من قانون المرافعات الكويتى والتعليق على  
المادة 841 من قانون المرافعات المصرى السابق.

## الفصل (278)

يصير حكم المحكمين نافذا بإذن من رئيس المحكمة  
الابتدائية التى صدر بدائلتها الحكم أو حاكم الناحية كل فى  
حدود نظره إلا إذا كان التحكيم يتعلق بخلاف منشور لدى  
محكمة الاستئناف فإن رئيس هذه المحكمة هو الذى له وحده  
الحق فى إصدار الإذن.

ويصدر الحاكم إذنه بذيلى نسخة الحكم بعد الاطلاع عليه  
وعلى كتب التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه  
قانوناً ولذا يجب على المحكمين فى الخمسة أيام الموالية لصدور  
حكمهم أن يودعوا منه بكتابة المحكمة المختصة مع كتب  
التحكيم.

ويحرر كاتب المحكمة محضراً فى هذا الإيداع ويعلم به  
الخصوم بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

## الفصل (279)

أحكام المحكمين قابلة للاستئناف وذلك طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم.

ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين صالحين أو كانوا محكمين في نزاع منشور لدى محكمة استئنافية أو كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مقدار ما يحكم فيه نهائيا.

ويرفع الاستئناف إلى المحكمة المختصة كما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة ذات النظر.

ملاحظات:

بينما كل من القانون المصري والكويتي والتونسي اتفقا الخصوم على أسماء المحكمين، يأتي القانون المصري ويمنع بصورة قاطعة لا استثناء عليها منع استئناف حكمهم، ويمنع القانون الكويتي هذا الاستئناف كقاعدة عامة، ثم يجيزه استثناء على ما قدمنا في المادة 186 منه، ويأتي القانون التونسي، ويجيزه كقاعدة عامة بالقيود المقررة في استئناف أحكام المحاكم. ويمنع هذا الاستئناف في الأحوال الآتية :

- (1) إذا كان الحكم صادرا من محكم مفوض بالصلاح.
- (2) إذا كان التحكيم عن نزاع قائم أمام محكمة استئنافية.

(3) إذا تنازل الخصوم صراحة عن الاستئناف. ويقصد بالخصوم أطراف النزاع، وليس أحدهم فقط. ويستوى أن يكون اتفاق الخصوم على النزول عن الاستئناف قبل صدور الحكم أو بعد صدوره.

(4) إذا كانت قيمة النزاع لا تجاوز مقدار ما يحكم فيه نهائيا.

### الفصل (280)

يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالاعتراض والتماس إعادة النظر ويرفع الاعتراض والالتماس إلى المحكمة التي صدر بدائلتها الحكم.

### الفصل (281)

يمكن القيام بطلب أبطال حكم المحكمين (1) الصادر نهائيا (2) ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك في الأحوال الآتية:

أولا- إذا كان قد صدر بدون اشتراط تحكيم أو خارج نطاق التحكيم.

ثانيا"- إذا صدر من بعض المحكمين دون أن يكون مأذونا بالحكم في غيبة الأخرى.

ثالثا"- إذا صدر بناء على تحكيم باطل أو بناء على تحكيم سقط بمضى المدة.

رابعا"- إذا شمل الحكم أمورا لم يقع القيام بطلبها (3).



خامساً- إذا لم يراع المحكمون قواعد الإجراءات التي نص القانون على أن مخالفتها توجب البطلان أو السقوط(4).

ملاحظات:

(1) يسرى النص بصدد كل من حكم المحكم الصالح والمحكم العادى (بالحكم).

(2) إذا لم يكن الحكم نهائيا - أى قابلا للاستئناف - فلا تجوز إقامة الدعوى بطلب إبطاله، وإنما يستأنف وفق ما تقرره المادة 279.

(3) أى صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم.

(4) تقدمت الإشارة إلى هذه الفقرة فى صدد المادة 264، وقلنا أنها تطبق بصدد كل من التحكيم بالصلح والتحكيم بالقضاء. وقلنا أنها تفيد أن المحكم العادى معفى من التقيد بالإجراءات عدا الإجراءات المقررة فى باب التحكيم.

## الفصل (282)

يرفع طلب البطلان بالطرق المعتادة للمحكمة التي صدر بدائرتها الحكم خلال ثلاثين يوماً من الإعلام به وبمضيه يسقط القيام.

## الفصل (283)

إذا قررت المحكمة قبول الطعن فإنها تقضى ببطلان الحكم وإجراءات التحكيم. ولها أن تحكم فى موضوع النزاع إذا طلب منها

ذلك وكانت القضية متهيأة للحكم. كما لها أن تأذن بإجراء تحقيقات أن اتجه ذلك ولها أيضاً أن توقف النظر فى القضية إذا كان لها ارتباط بقضية أخرى منشورة لدى محكمة قضائية أخرى.

#### الفصل (284)

لا يمكن الطعن بالتعقيب إلا فى الأحكام الصادرة من المحاكم بموجب استئناف أحكام المحكمين أو بمناسبة التماس إعادة النظر فيها.

#### ملاحظة:

الطعن بالتعقيب هو الطعن بالنقض - أى التمييز بتعبير بعض القوانين العربية. ولعل عبارة "النقض" أصدق فى الدلالة على حقيقة المقصود من العبارة ومن الطعن لمخالفة الحكم للقانون.

#### التحكيم فى القانون الليبى

استمد قانون المرافعات الليبى الكثير من نصوصه من قانون المرافعات المصرى السابق الصادر سنة 1949. ومن بين ما استمده منه نصوص التحكيم فيه. وبالتالى، فهذه النصوص شأنها شأن نصوص القانون المصرى السابق، تجيز للقضاء تعيين المحكم، إذا اختلف الخصوم على تعيينه، وتجزى كقاعدة عامة استئناف حكمه، إلى جانب الطعن فيه بالالتماس، والطعن فيه بدعوى أصلية. ولا تنص صراحة على انقطاع الخصومة فى التحكيم، وأن كان إعمال أحكامه من المسلمات بغير نص. وتفيد المادة 750 منه على أن التحكيم لا ينقضى بموت أحد الخصوم إذا كان ورثته

جميعاً راشدين، وإنما يمتد الميعاد المضروب لحكم المحكمين  
ثلاثين يوماً.

ومع ما تقدم، أنفراد القانون الليبي ببعض النصوص  
الطريقة، نذكر منها ما يلي:

(1) النص في المادة 758 على أن المحكم لا يملك الإذن بالحجز ولو  
كان تحفيظاً، وأن كان ذات الموضوع يظل المحكم مختصاً  
به.

(2) النص في المادة 2/747 على أن توقيع المحكم على مشاركة  
التحكيم يعتبر قرينة قانونية تقبل إثبات العكس وتفيد لمهمة  
التحكيم - وهذا شأن القانون التونسي كما قدمنا.

(3) النص في المادة 764 على أن المحكمة المختصة أصلاً بنظر  
النزاع تملك تصحيح الأخطاء المادية في القرار التحكيمي، بناء  
على طلب صاحب المصلحة من الخصوم وبالطرق المقررة  
لتصحيح الأحكام.

(4) النص في المادة 761 على أن الحكم في منازعة ذات عنصر  
أجنبي، يملك أتباع قواعد العدل والعرف، إذا أذن له الخصوم  
بذلك، دون التقييد بقواعد الإسناد الوطنية التي قد تشير إلى  
تطبيق قانون أجنبي أو وطني.

(5) النص في المادة 7/769 على جواز طلب بطلان القرار  
التحكيمي إذا لم يراع المحكم قواعد المرافعات التي يلتزم بها  
والتي ينص القانون على أن مخالفتها توجب البطلان.

وفيما عدا ما تقدم يكاد يتطابق القانون الليبي مع قانون المرافعات المصري السابق، في صدد قواعد التحكيم . وبالتالي قد لا يتطلب الأمر إعادة شرح النصوص المترادفة.

## نصوص التحكيم في قانون المرافعات الليبي

الصادر في 953/11/28

### الباب الرابع: في التحكيم

#### الفصل الأول: التحكيم عامة مادة (739)

##### (الاتفاق على التحكيم)

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بمشاركة تحكيم خاصة.

= يراجع نموذج لعقد التحكيم بالفقرة رقم 5، ونموذج لشرط التحكيم بالفقرة رقم 6 من هذا الكتاب.

#### مادة (740)

##### (الأحوال التي لا يجوز فيها التحكيم)

لا يجوز التحكيم في الأمور المتعلقة بالنظام العام أو المنازعات بين العمال وأرباب العمل بشأن تطبيق الأحكام الخاصة بالتأمين الاجتماعي وإصابات العمل وأمراض المهنة والمنازعات المتعلقة بالجنسية أو بالحالة الشخصية بما في ذلك التفريق البدني، على أنه يجوز أن يكون موضوع التحكيم تقديراً لنفقة واجبة في النظام الزوجي والعائلي أو في الخلاف على مقدار المهر

أو البائنة أو دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية كما يجوز التحكيم بين الزوجين فيما تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ولا في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

ملاحظة:

أفاض النص في تحديد المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم، وهي بكلمة واحدة المسائل المتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز فيها الصلح. وأحسن النص بإيضاح أن المنازعات بين العمال وأرباب العمل بشأن تطبيق الأحكام الخاصة بالتأمين الاجتماعي وإصابات العمل وأمراض المهنة لا يجوز فيها التحكيم، حتى لا يخضع العمال لضغوط أرباب العمل وإكراههم الأدبي.

مادة (741)

(المحكم)

لا يصح أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً ولم يرد إليه أعتباره.

مادة (742)

(إثبات مشاركة التحكيم)

لا تثبت مشاركة التحكيم إلا بالكتابة.

## مادة (743)

(تحديد موضوع النزاع)

يجب أن يحدد موضوع النزاع فى مشاركة التحكيم أو أثناء  
المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم  
باطلاً.

## مادة (744)

(تعدد المحكمين)

إذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون  
عددهم وترا فيما عدا حالة التحكيم بين الزوجين كما نصت  
عليها الشريعة الإسلامية(1).

ملاحظة :

(1) تراجع المادة 772 من قانون المرافعات الليبى.

## مادة (745)

(التفويض بالصلح)

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بصفة  
محكمين مصالحين إلا إذا كان المذكورين بأسمائهم فى المشاركة  
المتضمنة لذلك أو فى عقد سابق عليها(1)

ملاحظة:

(1) وإلا كان التحكيم والحكم الصادر فيه باطلاً بطلاناً متعلقاً  
بالنظام العام. والاتفاق اللاحق لعقد التحكيم على أسماء

المحكمين المصالحين لا يمنع هذا البطلان على ما قدمناه  
تعليقا" على المادة 176 من قانون المرافعات الكويتي.

مادة (746)

(الاختلاف على المحكمين)

إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو أمتنع  
واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل  
العمل أو قام مانع من مباشرته أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم  
شروط خاص. فلأى من الخصوم أن يعلن الآخر عن طريق قلم  
المحضرين بالحكم الذى اختاره أو المحكمين الذين عينهم مع  
عودته أن يعين هو الآخر من جانبه من يختاره امن المحكمين.

وإذا تخلف الخصم المدعو عن القيام بتعيين المحكمين خلال  
عشرين يوما من إعلانه فالطرف الأول أن يطلب من المحكمة  
المختصة بالحكم فى أصل الدعوى تعيين محكمين. وعلى القاضى  
بعد سماع أقوال الطرف الآخر إذا رأى لزوما" لذلك، أن يصدر بذلك  
قرارا" غير قابل للطعن.

مادة (747)

(قبول المحكمين للتحكيم)

يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معينا"  
من قبل المحكمة. ويجوز أن يثبت القبول بإمضاء المحكم على  
مشاركة التحكيم(1).

ملاحظة :

1) يضع النص قرينة قانونية تقبل إثبات العكس، مقتضاها أن مجرد توقيع المحكم على عقد التحكيم يفيد قبوله للمهمة. ويحس أن يثبت القبول صراحة، منعا "من أى خلاف.

مادة (748)

(تنحى المحكمين)

لا يجوز للمحكم بعد قبوله التحكيم أن يتنحى بغير سبب مشروع وإلا جاز التحكم عليه بالتضمينات للخصوم.

مادة (749)

(عزل المحكمين)

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعا" أو بحكم من القضاء بناء على طلب أحد الخصوم بعد سماع الطرف الآخر والمحكم أو بناء على طلب جميع الخصوم . ويصدر القاضى قرارا برفض الطلب أو قبوله غير قابل للطعن.

ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد مشاركة التحكيم.

ويرد المحكم أو يطلب عزله لذات الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر غير صالح للحكم ولا يقبل طلب الرد أو العزل إذا صدر حكم المحكمين أو حجزت القضية للحكم.



## مادة (750)

### (وفاة أحد الخصوم)

لا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم إذا كان ورثته جميعاً راشدين وإنما يمد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً.

= هي المادة 830 من قانون المرافعات المصري السابق وهي لا تنفي وجوب انقطاع خصومة التحكيم إذا قام بها أى سبب من أسباب الانقطاع، وذلك حتى لا تتخذ الإجراءات فى غفلة من الخصوم. وكل هذا تقضيه القواعد العامة. وبداهة ، تترتب على الانقطاع ذات الآثار المترتبة على انقطاع الخصومة أمام القضاء.

## مادة (751)

### (أثر تعيين المحكم الجديد)

إذا عين بدل المحكم المردود أو المعزول سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم أمتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.

## مادة (752)

### (ميعاد التحكيم)

على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط فإذا لم يشترط وجب الحكم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قلوهم للتحكيم.

فإذا تعدد المحكمون ولم يقبل التحكيم فى وقت واحد كان بدء الميعاد من يوم قبول آخر واحد منهم. إذا قدمت عريضة بطلب الرد وجب أن يقف سريان الميعاد إلى حين الفصل فيها، ويقف سريان الميعاد أيضاً إذا قدم طلب بأبدال المحكمين.

وللمحكمين طلب مد الميعاد مرة واحدة إذا لزم ذلك لتعيين طريقة للإثبات بشرط إلا يزيد الأمتداد على ثلاثة أشهر، ويكون الامتداد باتفاق الخصوم كتابة عليه. وفى حالة وفاة أحد الخصوم يزداد الميعاد ثلاثين يوماً.

مادة (753)

(عدم الحكم فى الأجل المعين)

إذا لم يحكم المحكمون فى الأجل المذكور بالمادة السابقة جاز لمن يطلب التعجيل من الخصوم أن يرفع النزاع إلى المحكمة أو أن يطلب منها تعيين محكمين آخرين للحكم فيه إذا كان الخصوم متفقين على فضه بطريق التحكيم.

مادة (754)

(إجراءات التحكيم)

للخصوم أن يضمّنوا عقد التحكيم أو أى مشاركة أخرى للتحكيم أو أى اتفاق لاحق يحررونه قبل أن يبتدىء المحكمون فى نظر القضية قواعد معينة وإجراءات يسير عليها المحكمون .

وفى حالة عدم قيامهم بذلك فللمحكمن أن يضعوا القواعد التى يرونها صالحة وإلا يجب مراعاة الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم.

ملاحظة:

تضع هذه المادة قواعد طريفة بصدد ما يجب على المحكمن اتباعه من إجراءات، فهى أولا تخير الخصوم فى الاتفاق على رسم قواعد وإجراءات معينة يسير عليها المحكمن، وإلا جاز لذات المحكمن وضع هذه القواعد.

فإن لم يتم هذا أو ذاك وجب التقييد بالأصول والمواعيد المقررة فى قانون المرافعات. كل هذا بالنسبة إلى المحكم بالقضاء، أما المحكم الصالح فهو معنى من التقييد بأوضاع المرافعات. وكلاهما ملتزم بالقواعد والإجراءات المقررة فى باب التحكيم. وبداهة يلتزم المحكم بالقضاء بقواعد القانون، دون الحكم الصالح.

مادة(755)

(إجراءات المحكمن المفوضين بالصلح)

المحكمن المفوضين بالصلح معفون من التقييد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون.

ملاحظة:

الحكم الصالح معنى من التقييد بأصول المرافعات ومواعيدها عدا القواعد والإجراءات المقررة فى باب التحكيم.

كما لا يلتزم بقواعد القانون وهو يصالح ولا يحكم على النحو المتقدمة دراسته تفصيلا فى باب التحكيم. وحكمه لا يقبل الاستئناف عملاً بالمادة 767. ويجب أن يجب أن يتحدد اسم الحكم الصالح فى اتفاق التحكيم أو فى أى عقد سابق عليه (م 745).

#### مادة (756)

##### (الحكم)

يحكم المحكمون فى النزاع على أساس ما يقدم إليهم من الخصوم.

وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعداً لتقديم مستداتهم ومذاكرتهم وأوجه دفاعهم، ويجوز الحكم بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جاب واحد إذا تخلف الآخر عن تقديمها فى الموعد المحدد.

ويتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق، ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحداً منهم لإجراء معين وأثبتوا ندبه فى محضر الجلسة.

#### مادة (757)

##### (المسائل الخارجة عن ولاية المحكمين)

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير فى ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر، وكذلك إذا عرضت مسألة يرى

المحكّمون أن لها تأثيراً في موضوع التحكيم - أوقف المحكّمون عملهم وأصدروا أمراً للخصوم بتقديم طلباتهم إلى القاضي المختص، وفي هذه الحالة يتوقف سريان الميعاد المحدد للحكم إلى أن يعلن أحد الخصوم المحكّمين بصدور حكم انتهائي في تلك المسألة العارضة. فإذا كان الباقي بعد ذلك من الموعد أقل من عشرين يوماً وجب مده إلى أن يصل إلى العشرين يوماً.

مادة (758)

#### (قيود على اختصاص المحكّمين)

ليس للمحكّمين أن يأذنوا بالحجز ولا بأية إجراءات تحفظية. وإذا أذن أي قاضي مختص بالحجز في قضية منظورة بطريق التحكيم فعليه أن يقرر صحة الحجز دون المساس بموضوع القضية. وعلى هذا القاضي أن يصدر قراراً بإلغاء الحجز حينما يقرر المحكّمون ذلك.

#### ملاحظات:

قلنا في كتاب التحكيم أن المحكّم لا يملك الإذن بتوقيع الحجز ولو كان تحفظياً، وهو لا يملكه ولو كان محكّماً مصالحاً. وإذا أمر القاضي بتوقيع الحجز - فيكون - بداهة - هو المختص بالحجز في طلب صحته أو بطلانه. وإذا كانت الدعوى (9) الحق - الذي يتم الحجز اقتضاء له - أو بنفيه - قائمة أمام المحكّم، فيكون هو المختص وحده بها، وحكمه يلتزم به القاضي بعدئذ في صدد ثبوت الحق فيحكّم بصحة الحجز، أو في نفيه

فيحكم بإلغاء الحجز. وإذا أوجب القانون بعد توقيغ الحجز (حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز التحفظي) إقامة الدعوى بثبوت الدين وصحة الحجز في خلال ميعاد معين، ووجب إقامة دعوى ثبوت الدين في ميعادها أمام المحكم، ووجب إقامة دعوى صحة الحجز أمام القضاء في ميعادها أيضاً. ووجب إبلاغهما إلى المدين المحجوز عليه في ورقة إبلاغه بالحجز عملاً بالقواعد العامة.

مادة (759)

(الرجوع إلى المحكمة)

يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة المشار إليها في المادة 762 لإجراء ما يأتي:

الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور بالجزاء المنصوص عليه في المادة 181 واتخاذ الإجراء المنصوص عليه في المادة 182 بشأن من يمتنع عن الإجابة.  
الأمر بالانابات القضائية.

مادة (760)

(صدور الحكم)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المدأولة فيما بينهم مجتمعين.

ويجب كتابته كما يكتب الحكم الذي يصدر من المحكمة.

ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من مشاركة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين.

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم مع ذلك صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين.

مادة (761)

(مكان صدور الحكم)

يجب أن يصدر حكم المحكمين داخل حدود الأراضي الليبية وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي.

ويصدر المحكمون حكمهم طبقا للقانون ما لم يأذن الخصوم لهم باتباع قواعد العدل والعرف.

ملاحظة:

ما قررته الفقرة الأولى من هذه المادة متبع في سائر القوانين العربية. أما الفقرة الثانية منها فهي تقرر قاعدة طريفة مقتضاها أنه في المنازعات ذات العنصر الاجنبي، يملك المحكم اتباع قواعد العدل والعرف إذا أذن له الخصوم بذلك، دون التقيد بقواعد الإسناد الوطنية التي قد تشير إلى تطبيق قانون وطني أو أجنبي، بشرط ألا

تكون هناك مخالفة لقواعد النظام العام في ليبيا ، ويشترط خضوع الإجراءات من حيث الشكل للقانون الليبي (راجع المادة 822 مرافعات لبناني وتعليقنا عليها).

(مادة 762)

### (إيداع أحكام المحكمين)

جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل مشاركة التحكيم بمعرفة أحدهم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع.

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف أودع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر هذا الاستئناف.

مادة (763)

### (تنفيذ حكم المحكمين)

لا يصير حكم المحكمين واجب التنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي الأمور الوقفية المحكمة (1) التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أحد ذوي الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ومشاركة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه، وبوضع أمر التنفيذ بدليل أصل الحكم (2).



ويخبر قلم الكتاب الخصوم بالإيداع وبتصديق المحكمة بالطرق المقررة لإعلان الأحكام (3). ولمن أراد من الخصوم أن يرفع تظلمًا عند رفض التصديق على حكم المحكمين إلى المحكمة الابتدائية إذا كان الرفض من القاضي الجزئي وإلى محكمة الاستئناف إذا كان الرفض من المحكمة الابتدائية.

ملاحظات:

هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه.

هي ذات القاعدة القانونية المقررة في قانون المرافعات المصري السابق والجديد، وفي سائر القوانين العربية.

هذا النص طريف، ولا مقابل له في القانون المصري أو في القوانين العربية. والغرض المقصود منه إبلاغ الخصوم بإيداع الحكم وبصدور الأمر بتنفيذه، حتى لا تتخذ الإجراءات في غفلة منهم. إنما يلاحظ - كقاعدة عامة - أنه قبل أن يبدأ تنفيذ الحكم يجب إبلاغه للمحكوم على وتكليفه بالوفاء عملاً بالقواعد العامة.

مادة (764)

(تصحيح الأخطاء المادية)

تختص المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها بتصحيح الأخطاء المادية في هذا الحكم بناء على طلب أحد ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام.

## ملاحظات:

نعلم أن المحكم يملك تصحيح حكمه، أو تفسيره، أو الفصل فيما أغفل فيه من طلبات، بشرط ألا يكون الإغفال كلياً، وأن يكون الطلب طلباً موضوعياً. وكل هذا مشروط بشروطين، الأول: ألا يكون ميعاد التحكيم قد انقضى، والثاني: ألا يكون قد أودع حكمه قلم كتاب المحكمة المختصة.

ويأتي هذا النص بقاعدة طريفة مقتضاها أن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تملك تصحيح الأخطاء المادية في الحكم، إذا كان قد أودع قلم كتابها، وذلك بناء على طلب صاحب المصلحة من الخصوم.

ونقول في تفسير هذا النص أنه مقصور على تصحيح الأخطاء المادية دون التفسير. كما يلاحظ جواز إبقاء اتفاق الخصوم على الإبقاء على سلطة وبعد انقضاء الميعاد المقرر للتحكيم. وعندئذ مثل هذا الاتفاق يعطل حكم المادة 764، ويستوجب بعد تصحيح الحكم أو تفسيره إيداع الحكم مصححاً أو مفسراً قلم كتاب المحكمة عملاً بالمادة 763.

(يراجع في كل هذا كتابنا في التحكيم الفقرة رقم 117).

مادة (765)

(جهة التنفيذ)

تختص المحكمة المشار إليها في المادة السابقة بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين.

مادة (766)

(تطبيق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين).

مادة (767)

(استئناف أحكام المحكمين)

يجوز استئناف أحكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة 677 وذلك طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم.

ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين في الصلح أو كانوا محكمين في استئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز النصاب النهائي للمحكمة المختصة أصلاً لنظرها.

ويرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة.

مادة (768)

(التماس إعادة النظر)

يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر فيما عدا الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة 228 (1) وطبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم.

ويرفع الالتماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً  
نظر الدعوى.

ملاحظة:

تنص هذه الفقرة " إذا قضى الحكم بشئ لم يطلب الخصوم  
أو بأكثر مما طلبوه".

مادة (769)

(أحوال طلب بطلان حكم المحكمين)

يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائياً (1)، ولو  
اشتراط الخصوم خلاف ذلك(2)، في الأحوال الآتية:

(1) إذا كان قد صدر بغير مشاركة تحكيم أو بناء على طلب  
مشاركة باطله أو سقطت بتجاوز الميعاد.

(2) إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر  
من بعضهم دون أن يكون مأذوناً في الحكم في غيبة الأخرى.

(3) إذا صدر من قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية  
أو كان الخصوم أو أحدهم ممن لا يجوز له التصرف أو كان  
النزاع خاصاً بالأحوال التي لا يجوز فيها التحكيم أو المسائل  
التي لا يجوز فيها الصلح.

(4) إذا صدر حكم المحكمين خارج نطاق الموضوع المحدد في  
مشاركة اتحكيم أو خرج عن حدود المشاركة أو تضمن تناقضا  
صريحاً.

(5) إذا لم يشتمل الحكم على البيانات المطلوبة في تحريره حسب أحكام المادة 760.

(6) إذا صدر بعد الموعد المحدد ما لم يكن صاحب الشأن قد رضى به وسكت عن إعلان الطرف الآخر إلى حين صدور الحكم.

(7) إذا لم يراع المحكمون قواعد المرافعات التي التزموا مراعاتها والتي ينص القانون على أن مخالفتها توجب البطلان (3).

ملاحظات:

ولو كان الحكم صادرا من محكم مصالح

أي اشترط الخصوم أن الحكم غير قابل لأي طعن أو تظلم أو دعوى بطلب بطلانه.

يلاحظ أن المادة 754 تقضي المحكم بالقضاء من اتساع قواعد قانون المرافعات ومواعيده إذا اتفق الخصوم على قواعد وإجراءات معينة يلتزم بها المخكمون. كما أن هذه المادة تقرر أنه إذا لم يتفق الخصوم على مثل هذه القواعد والإجراءات، جاز للمحكمين وضع قواعد يرونها صالحة لذلك. وإذا لم يتم هذا أو ذاك وجب على المحكمين مراعاة الأصول والمواعيد المقررة في قانون المرافعات والمتبعة أمام المحاكم. وعندئذ - أي في هذه الحالة الأخيرة - يكون حكمهم باطلاً أو مبنياً على إجراءات باطلة - حسب الأحوال - إذا لم يحترموا القواعد والإجراءات التي ينص قانون المرافعات على البطلان الوجوبي جزاء مخالفتها. ويكون هذا الحكم قابلاً للإبطال بدعوى أصلية عملاً بالمادة 769.

(إجراءات طلب البطلان)

يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وذلك خلال ثلاثين يوماً (1) من تبليغ الحكم. ولا يقبل الطعن إذا انقضى عام على صدور الأمر بتنفيذه (2).

ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين (3).

ملاحظات:

(1) لم ينص القانون المصري السابق أو الجديد على ميعاد معين لإقامة هذه الدعوى.

(2) بمعنى أنه حتى إذا لم يبلغ هذا الحكم بواسطة المحكوم له وله الحق في طلب البطلان يسقط بانقضاء مدته تبدأ من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحكم. مع ملاحظة أن المادة 2/763 توجب على قلم كتاب المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها إخبار الخصوم بإيداعه وتصديق المحكمة عليه.

يلاحظ أن صدور المادة 769 يجيز طلب البطلان ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك - أي اشترطوا عدم قابلية الحكم للطعن أو التظلم أو إقامة الدعوى بطلب بطلانه. وتكرر الفقرة الثانية من المادة 770 هذه القاعدة، ويشترط حتى لا يعتد بتنازل الخصم عن إقامة دعوى البطلان، أن يكون هذا التنازل سابقاً على صدور الحكم، أما إذا كان لاحقاً عليه فإنه يعتد بمثل هذا التنازل.

مادة (771)

(قبول الطعن)

إذا قبل الطعن قررت المحكمة المختصة بحكم تصدره بطلان الحكم وإجراءات التحكيم ولها أن تحكم في موضوع النزاع إذا وجدت أن القضية صالحة للحكم.

فإذا رأت موضوع النزاع ما زال في حاجة إلى التحقيق إحالته بأمر تصدره إلى أحد قضائها، وإذا كان موضوع النزاع مرتبطاً بنزاع آخر منظورا أمام جهة قضائية أخرى أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

الفصل الثاني

التحكيم بين الزوجين

مادة (772)

(الشقاق بين الزوجين)

في حالة الشقاق بين الزوجين إذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بينهما فإنها تبعث حكماً للتوفيق بينهما.

مادة (773)

(شروط الحكمين).

يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين أن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة (774)

(واجبات الحكّمين)

على الحكّمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح إن أمكن على طريقة معينة قرراها.

مادة (775)

(قرار الحكّمين)

إذا عجز الحكّمان عن الإصلاح بين الزوجين وكانت إساءة من الزوج أو منهما أو من جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة بعوض أو بغير عوض.

مادة (776)

(اختلاف الحكّمين)

إذا اختلف الحكّمان أمرتهما المحكمة بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.

مادة (777)

(رفع القرار إلى المحكمة)

على الحكّمين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقرانه وعلى المحكمة أن تحكم بمقتضاه.



## نصوص التحكيم في قانون المرافعات العراقي

رقم 83 لسنة 1969

الباب الثاني: التحكيم

مادة (251)

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين. كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين.

ملاحظات:

أجاز القانون العراقي في هذه المادة الانفاق على التحكيم في عقد خاص لمناسبة نزاع معين، كما أجاز شرط التحكيم الوارد في عقد معين في المنازعات المتعلقة بتنفيذه.

ويراجع نموذج لعقد التحكيم وشرطه بالفقرة رقم 5، 6 من هذا الكتاب.

مادة (252)

لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة. ويجوز الاتفاق عليه أثناء المرافعة. فإذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم أو إذا أقرت اتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة، فتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم.

ملاحظات:

هذه المادة معدلة بمقتضى قانون منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 2281 بتاريخ 1 / 10 / 1973.

ولقد أجاز هذا النص إثبات الاتفاق على التحكيم في الجلسة، وعندئذ تتوقف الخصومة إلى حين صدور القرار التحكيمي. وأوجب إثبات الاتفاق على التحكيم كتابة، شأنه شأن سائر القوانين العربية. وبداهة، وكما قدمنا يجوز إثبات التحكيم بالإقرار أو اليمين الحاسمة (تراجع الفقرة رقم 7 من هذا الكتاب).

### مادة (253)

- 1- إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد استفاد طريق التحكيم (1).
  - 2- ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغياً (2)
- أما إذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم (3).

### ملاحظات:

- 1- عبارة النص غير دقيقة. ويقدر جواز الالتجاء إلى القضاء بعد صدور حكم المحكم وإبطاله عملاً بالمادة 274. أما إذا صدر حكم المحكم في موضوع النزاع، ولم يبطل، فإنه يحوز حجية الشيء المقضي به، ويحسم النزاع على أصل الحق، مما لا يجوز معه بعدئذ الالتجاء إلى القضاء.

2- أباح النص التراخي في التمسك بالاعتداد بشرط التحكيم حتى انقضاء الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى. وقد رأينا ان المادة 173 / 5 تنص صراحة على أن المحاكم لا تختص بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها ، وأنه يجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمناً (الفقرة رقم 11 من هذا الكتاب). ومعنى ما تقدم أن مجرد التكلم في موضوع النزاع يسقط الحق في التمسك بالاعتداد بالتحكيم ، اعتباراً بأن التكلم في الموضوع أمام المحكمة يشف عن النزول عن التمسك بالتحكيم.

وقلنا أن ثمة رأياً فقهياً يرى أن التمسك بالتحكيم يكون على صورة دفع بعدم القبول بيدي في أية حالة تكون عليها الإجراءات. وجاء القانون العراقي بحل وسط ، فقد أجاز للمدعي عليه التمسك بالاعتداد بشرط التحكيم حتى انقضاء الجلسة الأولى لنظر الدعوى أمام المحكمة. فإذا لم يتمسك بذلك اعتبر التحكيم لاغياً ، سواء أكان في شكل شرط أو مشاركة.

وبداهية إذا تخلف المدعي عليه عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر الدعوى ، فلا يسقط حقه في التمسك بالاعتداد بشرط التحكيم أو مشاركته ، لأن مجرد غيابه لا يفيد قبول للتقاضي أمام المحكمة ، كما لا يفيد تمسكه بالتحكيم. ويكون له التمسك بالتحكيم في الجلسة الأولى التي يحضرها أمام المحكمة ، وبانقضائها يسقط حقه في هذا التمسك ، إذن ، يكون المقصود من

النص سقوط حق المدعي عليه في التمسك بالتحكيم بانقضاء أول جلسة يحضرها.

وترتيباً على ما تقدم، إذا تخلف المدعي عليه عن الحضور في جميع جلسات نظر القضية أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن حقه في التمسك بالاعتداد بالتحكيم لا يسقط، وإنما عليه أن يضمن صحيفة الطعن في الحكم الصادر في الدعوى تمسكه بالتحكيم، وإلا سقط حقه في هذا التمسك، لأن تكلمه في موضوع الدعوى في صحيفة الطعن في الحكم الصادر فيها يشف حتماً عن رضائه بالالتجاء إلى القضاء ونزوله عن التحكيم بمقتضى المادة 253 / 2.

3- إذا تمسك المدعي عليه بشرط التحكيم أو مشارطته، وجب على المحكمة وقف الدعوى إلى حين صدور القرار التحكيمي. ويقصد النص من وقف الخصومة رعاية مصالح الخصوم - خاصة المدعي - فقد يحدث أي طارئ يمنع من إتمام التحكيم، وعندئذ يستكمل نظر الدعوى الموقوفة وتستأنف سيرها. وإذن، قصد القانون العراقي من هذه القاعدة الطريفة الاحتياط بالإبقاء على الخصومة القائمة حتى صدور الحكم في موضوع التحكيم، بحيث إذا صدر هذا الحكم تسقط الخصومة أمام القضاء وتعتبر كأن لم تكن، مع اعتبارها قاطعة لمدة سقوط الحق (المرفوعة به الدعوى) بالتقادم. وإذا حدث طارئ منع إتمام التحكيم، أمكن استئناف السير في الخصومة أمام القضاء (توفيراً للجهد والمصروفات). ومن ناحية أخرى، فقد يتمسك الخصم

ببطلان عقد التحكيم أو شرطه لأي سبب ما ، وعندئذ يجب أن يكون هذا التمسك في الجلسة الأولى على ما قدمناه، إذ لا مصلحة له في التمسك بهذا البطلان بعد الجلسة الأولى لأن التحكيم يكون لاغيا بقوة القانون بنص المادة 253 / 2.

#### مادة (254)

لا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح. ولا يصح إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية.

ملاحظة:

تقدمت دراسة هذه المسائل في الفقرة رقم 8 و 9 من ذا الكتاب.

وتراجع نصوص التحكيم بين الزوجين في القانون الليبي.

#### مادة (255)

لا يجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بإذن من مجلس القضاء.

ولا يجوز أن يكون قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية أو مفلسا ما لم يرد إليه اعتباره.

= تراجع الفقرة رقم 13 من هذا الكتاب.

## مادة (256)

1- إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فلأي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم أو المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع أقوالهم.

2- يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعياً وغير قابل لأي طعن. أما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلاً للتمييز طبقاً للإجراءات المبينة في المادة 216 من هذا القانون.

## مادة (257)

يجب عند تعدد المحكمين أن يكون عددهم وترا عدا حالة التحكيم بين الزوجين.

= يراجع الفقرة رقم 14 من هذا الكتاب.

## مادة (258)

إذا أذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح، يعتبر صلحهم.

ملاحظات:

لم يشير القانون العراقي إلى التحكيم للصلح إلا في صدد هذه المادة والمادة 265 في صدد إعفاء المحكم بالصلح في التقيد

بالإجراءات وقواعد القانون عدا ما تعلق منها بالنظام العام. وبدا يختلف عن القوانين العربية في أنه لم يوجب ذكر أسماء المحكمين المصالحين في اتفاق التحكيم، أو في عقد سابق عليه، وإلا كان التحكيم باطلاً. وبدا ينحصر الخلاف بين التحكيم بالصلح والتحكيم بالقضاء في أن المحكم المصالح لا يتقيد بالإجراءات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام، وفي أنه يصلح ولا يحكم، وأن صلحه لا يقبل التجزئة (راجع ما قلناه تفصيلاً بالفقرة رقم 18). والقرار التحكيمي في الحالتين لا يقبل الاستئناف، ولا يقبل إعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر) وأن كانت أسباب هذا الطعن أدرجت من بين أسباب الدعوى بطلب بطلان القرار التحكيمي.

وبدا يتمشى القانون العراقي مع القانون المصري في صدد عدم جواز استئناف القرار التحكيمي، ويتمشى مع القانون الكويتي في إدراج أسباب الالتماس من بين أسباب الدعوى بطلب بطلان هذا القرار.

مادة (259)

يجب أن يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة (1)، ويجوز أن يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم (2).

ولا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم (3).

## ملاحظات:

- 1- تراجع الفقرة رقم 20.
- 2- يراجع ما قلناه بصدد المادة 265 من القانون التونسي.
- 3- يلاحظ أن المادة 262 / 3 تنص على أنه في حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برده يمتد إلى الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم إلى المدة التي يزول فيها هذا المانع. وكقاعدة عامة، إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة بخصومة التحكيم فإن السير فيها يقف بقوة القانون، حتى لا تتخذ الإجراءات في غفلة من الخصوم، وهذه القاعدة العامة لا تحتاج إلى نص خاص. ويترتب على الانقطاع ذات الآثار المترتبة على انقطاع الخصومة أمام القضاء.

## مادة (260)

لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله إلا باتفاق الخصوم.

= يراجع ما قلناه في صدد المادة 178 من القانون الكويتي.

## مادة (261)

- 1- يجوز رد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها الحاكم ولا يكون ذلك إلا لأسباب تظهر بعد تعيين المحكم.



2- يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويكون قرارها في هذا الشأن خاضعاً للتمييز طبقاً للقواعد المبينة في المادة (216) من هذا القانون(1).

ملاحظة:

(1) معدلة بقانون منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 2281 بتاريخ 1 / 10 / 1973.

مادة (262)

إذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة.

إذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم إصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم.

في حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم إلى المدة التي يزول فيها هذا المانع.

= يراجع ما قلناه بصدد المادة 259 من القانون العراقي.

مادة (263)

إذا لم يتم المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم أو المحددة في القانون أو تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة

بنظر النزاع لإضافة مدة جديدة أو للفصل في النزاع أو لتعيين محكمين آخرين للحكم فيه وذلك على حسب الأحوال .

مادة (264)

إذا قدم طلب إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم أو الحكم بما تضمنه هذا القرار إلا إذا صرح بذلك في العرضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم .

ملاحظة:

إذا تقدم المدعي بطلب تعيين محكمين ، والحكم في موضوع النزاع عند الاقتضاء ، فإن هذا الطلب الأخير يقطع مدة سقوط الحق المدعى به بالتقادم ، وتوقف الخصومة أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، حتى يصدر القرار التحكيمي ، وفي حالة عدم صدوره لأي سبب من الأسباب ، كانقضاء مهلة التحكيم دون صدوره أو وفاة المحكم ... إلخ... تستأنف الخصومة سيرها أمام المحكمة ( نراجع المادة 253 )

مادة (265)

يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون .

إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعضون من التقيد  
بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام .

ملاحظات:

الأصل إن المحكم العادي يتبع الإجراءات التي يتفق عليها  
الخصوم صراحة وكتابة ، فإذا لم يتفق الخصوم صراحة وكتابة  
على إجراءات وقواعد يلتزم بها المحكم ، وجب عليه اتباع قواعد  
وإجراءات قانون المرافعات ما لم يتفق الخصوم صراحة على إعفائه  
منها . وعندئذ يسترشد بالمبادئ الأساسية في التقاضي ، وعليه في  
جميع الأحوال أن يلتزم بكل الأوضاع والإجراءات المتعلقة بالنظام  
العام ، كما عليه ، بداهة ، أن يلتزم بكل ما هو مقرر في باب  
التحكيم ( م 2/273 ) .

أما المحكم المصالح فلا يتقيد بإجراءات المرافعات وقواعد  
القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام .

كمان أن المحكم المصالح يتقيد بكل ما جاء في باب  
التحكيم من قواعد وإجراءات .

تراجع الملاحظات على المادة 258 بصدد التفرقة بين  
التحكيم العادي والتحكيم بالصلح .

مادة (266)

يفصل المحكمون في النزاع على أساس عقد التحكيم أو  
شرطة والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم . وعلى المحكمين أن  
يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في  
النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا

تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من أوجه الدفاع في المدة المحددة.

= تراجع دراستنا تعليقا على المادة 179 من القانون الكويتي (الفقرة رقم 24).

مادة (267)

يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لإجراءات معينة وأثبتوا ذلك في المحضر.

= تراجع دراستنا تعليقا على المادة 179 من القانون الكويتي (الفقرة 26).

مادة (268)

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بالتزوير في ورقة أو اتخذت إجراءات عن تزويرا أو عن حادث جزائي آخر يوقف المحكمون عملهم، ويصدرون قرارا للخصوم بتقديم طلباتهم إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة إلى أن يصدر حكم بات في هذه المسألة.

= تراجع دراستنا تعليقا على المادة 180 من القانون الكويتي (الفقرة رقم 38 و 29).

مادة (269)

يجب على المحكمين الرجوع إلى المحكمة المختصة أصلاً  
بنظر النزاع لإصدار قرارها في الإنايات القضائية التي قد يقتضيها  
الفصل في النزاع أو إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء مترتب على تخلف  
الشهود أو امتناع عن الإجابة .

= تراجع الفقرة رقم 28 و 29 من هذا الكتاب .

مادة ( 270 )

1- يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق أو بأكثرية الآراء  
بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقاً لما هو مبين في هذا القانون  
ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من  
المحكمة

2- ويجب أن يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق  
التحكيم وأقوال الخصوم ومستداتهم وأسباب القرار ومنطوقه  
والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين .

= تراجع الفقرة رقم 37 من هذا الكتاب .

مادة (271)

بعد أن يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب  
عليهم إعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل  
اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الأيام  
التالية لصدوره وذلك بوصول يوقع عليه كاتب المحكمة .

## ملاحظة:

انفراد القانون العراقي بالنص على وجوب إعطاء صورة من القرار التحكيمي لكل من أطراف التحكيم ، ويكون ذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول أو باليد مع التوقيع بالاستلام على أصل القرار . ولا شك في طرافة هذا النص لإعلام الخصوم على الفور بهذا القرار .

## مادة ( 272 )

لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كانت تعيينهم قضاء أو اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .

لا ينفذ قرار المحكمين إلا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوم الذي جرى التحكيم من أجله .

## ملاحظات:

يتمشى هذا النص مع القواعد العامة . ولا ينفذ القرار التحكيمي إلا بعد أن تصادق عليه ذات المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وذلك بالإجراءات المعتادة لإقامة الدعوى وبناء على طلب أحد الخصوم ، وإذن ، لا يصدر الأمر بتنفيذ قرار التحكيم من رئيس المحكمة ، كما هو الحال في القانون المصري وبعض القوانين العربية ، وإنما يصدر من ذات المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وفي مواجهة الطرفين ، ويكون للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها . ولا شك في طرافة كل هذه المبادئ .

## مادة ( 273 )

يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه. وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية:

إذا كان قد صدر بغير بيينة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق. إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون.

إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة.

إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار .

ملاحظات:

لم يجد المشرع العراقي حاجة إلى تحديد مهلة يتعين في خلالها إقامة الدعوى بطلب بطلان القرار التحكيمي، لأن هذا القرار لا ينفذ إلا إذا صادقت عليه المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وذلك بناء على طلب أحد الخصوم، كما تقرر المادة 272. وبالتالي لا تنشأ المصلحة القانونية في التمسك ببطلان القرار إلا إذا أقيمت الدعوى بطلب التصديق عليه، وعندئذ يكون للخصم التمسك ببطلانه، ويكون للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. وإنما هذا لا يمنع الخصم من إقامة الدعوى الأصلية بطلب بطلان القرار

التحكيم ولو قبل إقامة الدعوى بطلب المصادقة عليه، لتوافر المصلحة القانونية أيضاً في هذا الصدد.

كذلك، لم يجد المشرع العراقي حاجة لبحث عما إذا كان طلب إبطال القرار التحكيم يوقف تنفيذه، أو لا يوقفه، لأن هذا التنفيذ لا يبدأ إلا بعد أن تصادق المحكمة على القرار.

ومما لا شك فيه أن هذه القواعد تيسر على الخصوم، وتوفر وقتهم وجهدهم. كما يلاحظ أن ذات القرار التحكيم سواء أكان صادراً في تحكيم بالقضاء أو تحكيم بالصلح لا يقبل الاعتراض أو الاستئناف. أما القرار الصادر من المحكمة المختصة بالتصديق على القرار فهو لا يقبل الاعتراض، وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون (م 275).

وبداهة أيضاً، لم يجد المشرع العراقي حاجة للنص على أن تزول مقدماً عن إقامة الدعوى بطلب بطلان القرار التحكيم لا تمنع من إقامتها، لأنه اعتبر أسباب البطلان المقررة في المادة 273 متعلقة بالنظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

ويقصد بالسبب الرابع من أسباب التمسك بالبطلان إذا حصلت مخالفة جوهرية في ذات القرار التحكيمي أو في الإجراءات التي بني عليها، يرتب القانون البطلان أو السقوط جزاء حصولها.

مادة (274)

يجوز للمحكمة أن تصدق على قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضاً ويجوز لها في حالة الإبطال كلاً أو بعضاً أن تعيد القضية



إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .

مادة (275)

الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقا للمادة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون.

مادة (276)

تحدد أجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم أو في اتفاق لاحق فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها أو بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزا وفقا لما هو مقرر في المادتين 153 و 216 من هذا القانون.

### التحكيم في قانون أصول المحاكمات السوري

ملاحظات:

استمد هذا القانون نصوصه من قانون المرافعات المصري السابق (رقم 77 لسنة 1949)، ومن باب التحكيم يكاد يتطابق مع باب التحكيم في ذلك القانون. ويستثنى من ذلك :

أولا: أن القانون السوري لا ينص على إجازة إقامة دعوى أصلية بطلب بطلان القرار التحكيمي، اكتفاء بإجازة الطعن فيه بالاستئناف وإعادة المحاكمة ( التماس إعادة النظر).

وقد رأينا أن ثمة تشريعات عربية تمنع ازدواج الطعن على القرار التحكيمي، فالقانون العراقي لا يجيز استئناف قرار المحكمين، وإنما يجيز فقط إقامة الدعوى الأصلية بطلب بطلانه،

ومن بين أسبابها الأسباب التي من أجلها تجوز إعادة المحاكمة..  
والقانون المصري لا يجيز استئنافه، ويجيز الطعن فيه بالالتماس  
وبدعوى البطلان الأصلية.

ثانيا : أنه لا يوجب تعيين اسم المحكم المصالح في اتفاق  
التحكيم أو في اتفاق سابق عليه أو لاحق له ، بعكس الحال في  
القانون المصري السابق الذي كان يوجب تعيين اسم المحكم  
المصالح في صلب الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق سابق عليه ،  
كما قدمنا ، وإلا كان التحكيم باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

ثالثا: ينص على أن المحكم المصالح معفى من التقييد بقواعد  
القانون وإجراءات المرافعات، وأن المحكم العادي يتبع قواعد  
القانون والإجراءات ، ما لم يعف من الإجراءات باتفاق الخصوم ،  
ولم ينص على التزام المحكم بكل ما جاء في باب التحكيم . وإنما  
يجب إعمال هذه القاعدة في القانون السوري بغير نص ، استنادا إلى  
أنها تتمشى مع القواعد العامة . وكذلك يقيد المحكم ولو كان  
مصالحا بالقواعد والإجراءات المتعلقة بالنظام العام .

رابعا: تنص المادة 517 من القانون السوري على أن التحكيم  
لا ينقضي بموت أحد الخصوم، وإنما يمدد الميعاد المضروب لكم  
المحكّمين ثلاثين يوما، بينما كان القانون المصري السابق ينص  
على انقضاء التحكيم إذا توفي أحد الخصوم وترك قاصرا. ويلاحظ  
وجوب إعمال قواعد انقطاع الخصومة بصدد خصومة التحكيم ،  
لأنها تتمشى مع القواعد العامة ، حتى لا تتخذ الإجراءات في غفلة  
من الخصوم .

خامساً: تنص المادة 534 من القانون السوري على أن قرار رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بتنفيذ حكم المحكمين يصدر عنه بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة. ويطعن بعدئذ كما يطعن على الأحكام المستعجلة. وبدأ يصدر القرار بتنفيذ حكم المحكمين في مواجهة الخصوم. ولا شك أن هذه لقاعدة تفضل القاعدة المقررة في القانون المصري السابق والجديد ، والتي توجب أن يصدر الأمر على عريضة بتنفيذ حكم المحكمين من رئيس المحكمة بوصفه قاضياً للأمر الوقتية ، وبذا لا يصدر الأمر في مواجهة المحكوم عليه ، وإنما هو لا يملك بعدئذ التظلم منه.

### نصوص التحكيم في قانون أصول المحاكمات السوري

(القانون رقم 84 لسنة 1953)

#### الباب الرابع: التحكيم

مادة (506)

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم واحد أو أكثر. يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين وبشروط خاصة.

مادة (507)

لا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ولا يصح التحكيم في نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية. أو بالجنسية أو بالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

مادة (508)

لا يصح أن يكون المحكم قاصراً أو مجبوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية.

مادة (509)

لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة.

مادة (510)

يجب أن يحدد موضوع النزاع في صك التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.

مادة (511)

إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً.

مادة (512)

إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلاً النظر في تلك المنازعة من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب من يهمله التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد في غرفة الذاكرة.

ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم.

لا يقبل الحكم الصادر بهذا الشأن أي طريق من طرق  
الطعن.

مادة (513)

يجب أن يكون قبول الحكم بالكتابة ما لم يكن معيناً من  
قبل المحكمة.

مادة (514)

لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتحى بغير سبب  
جدي وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتضمينات.

مادة (515)

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً ولا يجوز  
ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد صدك.

مادة (516)

يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب وبالإجراءات التي يرد بها  
القاضي يرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى في  
ميعاد خمسة أيام من يوم أخبار الخصم بتعيين المحكم.

مادة (517)

لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمدد الميعاد  
المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً.

مادة (518)

إذا عين بدل المحكم المعزول أو المعتزل سواء بحكم من  
المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.

#### مادة (519)

على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط ما لم يرفض الخصوم تمديده.

#### مادة (520)

يجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا في ظروف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم، وإلا جاز لكل واحد من الخصوم أن يطلب من المحكمة تعيين محكمين آخرين للحكم فيه.

#### مادة (521)

يتقيد المحكمون بالأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا عفوا منها بصراحة.

يصدر الحكم من المحكمين على مقتضى قواعد القانون.

#### مادة (522)

المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقييد بأصول المرافعات وقواعد القانون.

#### مادة (523)

يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدمه الخصوم لهم من بيانات ومستندات قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التي قدمها أحدهم وإذا كان ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع

وجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفين في النصف الأول من هذا الميعاد.

مادة (524)

يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد أنابوا واحد منهم لإجراء معين وأثبتوا الإنابة في محضر الجلسة.

مادة (525)

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حكم نهائي في تلك المسألة العارضة.

مادة (526)

يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً النظر في الدعوى لإجراء ما يلي :

- 1- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو من يمتنع منهم عن الإجابة بالجزاء.
- 2- اتخاذ القرار بالإنبات القضائية.

### مادة (527)

- 1- يصدر حكم المحكمين بالكتابة بعد المداولة بكثرة الآراء أو بإجماعها.
- 2- يجب أن يتضمن الحكم صورة صك التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقة وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع المحكمين .
- 3- إذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين.

### مادة (528)

يجب أن يصدر حكم المحكمين في سورية وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي.

### مادة (529)

- 1- جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل صك التحكيم بمعرفة أحدهم ديوان المحكمة المختصة أصلاً ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع.
- 2- إذا كان التحكيم وارداً على قضية تری في محكمة الاستئناف أودع حكم المحكمين ديوان هذه المحكمة.



### مادة (530)

أحكام المحكمين لا تقبل التمييز.

### مادة (531)

تطبق القواعد الخاصة بالنفذ المعجل على أحكام المحكمين.

### مادة (532)

1- يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين طبقاً للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم - ولا تقبل الاستئناف إذا كان المحكومون مفوضين بالصلح أو كانوا محكمين في الاستئناف أو إذا كان موضوع أو قيمة النزاع الجاري بشأنه التحكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف.

2- يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة.

3- لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الطعن بطرق النقض

### مادة (533)

يجوز فيما عدا الفقرة (هـ) من المادة 241 الطعن في أحكام المحكمين بطلب إعادة المحاكمة طبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما

يتعلق بأحكام المحاكم ويرفع الطلب إلى المحكمة التي كان من اختصاصها نظر الدعوى.

#### مادة (534)

إذا صدر حكم المحكمين غير قابل للاستئناف أو كان قابلاً له وانقضى ميعاده لا يصير الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التي أودع إليها ذلك الحكم بوسعه قاضياً للأمر المستعجلة بناء على طلب أحد ذوي الشأن.

### التحكيم في القانون الأردني

(قانون التحكيم رقم 18 لسنة 1953)

#### ملاحظات:

نلاحظ ما يلي على قانون التحكيم الأردني رقم 18 لسنة 1953 المنشور في ص 482 من العدد 1131 من الجريدة الرسمية بتاريخ (1953/1/17):

أولاً: أنه لم يفرق بين التحكيم بالصلح والتحكيم بالقضاء بل لم ينشر إلى التحكيم بالصلح في نصوصه ومع هذا التفرقة بينهما واجهة إعمالاً للمبادئ العامة في القانون فالحكم المصالح لا يتقيد بإجراءات المرافعات أو قواعد القانون ما لم تتعلق القاعدة بالنظام العام مع وجوب مراعاة قانون التحكيم.

ثانياً: نصت المادة 12 / 2 على أن يصدر حكم المحكمين بالإجماع ما لم يتفق الخصوم على جواز أن يصدر بالأغلبية.

ثالثا: لكي يتعرض قانون التحكيم الأردني على طبيعة الدفع بالامتداد بالتحكيم - شأنه القانون الأمراتي - وإنما نص في المادة كمنه على أن التمسك بالتحكيم يسقط بالتكلم في الموضوع فالمدعى عليه لا يملك التمسك بوقف الخصومة أمام القضاء حتى يتم الفصل في النزاع بطريق التحكيم إلا قبل التكلم في الموضوع.

رابعا: عند التصديق على قرار المحكمين وإصدار الأمر بتنفيذ يجب أن يبلغ المحكوم عليه بأنه إن لم يعترض على ذلك في خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ تصدر المحكمة قرار التصديق على قرار المحكمين إنما على طلب المحكوم له بفرقة القضاء (غرفة المشورة) دون سماع أي خصم من الخصوم.

### نصوص قانون التحكيم الأردني (1)

رقم 18 لسنة 1953

مادة (1)

(اسم القانون وبدء العمل بيه)

يسمي هذا القانون (القانون التحكيم لسنة 1953) ويعمل به بعد مرور شهر على نشرة في الجريدة الرسمية.

---

(1) نشر هذا القانون في صفحة 482 من العدد 1131 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1953/1/17.

## مادة (2) (1)

### تفسير اصطلاحات

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

تعني كلمة (محكمة) محكمة الصلح إذا كان اتفاق التحكيم يتعلق بادعاء يدخل في اختصاص محكمة الصلح وتعني المحكمة الجنائية في جميع الأحوال الأخرى.

وتعني كلمة (القاضي) رئيس المحكمة البدائية أو أي قاض من قضائها إذا كانت تقع ضمن صلاحية محكمة بدائية أو قاضي الصلح إذا كانت تقع ضمن صلاحية محكمة صلح.

وتعني عبارة (اتفاق التحكيم) الاتفاق الخطي المتضمن إحالة الخلافات القائمة أو المقبلة على التحكيم سواء كان اسم المحكم أو المحكمين مذكوراً في الاتفاق أم لم يكن.

## مادة (3)

تقام كل قضية هذا القانون :

1- في محكمة اللواء الذي يقيم فيه جميع الفرقاء المختصين أو يتعاطون فيه أشغالهم.

---

(1) عدل تعريف كلمة (محكمة) الواردة في المادة بموجب القانون رقم 13 لسنة 1962 المنشور في الصفحة 273 من العدد 1602 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1962/3/1 المعمول به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2- إذا كان الفرقاء المختصون يقيمون أو يتعاملون أشغالهم في ألوية مختلفة:

أ- تقام القضية في محكمة اللواء الذي يقيم أو يتعامل عمله فيه الفريق المستدعي ضدهم، أو

ب- في محكمة اللواء الذي جري فيه التحكيم، أو

ج- في المحكمة التي يتفق جميع الفرقاء على أن يقدموا إليها أية قضية تنشأ بمقتضى قانون التحكيم.

مادة (4)

(عدم جواز الرجوع عن اتفاق التحكيم)

لا يجوز الرجوع عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الفريقين أو بموافقة المحكمة ما لم يكن قد ذكر في اتفاق عكس ذلك. ويكون الاتفاق التحكيم من جميع الوجوه مفعول أي قرار صادر من المحكمة.

مادة (5)

(ما يشغله اتفاق التحكيم)

يعتبر اتفاق التحكيم شاملا للإحكام التالية:

1- إذا لم ينص الاتفاق على عدد المحكمين يحال الخلاف إلى محكم واحد فقط.

2- إذا أحيل الخلاف إلى محكمين اثنين يجوز لهما أن يعينا فيصلا في أي وقت خلال المدة التي خولا إصدار القرار فيها.

- 3- يصدر المحكمون قرارهم خطيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع في التحكيم أو بعد أن يشعرهم كتابة أي فريق بمباشرة التحكيم أو في أي وقت يتعلق المحكمون كتابة على تمديده من وقت إلى آخر الإصدار القرار فيه أو قبله.
- 4- إذا سمح المحكمان بمرور الوقت المعين لإصدار القرار أو مرور الوقت الذي حدده لذلك دون أن يصدرا القرار أو قدما لأي فريق أو الفيصل إعلانا خطيا يشعر بعدم استطاعتهما الوصول إلى اتفاق فيما بينهما يجوز الفيصل أن يقوم في الحال بمهام التحكيم بدلا منهما.
- 5- يجب على الفيصل أن يصدروا قراره خلال شهر واحد بعد مرور الوقت المعين في الأصل لإصدار القرار أو الوقت الذي حدده المحكمان لذلك أو في وقت آخر يحدده الفيصل خطيا من وقت إلى آخر أو قبله.
- 6- مع مراعاة أية موانع قانونية يجب على الفرقاء أن يبرزوا للمحكمين أو الفيصل جميع الدفاتر والوثائق والأوراق والحسابات والمكتبات والمستندات التي في حوزتهم أو عهدتهم وأن يلبوا ما يطلبه منهم المحكمون أو الفيصل.

#### مادة (6)

(جواز توقيف الإجراءات التي تتناهي مع اتفاق التحكيم)

إذا شرع أحد فرريقي التحكيم في اتخاذ إجراءات قانونية أمام أية محكمة ضد الفريق الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على إحالته

للتحكيم يجوز للفريق الآخر - قبل الدخول في أساس الدعوى - أن يطلب من المحكمة أن تصدر قرار بتوقيف الإجراءات ، فإذا ما اقتضت بان يطلب من المحكمة أن تصدر قرار بتوقيف الإجراءات فإذا ما اقتضت بان يطلب من المحكمة إن تصدر قرارا بتوقيف الإجراءات فإذا ما اقتضت بان طالب توقيف الإجراءات كان مستعدا ولا يزال راغبا في اتخاذ التدابير اللازمة لانتظام سير التحكيم كما يجب وبأنه ليس هناك ما يحول دون إحالة الأمر للتحكيم حسب الاتفاق أصدرت قرارها بتوقيف تلك الإجراءات.

#### مادة (7)

#### (سلطة المحكمة في تعيين المحكم)

يجوز لأحد الفريقين في أيه حالة من الحالات الآتية:

- 1- إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة الخلاف إلى محكم واحد ولم يتفق الفريقان على تعيين ذلك المحكم.
- 2- إذا رفض المحكم القيام بالتحكيم أو كان غير جازئ الأهلية القانونية لذلك أو توفي ولم يعين الفريقان خلفا له.
- 3- إذا كان الفريقين أو المحكمين الحق في تعيين فيصل أو محكم إضافي ولكنهما لم يعيناه.
- 4- إذا رفض الفيصل أو المحكم الإضافي المعين القيام بالتحكيم أو كان غير جازئ الأهلية القانونية لذلك أو توفي ولم يتضمن

اتفاق التحكيم ما يفيد عدم تعيين خلف له ولم يعين الفريقان  
أو المحكمان خلفا له:

5- أن يبلغ بواسطة الكتاب العدل إشعارا خطيا إلى الفريق الآخر  
أو إلى المحكمين طالبا تعيين ذلك المحكم أو الفيصل

6- إذا لم يتم هذا التعيين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ يبلغ  
الإشعار يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الذي يبلغ  
الأشعار أن تعين ذلك المحكم أو الفيصل و متى تم تعيينه على  
هذا الوجه يكون له نفس الصلاحية للنظر في الخلاف  
وإصدار القرار كما لو كان معينا باتفاق الفريقين.

مادة (8)

#### (سلطة تعيين الخلف)

إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة الأمر إلى محكمين  
اثنين أو أكثر على أن يعين كل فريق منهما محكما أو أكثر  
فتمتخذ عندئذ الإجراءات التالية إلا إذا ورد في الاتفاق ما يفيد  
عكس ذلك:

إذا رفض أحد المحكمين المعينين القيام بالتحكيم أو كان  
غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفي فلفريق الذي عينه أن يعين  
محكما آخر بدلا منه.

إذا تخلف احد الفريقين بعد إحالة الخلاف للتحكيم عن تعيين  
المحكم سواء ابتداء أو ببدلا من محكم سابق كما ورد آنفا خلال



خمسة عشر يوماً بعد إن بلغه الفريق الآخر الذي عين محكماً إشعاراً بواسطة الكاتب العدل بضرورة تعيين ذلك المحكم فيجوز للفريق عين المحكم للاشتراك في التحكيم مع المحكم الذي سبق تعيينه.

## مادة (9)

### (إصدار مذكرة حضور)

- 1- يجوز لأحد الفريقين أي لأي محكم أو فيصل أن يقدم طلباً إلى المحكمة لإبراز أي مستند ضروري للتحكيم أو الإصدار مذكرة إلى أي شاهد للحضور أمام المحكم أو الفيصل وللمحكمة أن تفرض الجزاء المبين في القانون أصول المحاكمات الحقوقية على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة .
- 2- للمحكمة صلاحية إصدار أو استجابة لأخذ شهادة شخص موجود خارج المملكة الأردنية الهاشمية كالصلاحية المخولة لها في سائر الدعاوي.
- 3- للمحكم أو الفيصل أن يخلف الشهود اليمين وكل من أدي شهادة كاذبة أمام محكم أو الفيصل في مسألة جوهرية يعتبر أنه ارتكب جرم الشهادة الكاذبة كما لو أدي الشهادة أمام محكمة ذات اختصاص ويجوز إجراء التحقيق معه ومحاكمته ومجازته.

## مادة (10)

### (تمديد الوقت المعين لإصدار القرار)

يجوز للمحكمة أن تقرر تمديد الوقت المعين لإصدار قرار المحكمين سواء أُنقضى ذلك الوقت أم لم ينقضي.

## مادة (11)

### (إقالة المحكم بناء على سوء سلوكه أو إهماله)

إذا أساء أحد المحكمين أو الفيصل سلوكه أو أهمل قصدا العمل بمقتضى اتفاق التحكيم بعد طلب إليه ذلك أحد الفريقين كتابة يجوز للمحكمة أن تقيله وتعين خلفا له إذا لم يقم بذلك الفريق الذي عينه أو المحكمون الذين عينوه.

## مادة (12)

### (سلطة إعادة قرار التحكيم)

- 1- يجوز للمحكمة أن تعيد إلى المحكمين أو الفيصل في جميع الظروف التي تحال فيها القضايا التحكيم السائل التي كانت أحيلت للتحكيم لإعادة النظر فيها أو في أي منها.
- 2- إذا أعيد قرار التحكيم إلى المحكمين أو الفيصل وجب عليهم أن يصدروا القرار خلال ثلاث أشهر من تاريخ صدور قرار المحكمة إلا إذا ورد فيه غير ذلك.
- 3- يصدر حكم المحكمين بالإجماع إلا إذا نص اتفاق التحكيم على إن يكون قرار الأغلبية ملزما.

## مادة (13)

### (أحوال فسخ قرارات التحكيم)

يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين في الأحوال

الآتية:

1- إذا كان قد صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدور قرار المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج من حدود الاتفاق.

2- إذا كان أحد فريقَي التحكيم أو الفيصل أو أحد المحكمين فاقدا الأهلية القانونية - كان يكون قاصرا أو محجوزا عليه - .

إذا صدر حكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون إن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين.

## مادة (14)

يرفع طلب فسخ الحكم إلى المحكمة التي يكون من اختصاصها النظر في موضوع الخلاف.

لكل من الفريقين الحق في طلب فسخ حكم المحكمين أو الفيصل ولو كان طالب الفسخ تنازل عن هذا الحق قبل صدور الحكم .

## مادة (15)

### (طلب تنفيذ قرار التحكيم)

لدي تقديم استدعاء لتنفيذ قرار التحكيم يصدر في الحال إعلان إلى المستدعي ضده يعلن فيه إليه أن له الحق في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ وأنه إذا تخلف عن ذلك فإن المحكمة قد تصدر قرارا بالتصديق عليه بناء على طلب فريق واحد بالمدولة في غرفة القضاء دون سماع أي فريق من الفرقاء.

## مادة (16)

### (تصديق القرار)

لدي انقضاء المدة المذكورة يجوز المحكمة أن تصدق قرار المحكمين إذا ثبت إن المستدعي ضده قد بلغ الإعلان ولم يقدم اعتراضه خلال المدة المعينة.

## مادة (17)

### (تنفيذ قرار التحكيم)

- 1- تقدم جميع الطلبات إلى المحكمة بمقتضى هذا القانون بشكل استدعاءات وفاقا لأصول المحاكمات الحقوقية.
- 2- طلبات عزل الحكم أو الفصل أو تحديد المدة المعينة لإصدار قرار المحكمين أو تصديقه أو فسخه تنظر فيها المحكمة التي رفع إليها الطلب.

3- تكون الأحكام الصادرة من قبل محاكم الصلح والنيابة والاستئناف بتصديق أو فسخ أو إعادة قرار المحكمين أو الفيصل خاضعة للاستئناف والتميز طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف وتيسير الأحكام الأخرى.

4- عندما تنظر المحكمة في الطلب المرفوع إليها لتصديق قرار التحكيم أو فسخه يجب على طالب التصدي أو الفسخ أن يتقدم للمحكمة نسخة من ذلك القرار موقعة من المحكمين أو الفيصل.

(مادة 19)

(أتعاب ومصاريف التحكيم)

يترك لرأي المحكمين والفيصل تقدير أتعابهم ومصاريف التحكيم ولهم أن يعينوا الفريق الذي يستوفيه منه والفريق الذي يدفع له كلها أو يمضها وللمحكمة الحق في تعديل هذا التغيير بما يتناسب مع الأتعاب.

(مادة 20)

(سريان القانون على الحكومة)

يسري هذا القانون على كل تحكيم تكون فيه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أحد الفريقين ولكن ليس فيه ما يؤثر في الأحكام القانونية المتعلقة بدفع الرسوم والمصاريف من قبل الحكومة.

## مادة (21)

### (الرسوم)

تستوفي من الاستدعاءات التي تقدم للمحكمة بمقتضى قانون التحكيم الرسوم التي تستوفي من حين إلى آخر بمقتضى أنظمة رسوم المحاكم.

## مادة(22)

### (الإلغاءات)

تلغى القوانين والأصول التالية:

- 1- قانون التحكيم، الباب السادس من مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة 1933.
- 2- قانون التحكيم المعدل لسنة 1946 المنشور في العدد 1536 الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 20 تشرين الثاني سنة 1946.
- 3- أصول التحكيم لسنة 1935 المنشور في الملحق الثاني العدد 728 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 14 تشرين أول سنة 1935.
- 4- كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون

## مادة(23)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

## التحكيم في قانون البحرين

### ملاحظات:

يقع التحكيم في قانون البحرين في إحدى عشرة مادة من مواد قانون المرافعات ويكاد يكون صورة طبق الأصل من قانون المرافعات المصري باستثناء ما يلي:

أولاً: لعل أهم ما جاء به قانون البحرين في باب التحكيم ما قرره المادة 236 منه، فهي تقول: يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم في الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. وإذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد أشتمل على شرط التحكيم ورفع أحد طرفيه دعوى أمام المحكمة المختصة، جاز للطرف الآخر أن يتمسك بالشروط في صورة دفع بعد سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقاً للاتفاق.

ولقد جاء هذا النص على خلاف ما جاء به نص المادة 5/173 من القانون الكويتي والمادة 2 من القانون العراقي، فالمادة 173 اعتبرت الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم دفعا بعدم الاختصاص ويجب أن يبدي قبل التكلم في الموضوع في وإلا سقط الحق في التمسك به على ما قدمناه. والمادة 253 من القانون العراقي لم تتعرض لطبيعة هذا الدفع واقتصرت على أنه إذا لم يعترض الخصم متمسكا بشرط التحكيم في الجلسة الأولى، اعتبر شرط التحكيم لاغيا

ولم يتعرض القانون المصري لطبيعة الدفع باعتداد بشرط التحكيم، وإنما اعتبرته محكمة النقض المصرية من الدفاع بعدم الاختصاص التي لا تتعلق بالنظام العام، بحيث يسقط الحق في التمسك به بمجرد التكلم في الموضوع (راجع كتابنا لتحكيم الاختياري والإجباري وراجع تعليقنا على المادة 173 من القانون الكويتي).

وكنا ننادي دائماً وما زلنا ننادي بأن الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم هو من الدفاع بعدم قبول الدموي، ولا يؤثر الاتفاق على التحكيم في اختصاص المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وإنما هي تمنع فقط من سماع الدعوى ما دام الاتفاق على التحكيم مازال قائماً - وعلى هذا النحو جاء قانون البحرين.

وهذا لا يتنافى مع ما ذهب إليه القانون المرغى من عدم تحديد طبيعة هذا الدفع والاكتفاء بالنص على أنه يسقط بعدم الإدلاء به في الجلسة الأولى المحددة لنظر النزاع.

ثانياً: لم يأخذ قانون البحرين بما أخذ به القانون المصري من وجوب تعيين أسماء المحكمين باتفاق الخصوم أنفسهم، وأنه لا يجوز تعيينهم بواسطة المحكمة نقول لم يأخذ بهذا النظر، ونص في المادة 235 على أنه إذا وقع النزاع ولم يتفق الخصوم على تعيين المحكمين قامت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بتعيينهم بناء على طلب احد الخصوم وعلى هذا النحو جاء القانون الكويتي أيضاً على ما قدمناه أما القانون التونسي فقد رأينا أنه يوجب في



المادة 262 منه تعين الحكم بواسطة الخصوم أنفسهم و إلا كان التحكيم باطلاً في حالة اختلاف الخصوم وأنه لا يجيز للمحكمة تعيين المحكمين في حالة اختلاف الخصوم على تعيينهم.

ثالثاً: ترتب على ما تقدم إجازة استئناف قرار المحكمين- في قانون البحرين- ما لم يكن المحكمون مفوضين بالصلح ..... إلخ (242منه)

بينما القانون المصري لا يجيز الاستئناف، اعتباراً بان التحكيم يقوم على الثقة في حسن تقدير الحكم وأنه متى تم اختيار الحكم بواسطة الخصوم أنفسهم لا مجال بعدئذ لإجازة استئناف قراره (كتابنا التحكيم الاختياري والإجباري).

رابعاً: لا ينص قانون البحرين على أنه خصومة التحكيم تنقطع بأسباب انقطاع الخصومة المقررة إما المحاكم وقد رأينا أن القانون المصري والكويتي وكثيراً من القوانين العربية يقرر هذا الانقطاع عند وفاة احد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه

وكنا نرى دائماً أن قواعد انقطاع الخصومة هي من القواعد الأساسية الواجبة الاتباع في جميع الأحوال يغير نص خاص، حتى لا تتخذ الإجراءات في غفلة من الخصوم، ودون مواجعتهم بها ويترتب على انقطاع خصومه التحكيم وقف جميع مهل الإجراءات وبطلان ما يتخذ من إجراءات أثناء الانقطاع بطلاناً نسبياً مقررراً لمصلحه الخصم الذي قام به سبب الانقطاع أو من يقوم مقامه ارجاع ما

قدمناه تعليقا على المادة 180 من القانون الكويتي - ويراجع كتاب التحكيم).

خامسا: لا ينص قانون البحرين على وجوب تعيين اسم المحكم المصالح في اتفاق التحكيم أو في أي اتفاق آخر؛ وإلا كان التحكيم باطلاً. وبالتالي من الجائز الاتفاق في البحرين على تحكيم بالصلح دون تحديد لأسماء المحكمين المصالحين؛ وعندئذ تعينهم المحكمة على نحو ما تقرره المادة 225 من ذلك القانون.

وقد رأينا أن كلا من القانون الكويتي والمصري وبعض القوانين العربية الأخرى توجب تعيين اسم المحكم المصالح بواسطة الخصوم أنفسهم وإلا كان التحكيم باطلاً.

ويرتب قانون البحرين على التفرقه بين التحكيم بالصلح والتحكيم بالقضاء ما يلي:

القرار التحكيمي في التحكيم بالصلح لا يقبل الاستئناف، بينما هو يقبله في التحكيم بالقضاء (م 242).

المحكم المصالح لا يتقيد بقواعد القانون بينما يتقيد المحكم العادي بها (م 227 \ 2).

مع ملاحظة أن كليهما لا يتقيد بالإجراءات إلا ما جاء به القانون في باب التحكيم أو كان القانون يرتب البطلان جزاء المخالفة على ما تقرره المادة (4\243).

وكليهما يتقيد بالقواعد والإجراءات المتعلقة بالنظام العام؛ عملاً بالقواعد العامة.

كما أن كليهما يتقيد بما اتفق عليه الخصوم من إجراءات وأوضاع واجبة الاتباع .

سادسا: أجاز قانون البحرين الاتفاق على التحكيم في البحرين والاتفاق على عدد اتباع قواعد الإسناد الوطنية التي تشير إلى تطبيق قانون وطني أو أجنبي... إلخ و إنما اتباع مبادئ العدل والعرف... إلخ ، فالمادة 3/237 تنص على أنه إذا تم الاتفاق على التحكيم في البحرين، كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق في عناصر المنازعة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وعلى أن يتم التحكيم في البحرين.

ويقرر القاعدة المتقدمة نص المادة 761 من القانون الليبي، والمادة 822 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. ويلاحظ أن المقصود هو جواز تطبيق قانون أجنبي أو عرف أجنبي من حيث الموضوع، وليس من حيث الشكل، (فالشرط يخضع لقانون البحرين)، ويشترط ألا يخالف هذا القانون أو العرف النظام العام في البحرين.

ويلاحظ أن المادة 15 من القانون رقم 6773 الصادر في لبنان في 19 ديسمبر 1967 تنص على أنه تعتبر أجنبية بالمعنى المقصود به القرارات التحكيمية الصادرة في لبنان بالاستناد إلى قانون مرافعات أجنبي - وهذه يعتبرها القانون اللبناني بقصد التيسير كما لو كانت صادرة في الخارج راجع تعليقتنا على المادة 849 من القانون اللبناني.

## نصوص التحكيم في قانون مرافعات البحرين

### الباب السابع: التحكيم

#### ماده (223)

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفه عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين

على محكمين؛ ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة.

ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة و لو كان المحكمون مفوضين

بالصلح ولا كان التحكيم باطلاً .

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح. ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهليه التصرف في حقوقه؛ وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه إي قانون آخر.

#### ماده (224)

لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية أو مفلسا ما لم يرد اعتباره .

وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا و إلا كان التحكيم باطلاً.

ويجب تعيين أشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل.

ويتين أن يكون قبول المحكم بالكتابة. ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدي وإلا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات.

ولا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً أو بقرار المحكمة.

مادة (225)

إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين

المتفق عليهم عن العمل أو اعتزاله أو عزل منه أو قام مانع من مباشرته له؛ ولم يكن هناك اتفاق

في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلاً نظر النزاع من يلزم من المحكمين .

وذلك بناء على طلب من يهمله التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبه بعد تبليغه بالحضور

ولا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك أو الطعن فيه بالاستئناف.

= يراجع الشرح المتقدم .

## مادة (226)

يترتب على التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم في الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وإذا صار نزاع بصدد تنفيذ عقد أشتمل على شرط التحكيم ورفع احد طرفيه دعوى أمام المحكمة المختصة جاز للطرف الآخر أن يتمسك بالشروط في صوره دفع بعدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقاً للاتفاق .

= يراجع ما قدمنا من شرح .

## مادة (227)

إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم كان على المحكمين أن يحكموا في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم للتحكيم ؛

والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة المختصة وذلك ما لم يتم اتفاقهم جميعاً على امتداد الأجل .

ويصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ، إلا إذ كانوا مفاوضين بالصلح فلا يتقيدون بهذه القواعد .

وإذا تم الاتفاق على التحكيم البحري ، كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق في عناصر المنازعة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم التحكيم في البحرين .

= يراجع الشرح المتقدم .

## مادة (228)

يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدم إليهم من الخصوم وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم و أوجه دفاعهم .

وعلى الخصوم أن يقدموا المحكمين جميع الوثائق و الأوراق والمستندات والحسابات التي في حوزتهم أو عهدتهم، وأن ينفذ جميع ما يطلبه منهم المحكمون.

ويجوز لأحد الخصوم ولهيئة التحكيم أن تقدم طلبا إلى المحكمة لإبراز أى مستند ضروري للتحكيم في حوزة الغير، أو لإصدار مذكرة إلى أى شاهد للحضور لأداء الشهادة هيئة التحكيم.

وللمحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين أو أن يكلفوهم بالتصريح رسميا بقول الصدق، وكل من أدى شهادة كاذبة أمام محكم أو فيصل في مسألة جوهرية يعتبر أنه ارتكب جريمة شهادة الزور كما لو أدى الشهادة أمام محكمة مختصة، ويجوز التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة للشهادة الزور.

## ماده (239)

يصدر حكم المحكمين أغلبية الآراء؛ ويجب كتابته ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورته من الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين. وإذا رفض واحد من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا إذا وقعه أغلبية المحكمين.

ولا يقبل الاعتراض على الحكم الصادر في التحكيم.

#### مادة (240)

جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال ثلاثة أيام التالية لصدورها ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع وتبليغ صورته إلى المحكمين.

وإذا كان التحكيم وارداً على قضيه استئناف كان الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الاستئناف.

#### مادة (241)

لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع أصل الحكم قسم كتابها بناءً على طلب أي ذوى الشأن وذلك بعد الإطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه وبعد انقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له.

ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

#### مادة (242)

يجوز استئناف حكم المحكمين طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، وذلك خلال ثلاثين يوماً



من تاريخ تبليغ محضر إيداع اصل الحكم إلى المحكّمين، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة.

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف أو كان المكّمون مفوضين بالصلح، أو كانوا محكّمين في استئناف أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف.

### مادة (243)

يجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكّمين الصادر انتهائنا في الأحوال الآتية:

1- إذا صدر بناء على اتفاق باطل على التحكيم أو خرج عن حدود اتفاق صحيح

2- إذا صدر من محكّمين لم يعينوا طبقاً للقانون.

3- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها طلب إعادة النظر في المحاكمة.

4- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر في الحكم.

ويرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بعد أداء الرسم المقرر. ولا يمنع من قبول تنازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكّمين.

ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكّمين وقف تنفيذه ما لم نقض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ.

نصوص التحكيم في قانون المرافعات  
بدولة الإمارات العربية المتحدة

الفصل التاسع: التحكيم

مادة (82)

(إحالة نقاط النزاع للتحكيم)

- 1- يجوز للمحكمة بطلب من أطراف الدعوى أن تحيل للتحكيم كل نقاط النزاع المعروضة أمامها أو بعضها منها.
- 2- كل طلب قدم وفق أحكام البند السابق يكون كتابة ويحدد المسائل التي يطلب إحالتها للتحكيم.

مادة (83)

(تحديد أسماء المحكمين ونقاط النزاع)

- 1- على المحكمة التي تحيل أي نقاط نزاع للتحكيم أن تحدد:
  - أ- أسماء المحكمين.
  - ب- نقطة أو نقاط النزاع التي على المحكمين أن يقرروا فيها.
  - ج- الزمن الذي تراه معقولا لأن يقدم المحكمون قرارهم في أثناءه ولها أن تمد فيه إذا رأت ذلك.
- 2- يجوز للمحكمة حين تحيل أية نقاط نزاع للتحكيم أن تحدد الأجر الذي يتقاضاه المحكمون.

## مادة (84)

### (تعيين المحكمين)

- 1- تعيين المحكمة المحكمين بالشكل الذي تتفق عليه الأطراف.
- 2- إذا اتفق الأطراف على تعيين عدد متعادل من المحكمين فعلى المحكمة أن تعين محكما آخر بحيث يصير عدد المحكمين فرديا.

## مادة (85)

### (ترشيح الأطراف للمحكمين)

- 1- إذا لم تتفق الأطراف على تعيين محكمين فلكل طرف أن يرشح محكما أو اثنين كما تقرر المحكمة بشرط أن يتساوى العدد الذي يرشحه كل طرف مع العدد الذي يرشحه الطرف الآخر.
- 2- إذا تم تعيين المحكمين بعد ترشيحهم على الوجه المنصوص عنه في الفقرة السابقة فعلى المحكمة أن تعين محكما آخر بحيث يكون عدد المحكمين فرديا.

## مادة (86)

### (حق المحكمة في تعيين المحكمين أو في إلغاء التحكيم)

- 1- إذا رفض محكم قبول تعيينه كمحكم أو بعد تعيينه مات أو تعذر عليه الاستمرار لأي سبب، يعين خلف له بالطريقة التي عين بها هو، ويكون لخلفه ما كان له هو من حقوق وواجبات.
- 2- إذا فشل الطرف المعني في تعيين محكم مكان محكم آخر في خلال أسبوع من طلب المحكمة منه ذلك فالمحكمة بعد

سماع أطراف الدعوى أن تعين ذلك المحكم من نفسها أو أن  
تلفي التحكيم ونستمر بنفسها في سماع الدعوى.

مادة (87)

(الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن التحكيم)

لضمان ظهور أطراف الدعوى وشهودهم أمام المحكمين  
فالمحكمة أن تتخذ نفس الإجراءات التي تتخذها إذا كانت الدعوى  
معروضة للنظر أمامها على أنه لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من شأنه  
العقاب لإساءة المحكمة أو لسلطانها ما لم يتقدم إليها المحكمون  
بشكوى في هذا الصدد.

مادة (88)

(تقرير نقاط النزاع بواسطة المحكمين)

إذا أحالت المحكمة للمحكمين أكثر من نقطة نزاع فعليهم  
أن يقرروا في كل نقطة على حده إلا إذا كان قرارهم في بعض تلك  
النقاط يكفي وحدة لحل النزاع.

مادة (89)

(جواز طلب المحكمين لفتوى المحكمة)

يجوز للمحكمين إذا وافقت المحكمة أن يطلبوا فتواها في  
أي موضوع معروض أمامهم للنظر فيه وتعتبر مثل هذه الفتوى جزءا  
من قرار للمحكمين.

مادة (90)

(وجوب رفع قرار المحكمين للمحكمة)

على المحكمين أن يرفعوا قرارهم إلى المحكمة كتابة وأن يشفعوه بأية بيانات أو وثائق اطلعوا عليها وقبلوها وعلى المحكمة أن تستدعي الأطراف في يوم تحدده لسماع قرار المحكمين.

مادة(91)

(سلطة المحكمة في تعديل قرار المحكمين)

1- يجوز للمحكمة:

أ- أن تعدل قرار المحكمين إذا بدا لها:

أولاً- أن جزءاً منها يعالج مسائل لم تحل للمحكمين من قبل وكان من رأى المحكمة أن بالإمكان فصل هذا الجزء من غير أن يؤثر ذلك على القرار بشأن النقاط الأخرى المحالة لهم.

ثانياً- أن به خطأ كتابي أو عفوى وذلك بالقدر الذى يزيل هذا الخطأ.

ب- أن تصدر أى قرار تراه مناسباً بشأن مصاريف التحكيم إذا نشأ بشأنها أى موضوع لم يشمل قرار المحكمة بإحالة النزاع للتحكيم أو قرار المحكمين أنفسهم فى النزاع المحال بينهم.

ج- أن تعيد إلى المحكمين قرارهم مرة ثانية وبأى شروط تراها:

أولاً- إذا اغفل القرار أى موضوع أحيل للتحكيم أو شمل أى موضوع لم يحب للتحكيم ولم يمكن فصله وفق احكام البند(1) (أ) من هذه المادة .

ثانيا - إذا كان القرار غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذها ، أو

ثالثا - إذا كان في ظاهره مخالفا للقانون.

2- أى قرار أعادته المحكمة بمقتضى الفقرة (ج) من البند (أ) من هذه المادة للمحكّمين الذين أصدره يبطل إذا فشل المحكّمون فى إعادة النظر فيه بالشروط التي قررتها المحكمة.  
=تراجع المادة 274 من القانون العراقى - وهى تقرّر قواعد مشابهة فى هذا الصدد.

مادة(92)

(سلطة المحكمة فى إبطال قرار المحكّمين)

- 1- يجوز للمحكمة أن تبطل أى قرار أصدره المحكّمون إذا:
  - أ - فسد أى منهم أو أساء التصرف أو السلوك.
  - ب- ضللهم عامدا أى من أطراف النزاع.
  - ج- أصدره بعد أن ألفت المحكمة التحكيم أو بعد فوات الزمن.
  - د- خالف القواعد العامة للعدل.
  - هـ - كان هذا القرار - لأى سبب- غيرزى أثر.

2- ما لم تقرر المحكمة زمنا أطول فإن أى طلب لإبطال قرار إصداره المحكمون يقدم خلال أسبوع من التاريخ الذى يبطل فيه قرار المحكمين

مادة (93)

(حق المحكمة فى الاستمرار فى سماع الدعوى)

على المحكمة أن تستمر بنفسها فى سماع الدعوة إذا بطل قرار المحكمين أو ابطلته هى وفق احكام هذا القانون.

مادة(94)

(الحكم بما قرره المحكمون)

1- ما لم يبلغ التحكيم أو قرار المحكمين لأى سبب من الأسباب المنصوص عنها فى هذا القانون فإن على المحكمة فى كل موضوع أحيل للتحكيم أن تحكم بما قرره المحكمون.

2- كل حكم صادر على الوجه السابق يتبع بهرسوم على الوجه المبين فى هذا القانون ولا يجوز الاستئناف من مثل هذا المرسوم .

3- بالرغم عما ورد فى البند السابق فإنه يجوز استئناف المرسوم إذا لم يكن بأى وجه من الوجوه موافقا لما قرره المحكمون.

مادة(95)

(تسجيل الاتفاقات المشتملة على نصوص تلزم بالتحكيم)

- 1- كل اتفاق يقضى بإحالة أى خلاف بين أطرافه للمحكّمين يجوز لأى من تلك الأطراف أن يتقدم لأية محكمة ذات صلاحيات لنظر مثل ذلك الخلاف بطلب مكتوب لتسجيل ذلك الاتفاق.
- 2- كل طلب تقدم على الوجه السابق يعتبر كما لو كان دعوى ضد طرف الاتفاق الآخر.
- 3- على المحكمة أن تعلن طرف الاتفاق الآخر بأى طلب قدم بمقتضى هذه المادة ولذلك الطرف- فى خلال المدة التى تخللها المحكمة- أن يعترض على قبول تسجيل الاتفاق.
- 4- إذا رفضت المحكمة قبول الاعتراض فعليها أن تحيل خلاف الأطراف إلى محكّمين تعينهم وفق نصوص الاتفاق.
- 5- إذا لم يشتمل الاتفاق على نص بشأن تعيين محكّمين كما هو منصوص عنه فى المادة 85.

#### مادة(96)

##### (شمول احكام هذا الفصل)

كل نزاع أحيل لتحكيم وفق أحكام المادة السابقة تنسحب عليه نصوص هذا الفصل بالقدر الذى لا يتعارض مع ما فى اتفاق الأطراف.

#### مادة(97)

(إحالة الخلاف للتحكيم عن غير طريقة المحكمة)



- 1- كل خلاف أحواله أطرافه عن غير طريق المحكمة للتحكيم وأصدر المحكمون فيه قرارا يجوز لأى من تلك الأطراف أن يطلب من المحكمة ذات الصلاحيات لنظر مثل ذلك الاتفاق إيداع ذلك القرار لديها.
- 2- كل قرار طلب إيداعه لدى المحكمة يعتبر كما لو كان دعوى ضد الطرف الذى شمله القرار وعلى المحكمة أن تعلن ذلك بالطلب المقدم إليها.
- 3- لكل طرف أعلن وفق أحكام البند السابق أن يعترض خلال المدة التى تعينها المحكمة على قبول المحكمة أن يودع لديها قرار المحكمين.

#### مادة(98)

#### (إيداع قرار المحكمين)

- 1- إذا لم ترفض المحكمة قرار المحكمين لأى سبب من الأسباب المنصوص عنها فى هذا القانون فعليها أن تقبل إيداعه لديها.
- 2- كل قرار قبلت المحكمة إيداعه لديها عليها أن تحكم بما فيه.
- 3- كل حكم صادر على الوجه المبين فى البند السابق يقع بمرسوم على الوجه المقرر ولا يجوز الاستئناف من مثل ذلك المرسوم.

4- بالرغم مما ورد فى الفقرة السابقة فإنه يجوز استئناف  
المرسوم إذا لم يكن بأى وجه من الوجوه موافقاً لما قرره  
المحكمون.

### نموذج القواعد قانونية في التحكيم

بعد دراسة القوانين المتقدمة، نرى أن نختمها باقتراح  
النصوص المناسبة والاصطلاحات المناسبة، التى قد تكون نموذج  
يهتدى به.

#### مادة(1)

يجوز الاتفاق على التحكيم لفض نواع معين ، كما يجوز  
اشتراط التحكيم لفض جميع المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ  
عقد معين.

#### مادة(2)

لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة.

لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة.

ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح،  
ولا يصح التحكيم إلا ممن له اهلية التصرف فى الحق محل النزاع.

ويجد أن يحدد موضوع النزاع فى الاتفاق على التحكيم  
أو اثناء المرافعة، ولو كان المحكم مفاوض بالصلح، وإلا كان  
التحكيم باطلاً.

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك (م6/173 من القانون الكويتي)

ولا يجوز المحكم الإذن بالحجز ولو كان تحفظيا. وإذا أذن القاضى بالحجز فى قضية منظورة بطريق التحكيم فعليه أن يقرر صحة الحجز دون المساس بموضوع القضية، وعليه أن يأمر بإلغاء الحجز إذا قرر المحكمون انتفاء الحق الذى تم الحجز اقتضاء له (م758 من القانون الليبي).

### مادة(3)

إذا أقيمت دعوى أمام القضاء دون الاعتداد بالاتفاق على التحكيم، ولم يعترض المدعى عليه فى الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى، واعتبر الاتفاق على التحكيم كأن لم يكن (م2/253 من القانون العراقى)

وإذا تخلف المدعى عليه عن الحضور فى جميع جلسات نظر الدعوى وجب أن يضمن صحيفة الطعن فى الحكم الصادر فيها تمسكه بالتحكيم وإلا اعتبر الاتفاق على التحكيم كأن لم يكن.

### ملاحظات:

نظرا لشدة الخلاف فقها وقضاء حول طبيعة الدفع بالاعتداد بالتحكيم، يكون من الأوفق النص على ما قدمناه، خاصة وأنه لا يتصور أن يعتبر من الدفع بعد الاختصاص، إذ كيف يتصور أن يدلى أمام ذات المحكمة المختصة بنظر النزاع بدفع بعدم

اختصاصها بنظره ) (قارن المادة 5/173 من القانون الكويتي،  
والمادة 824 من القانون اللبناني). وقد رأينا ان المادة 236 من قانون  
البحرين تعتبره من الدفع بعد القبول.

#### مادة(4)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو  
محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد إليه  
اعتباره.

وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون  
عددهم وتراً.

كما يجب بيان أسماء المحكمين صراحة أو دلالة في الاتفاق  
على التحكيم أو في اتفاق مستقل، وإلا كان التحكيم  
باطلاً.(م 262 من قانون المرافعات التونسي).

ويكون بيان أسماء المحكمين المفوضين بالصلح في صلب  
الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق سابق عليه وإلا كان التحكيم  
باطلاً (م 176 من قانون المرافعات الكويتي والقانون المصري  
السابق).

#### مادة(5)

إذا امتنع أحد طرفي التحكيم عن تعيين محكمه أو عن  
المشاركة في اختيار المحكم حسب الأحوال، ولجأ الطرف الآخر

بنزاعه إلى المحكمة جاز لها أن تعتبر عنت الطرف الأول بمثابة تسليم بطلبات خصمه.

ملاحظات:

رأينا أن المادة 826 من قانون أصول المحاكمات اللبناي تضع قاعدة مقتضاها أن إصرار المدعى عليه على عدم تنفيذ التحكيم يعد قرينة قانونية تقبل إثبات العكس بتسليمه بطلبا خصمه.

مادة(6)

يثبت قبول المحكم المعين من قبل الخصوم كتابة. ويعتبر توقيعه على اتفاق التحكيم بمثابة قبول لمهمة التحكيم.

ولا يجوز عزل المحكم إلا بموافقة جميع الخصوم.

ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه، ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم. ويقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى فى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تاليا لإخباره بتعيين المحكم.

وفى جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمين أو أقفل باب المرافعة فى الدعوى.

ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أيًا كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم. (م178 من قانون المرافعات الكويتي).

#### مادة (7)

يقوم المحكم خلال ثلاثين يوم على الأكثر من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لتنظر النزاع، ويمكن انعقادها وذلك تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للإعلان. ويحدد لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم. ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد.

وإذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهما على المحاضر، ما لم يجمعوا على نذب واحد منهم لإجراء معين ويثبتوا نذبه في محضر الجلسة، أو كان اتفاق التحكيم يخول لأحدهم (المادة 179 من قانون المرافعات الكويتي)

#### مادة (8)

تقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانونًا.

وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها

أو عن حادث جنائي آخر، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم نهائي، كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإجراء ما يأتي:

أ - الحكم بالجزاء المقرر على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة.

ب- الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم.

ج- الأمر بالإنايات القضائية.

#### مادة (9)

إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة، أو المضى فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل.

وإذا اختلف تواريخ إخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الإخطار الأخير.

وللخصوم الاتفاق - صراحة أو ضمناً - على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً، ولهم تفويض المحكم في مدة إلى أجل معين.

ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أما المحكم، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب

الوقوف أو الانقطاع، وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهرين امتد إلى شهرين.

#### مادة (10)

يصدر المحكم حكم غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا مانص عليه فى هذا الباب، ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم.

ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام.

ويجب أن يصد حكم المحكمة فى الدولة، وإلا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى.

ويجوز الإذن للمحكم باتباع قواعد العدل والعرف دون التقيد بقواعد الإسناد الوطنية التى قد تشير إلى تطبيق قانون وطنى أو أجنبى .

#### مادة (11)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء، وتجب كتابته، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه وتوقيعات المحكمين. وإذا



رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه. ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعت أغلبية المحكمين.

ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك، وعندئذ يتعين أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية.

#### مادة (12)

يوضع أصل الحكم - ولو كان صادراً بإجراء من إجراءات التحقيق - مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال عشر الأيام التالية لصدور الحكم المنهى للخصوم.

ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع

#### مادة (13)

لا ينفذ القرار التحكيمي ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع، بناء على طرف أحد الطرفين بالإجراءات المعتادة لإقامة الدعوى.

#### مادة (14)

يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطالانه، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية:

- أ - إذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم.
- ب- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.
- ج- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- د- إذا خالف الحكم قاعدة متعلقة بالنظام العام.(م272و273 من القانون العراقي).

#### ملاحظات:

واضح من النصوص المتقدمة أنها لا تجيز استئناف قرار المحكمين وإنما تجيز إبطاله بدعوى البطلان الأصلية، ومن بين أسبابها أسباب التماس إعادة النظر.

ولم يحدد القانون العراقي ميعادا لإقامة دعوى البطلان لأن القرار لا ينفذ إلا بعد أن تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع. وعندئذ يكون للخصم التمسك بالبطلان، ويكون للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

وبداهة تجوز إقامة الدعوى بطلب بطلان حكم المحكمين بصور أصلية، ولو قبل إقامة الدعوى بطلب المصادقة عليه، لتوافر المصلحة القانونية في هذا الصدد.

وبداهة، ليس أئمة حاجة للنص على أن طلب بطلان القرار التحكيمي بوقف تنفيذه لأن هذا التنفيذ لا يجوز إلا بعد المصادقة عليه.

ونحن نحبذ عدم ازدواج الطعن في قرار المحكمين، وقد رأينا أن القانون المصري لا يجيز استئنافه إنما يجيز إقامة الدعوى الأصلية بطلب بطلانه. كما يجيز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر. ولعل القانون المصري لم يدخل أسباب الالتماس من بين أسباب الدعوى الأصلية بطلب بطلانه اعتباراً بأن ميعاد الالتماس لا يبدأ في جميع الأحوال من تاريخ تبليغ الحكم، وإنما قد يبدأ في تاريخ لاحق عليه (كما في حالات الغش ... الخ)

وكقاعدة عامة، تجوز إقامة الدعوى بطلب بطلان عقد التحكيم أو شرطه، أو برد المحكم، ولو قبل حصول النزاع على أصل الحق. ومثل هذه الدعوى تمنع من نظر النزاع أمام المحكم، وتوجب وصف الخصومة أمام المحكمة إذا أقيم النزاع إليها.

#### مادة (15)

المصادقة على حكم المحكمين تقتصر على التحقق من صحته وصحة الاتفاق على التحكيم، والتثبيت من انتفاء موانع تنفيذ الحكم. وإذا أبطلت المحكمة الحكم كلياً أو جزئياً، جاز لها نظر الموضوع بناء على طلب أحد الخصوم.

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	1- مقدمة: المقصود من هذه الدراسة.
4	2- أوجه الشبه بين القانون الكويتي والقانون المصري.
5	3- أوجه الخلاف بين القانون الكويتي والقانون المصري (أو اللبناني).
13	4- أسلوب الدراسة.
14	5- التعريف بالتحكيم - عقد التحكيم أو اتفاق التحكيم - نموذج لعقد التحكيم.
20	6- شرط التحكيم أو الفترة الحكيمة - عناصره - نموذج للشرط.
27	7- وجوب إثبات التحكيم كتابة في كل جزئياته.
28	8- لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أي المتعلقة بالنظام العام.
29	9- لا يجوز التحكيم إلا من له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.
29	10- يجب تحديد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم وإلا كان باطلاً.
30	11- الدفع بالاعتداد بالتحكيم هو من المدفوع بعدم الاختصاص الذي لا تتعلق بالقطاع العام.

الصفحة	الموضوع
31	12- لا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك.
33	13- من لا يجوز تعيينه محكماً - جزاء ذلك.
35	14- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترأ.
36	15- تعيين المحكم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل - المحكم الثالث.
39	16- تعيين المحكم بواسطة القضاء - المحكم الاحتياطي.
44	17- يجب الاتفاق على أسماء المحكمين المصالحين في صلب الاتفاق على التحكيم أو في عقد سابق عليه.
46	18- أهمية التحكيم بين التحكيم بالحكم والتحكيم بالصلح في القانون الكويتي.
49	19- هيئات التحكيم بوزارة العدل الكويتية.
54	20- قبول الحكم للمهمة - أهمية هذا القبول في التحكيم بالصلح.
55	21- تنحى المحكم عن القيام بمهمته بعد قبوله.
55	22- لا يجوز عزل المحكم إلا بموافقة الخصوم جميعاً.
57	23- رد المحكم أو عدم صلاحيته لنظر التحكيم.

الصفحة	الموضوع
65	24- إخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة للتحكيم وبموعد تقديم مستنداتهم ومذكراتهم
67	25- وجوب احترام مواعيد التقادم والسقوط - متى ينقطع التقادم في التحكيم.
69	26- وجوب تحقيق الدعوى بمعرفة جميع المحكمن - استثناء.
71	27- انقطاع الخصومة في التحكيم.
73	28- وقف الخصومة أمام المحكم للفصل في مسألة أولية تخرج عن سلطته.
73	29- وقف الخصومة حتى يصدر رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع الأحكام والقرارات المشار إليها في المادة.
75	30- ميعاد إصدار حكم المحكم وجزاء عدم احترامه.
75	31- مد الميعاد باتفاق الخصوم وتفويض المحكم في مدة إلى أجل معين.
76	32- وقف الميعاد - سقوط الخصومة في التحكيم.
78	33- إجراء التقاضي أمام المحكم.
80	34- يلتزم المحكم بقواعد القانون ما لم يكن مصالحا - وجوب عدم الخلط بين قواعد المرافعات والقواعد الموضوعية.

الصفحة	الموضوع
82	35- قواعد الإثبات وإجراءاته.
	36- يجب إصدار حكم المحكوم في الكويت وإلا
83	اعتبره حكماً أجنبياً.
86	37- بيانات حكم المحكم وتسببته.
87	38- تحرير الحكم باللغة العربية.
	39- يعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين
88	عليه.
	40- إيداع الحكم إدارة كتاب المحكمة المختصة
92	أصلاً بنظر النزاع.
94	41- الأمر بتنفيذ الحكم.
96	42- استئناف حكم المحكمين.
	43- الدعوى الأصلية ببطلان طلب حكم المحكم
98	ولو كان مصالحاً.
	44- ميعاد إقامة الدعوى - وجوب اشتغال
	صحيفتها على بيان أسباب البطلان وإلا كانت
101	باطلاً - وجوب إيداع كفالة.
	45- دعوى البطلان لا توقف تنفيذ الحكم ما لم
102	تقض المحكمة بوقف هذا التنفيذ.
105	نصوص التحكيم في القانون المصري.
113	نصوص التحكيم في القانون اللبناني.
	نصوص التحكيم في مشروع قانون أصول
131	المحاكمات اللبناني.

الصفحة	الموضوع
135	ملاحظات على المشروع.
137	نصوص التحكيم في قانون المرافعات التونسي(القانون رقم 130 لسنة 1959).
153	التحكيم في القانون الليبي.
155	نصوص التحكيم في قانون المرافعات الليبي الصادر في 1953/11/28.
176	53- نصوص التحكيم في قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969.
192	التحكيم في أصول قانون المحاكمات السوري.
201	نصوص التحكيم في أصول المحاكمات السوري(القانون رقم 84 لسنة 1953) 56-
201	التحكيم في القانون الأردني (قانون التحكيم رقم 18 لسنة 1953).
202	ملاحظات.
214	نصوص قانون التحكيم الأردني(رقم 18 لسنة 1953).
214	التحكيم في قانون البحرين.
219	ملاحظات.
225	نصوص التحكيم في قانون المرافعات البحرين.
233	نصوص التحكيم في قانون المرافعات بدولة الإمارات العربية المتحدة.
	نموذج لقواعد قانونية في التحكيم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


رقم الإيداع : 2014/14846  
الترقيم الدولي : 8-095-753-977-978

الناشر  
مكتبة الوفاء القانونية  
موبايل: 01003738822 - الإسكندرية









ISBN: 977-753-095-8



9 789777 530958